# التحكيم في المنازعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

مناهل أبو القاسم محمد أحمد

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٤م

# التحكيم في المنازعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية


إعداد

مناهل أبو القاسم محمد أحمد


بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث الإسلامي


قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا


سبتمبر ٢٠٢٤م

# مُلَخَّصُ البَحث

يدرس هذا البحث دور التحكيم في حلّ النزاعات الأسرية وأهمية مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة وفي فهم أسباب النزاعات الأسرية عموما وما يتعلق منها بالعلاقات الزوجية على وجه الخصوص وأثر تلك الاعتبارات المقاصدية في تفعيل عملية التحكيم وماتعلق به من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، ولقد تمّ عرض مباحث الدراسة في خمسة فصول؛ توخت بيان مفهوم الأسرة وأهمية اعتبار مقاصدها الشرعية كمعيار لفهم النزاعات الأسرية وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتعرضت إلى توضيح التحكيم وحكمة مشروعيته وشروطه ومقاصده، كما أوضحت الدراسة دور التحكيم في حل هذه النزاعات بين الزوجين عند الشقاق في الواقع السوداني، كما بحثت مدى مراعاة التحكيم الأسري السوداني وأهمية تفعيله بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة في فهم تلك النزاعات وتحديد أسبابها ومتعلقاتها وآثارها ومحاولة إيجاد حلول لها، بينت مدى جدّة فعالية تطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة. وقد استعملت الدراسة كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي والدراسة الميدانية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة: أن قوانين ومواد الأحوال الشخصية في القانون السّوداني مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الدور الذى يقوم به الحكمان في الوصول إلى حلّ النزاع قضائيا مقبول ورغم أهميته القانونية فلا يزال التحكيم العرفي معمولاً به وبصورة أوسع، ورغم ما يقوم به الحكمان من الاستماع الفعّال، والحفاظ على السرية وتنسيق التواصل بين الزوجين، وتوجيه الزوجين نحو المصلحة المشتركة إلا أنه يحتاج إلى تفعيل أكثر وذلك بمراعاته مقاصد الشريعة في الأسرة بصورة شمولية وكمعايير ووسائل لفهم حقيقة النزاعات وأسبابها وتقدير آثارها وترشيد قرار التحكيم نحو الحلول المناسبة لها. وتوصي الدراسة الباحثين بدراسات مكملة حول أهمية التفعيل المقاصدي للوساطة والصلح كوسائل أخرى لحل النزاعات الأسرية في الواقع السوداني.

# ABSTRACT

This research investigates the role of arbitration in resolving family disputes while emphasizing the significance of aligning with Maqasid al-Shariah in family judgments and in comprehending the root causes of family disputes in general, particularly those issues related to marital relations. It also examines how these Maqasidi considerations influence the arbitration process within the framework of Sudanese Personal Law of 1991 AD. The study is divided into five chapters, which elucidate the concept of family and the importance of considering Maqasid al-Shariah as a benchmark for understanding family disputes and finding appropriate resolutions. Also, it provides insights into arbitration, discussing its legitimacy, prerequisites, and objectives. Moreover, the research delves into the role of arbitration in resolving disputes between spouses within the Sudanese context by addressing situations of discord. It assesses the extent to which family arbitration is observed in Sudanese society and underscores the importance of activating it by aligning with Maqasid al-Shariah concerning family matters. This involves comprehending the disputes, their causes, interconnections, and ramifications while seeking effective solutions. The study evaluates the effectiveness of implementing the Sudanese Family Law of 1991 AD concerning arbitration by considering the Maqasid al-Shariah. The research employs both descriptive and analytical approaches, complemented by fieldwork. Key findings include that Sudanese personal laws and statutes are rooted in Islamic Sharia principles. Additionally, the study acknowledges the acceptability of the role played by two arbitrators in reaching a legal resolution for disputes. Despite its legal importance, customary arbitration remains prevalent. Furthermore, along with adequate hearing, confidentiality maintenance, communication coordination between spouses, and alignment with common interests observed by arbitrators, there is a need for further actualization of Maqasid al-Shariah in family matters comprehensively as guiding standards and means to comprehend the reality of disputes, their causes, effects, and to rationalize arbitration decisions towards appropriate resolutions. In conclusion, the research recommends that scholars undertake complementary studies to emphasize the realization of Maqasid al-Shariah in mediation and reconciliation as alternative methods for resolving family disputes within the Sudanese context.

# APPROVAL PAGE

This thesis of Manahil Abuelgasim MohamedAhmed Banga has been approved by the following:

Bouhedda Ghalia
Supervisor

Arif Ali Arif
Co Supervisor

Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
Internal Examiner

Al-Hajj Muhammad Al-Hajj Al-Dush
External Examiner

Akram M Z M Khedher
Chairman

# DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Manahil Abuelgasim MohamedAhmed Banga

Signature: 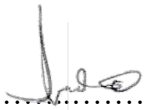 …….. Date:…...22/08/2024…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2022م محفوظة لـ: مناهل أبو القاسم محمد أحمد.

**التحكيم في المنازعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

**أكدت هذا الإقرار: مناهل أبو القاسم محمد أحمد.**

التوقيع:..... التاريخ: 22/08/2024.....

## الإهداء

**إلى روح الوالد مولانا الشيخ الشريف أبو القاسم رحمه الله تعالى**

**وإلى الوالدة السيدة إبراهيم بانقا حفظها الله ورعاها**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأشكره سبحانه تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

فالشكر أجزله لهذه الجامعة الفتية(الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) التى فتحت لي ولزملائي وزميلاتي أبواب العلم على مصراعيها، والشكر أتمه وأجزله لإدارة كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، ولقسم الفقه وأصول الفقه، خاصة الأساتذة والعاملين والموظفين، وأخص بالشكر أستاذتى الفاضلة المشرف الأول الأستاذة المشاركة الدكتورة غالية بوهدة، والشكر أجزله والمشرف الثاني الأستاذ الدكتور عارف علي عارف اللذين بذلا عظيم الجهد في توجيهي، ويسرا كل سبل المعرفة في متابعة البحث والإشراف عليه وطريقة كتابته)؛ فجزاهما الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر لإدارة الكلية وقسم الفقه وأصوله؛ لما وفروا لى من أساتذة أجلاء في سبيل تلقى العلم والمعرفة، والشكر أجزله لأسرتى الكريمة ، والشكر لأبنائي، ولكل من ساعدنى في رحلتى العلمية هذه، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني كل خير.

# فهرس محتويات البحث


ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

**الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام** ..... 1

المقدمة ..... 1

مشكلة البحث ..... 3

أسئلة البحث ..... 3

أهداف البحث ..... 4

أهمية البحث ..... 4

حدود البحث ..... 5

منهج البحث ..... 5

الدراسات السابقة ..... 6

**الفصل الثاني: التحكيم ودوره في حلّ النزاعات بين الزوجين** ..... 14

تمهيد ..... 14

المبحث الأول: مفهوم التحكيم ..... 14

المطلب الأول: التحكيم لغة واصطلاحًا ..... 14

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتحكيم..... 21
المطلب الثالث: أنواع التحكيم وأهميته ..... 32
المطلب الرابع: مشروعيّة التحكيم وأركانه وشروطه ومحله وحكمه ..... 41
المبحث الثاني: مفهوم النزاعات الأسرية وأنواعها..... 63
المطلب الأول: الأسرة لغة واصطلاحاً..... 64
المطلب الثاني: مقصد المحافظة على الأسرة ..... 66
المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام ..... 70
المطلب الرابع : مقاصد التحكيم الأسري ..... 73
المطلب الخامس: مفهوم النزاعات بين الزوجين ودور التحكيم في علاجها ..... 77
المطلب السادس: أنواع النزاعات الأسرية..... 81
المبحث الثالث: تطوير التحكيم وتفعيله في حل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية السوداني ..... 84
المطلب الأول: تطوير التحكيم في حل النزاعات الأسرية ..... 85
المطلب الثاني: دور التحكيم ومقاصده في حل النزاعات الزوجية في نصوص التشريع ..... 88
المطلب الثالث: تفعيل التحكيم ودوره في حل النزاعات من خلال الدراسة الميدانية ..... 92
**الفصل الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية وتفعيل التحكيم وأهميته في الحدّ من النزاعات الأسرية** .....103
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها وعلاقتها بفقه الأسرة ..... 101
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها ..... 101
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة..... 105
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بفقه الأسرة..... 119
المبحث الثاني: أثر العلم بمقاصد أحكام النزاع الأسري و التطليق والحضانة في تفعيل التحكيم ..... 130

المطلب الأول: أثر العلم بمقاصد أحكام الواجبات والحقوق بين الزوجين في تفعيل التحكيم عند ظهور الشقاق بين الزوجين..... 131
المطلب الثاني: أثر العلم بمقاصد التطليق في تفعيل التحكيم..... 142
المطلب الثالث: أثر اعتبار مقاصد الحضانة في تفعيل التحكيم ..... 146
المطلب الرابع: مدى الوعي بمقاصد أحكام الأسرة ونظام التحكيم في السودان في ضوء نتائج الدراسة الميدانية..... 151
المبحث الرابع: تفعيل التحكيم للحد من النزاعات الأسرية ..... 155
المطلب الأول: مزايا التحكيم ..... 155
**الفصل الرابع: استجلاء إيجابيات في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وسلبياته في مسألة التحكيم، وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة** .....
المبحث الأول: النزاعات الأسرية كأثر لغياب المقاصد لأسباب الجهل بالحقوق الزوجية ..... 162
المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب الجهل بالحقوق الشرعية ومقاصدها .... 162
تمهيد ..... 163
المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب التعدد..... 175
المبحث الثاني: النزاعات الأسرية بسبب فقدان مراعاة المقاصد المالية المتعلقة بالأحوال الاقتصادية ..... 178
المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب النفقة ومقاصدها..... 179
المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب سفر الزوج أو الزوجة..... 183
المطلب الثالث: أسباب النزاعات الأسرية في ضوء نتائج الدراسة الميدانية..... 186
**الفصل الخامس: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني لعام1991م في ضوء مقاصد الشريعة ونتائج الدراسة الميدانية** .....194
المبحث الأول: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني لسنة 1991م وشروطه ..... 189

المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية السوداني في الزواج وأحكامه ..... 189
المطلب الثاني: المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية..... 197
المبحث الثاني: تقييم التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني مقارنة بالفقه الإسلامي ومقاصده..... 199
المطلب الأول: مهمة الحكمين وشروطهما وعملها في تحقيق مقاصد التحكيم في الفقه الإسلامي ..... 200
المطلب الثاني: إبطال شروط الحكمين وعزلهما في قانون الأحوال الشخصية السوداني الفقه الإسلامي..... 209
المبحث الثاني: شروط الحكمين وإبطال حكمهما وعزلهما في الفقه الإسلامي ..... 210
المطلب الأول: شروط المحكمين وعملهما في ضوء تحقيق مقاصد التحكيم الفقه الإسلامي ..... 210
المطلب الثاني: إبطال حكم الحكمين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني في ضوء مقاصد الشريعة ..... 218
المطلب الثاني: إبطال حكم الحكمين و المقصد من عزلهما في الفقه الإسلامي ..... 228
**الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات**.....245
أولاً النتائج: ..... 245
ثانياً التوصيات:..... 247
**المصادر والمراجع:**.....248
الكتب:..... 248
المقالات: ..... 262
المواقع الإلكترونية: ..... 265
**الملاحق** .....266
أولاً:فهرست الآيات القرآنية..... 266
ثانياُ : فهرس الأحاديث النبوية.....281

الاستبيان ..... 278
استمارة الاستبيان ..... 293
ملحق..... 313

# الفصل الأول

# خطة البحث وهيكله العام

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: نبينا محمد حجة الله على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن استجاب لدعوته وعمل بما أنزل الله عليه وهو الحق المبين، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد!

فإن النكاح سُنة من سنن الأنبياء، وشعيرة من شعائر الأتقياء، وأدب من ربّ الأرض والسماء؛ فقد جعله الله موضع العناية، وأنزل فيه آيات، وجعله آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته، فقال عزَّ من قائل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21-22].

وقد يقع خصام وخلافات داخل الأسرة؛ فندب الإسلام إلى الصلح؛ وأقرّ مشروعية التحكيم بوصفه وسيلةً لحل الخلافات، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35].

هنالك تشريعات في بعض الدول تنظم إجراءات التحكيم؛ لفض النزاعات بين المتخاصمين في الأسرة وغيرها، وتحدد كيفية تعيين الحكمين، وإجراءات نظر النزاع وإصدار الحكم. وسوف تتناول هذه الدراسة بحث التشريع الخاص بقانون الأحوال الشخصية في دولة السُّودان نموذجاً، وكيف يجري التحكيم الأسري. ويُعد حكم التحكيم عملاً قضائياً يستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون؛ ذلك لأن الغاية من التحكيم هي التوصل إلى فض النزاع، حيث يقضي إلى الحكم الفصل بين المتخاصمين. ومن تلك التشريعات التي يتم بها فض النزاعات، ما يلي:

1. الصلح: عقد يتم به قطع النزاع.
2. القضاء: حكم ملزم يصدر عن ولاية عامة.

3. التحكيم: تولية كل طرف من الخصمين حاكماً يحكم بينهما برضاهما.

ومن ثم فالتحكيم من الوسائل المعتبرة في فض النزاعات، لذلك يُلجأ إليه في موضعين:

الأول: عند اختلاط الحق بالباطل؛ بحيث يتعذر معرفة الظالم من المظلوم.

الثاني: عند خشية تفاقم الأمر بالعداوة؛ وتمزق العلاقات وتعمقها، بحيث يستحيل معها دوام العشرة.

وقد يظن كثير من العامة والخاصة أنّ التحكيم مصطلح وليد العصر الحديث، ولكن الإسلام قد عرفه قبل ما يربو على 1445سنة، حيث ذكره القرآن الكريم، وعرفه العرب قبل الإسلام، وقد مارس المسلمون الأولون التحكيم على نطاق واسع؛ فالتحكيم وسيلة ناجعة لحل المنازعات في جميع الأمور[1]. لذلك، حظي هذا الأمر، وبخاصة في الآونة الأخيرة باهتمام بالغ من رجالات الفقه والقانون في العالم أجمع، بعد أن تأكد لهم أهميته وفائدته في تحقيق مقاصد الشريعة.

وإذا كان المجتمع مكوناً من ملايين الأسر، فإنّه كلما زاد عدد الأسر المتداعية البنيان في المجتمع؛ كان ذلك مؤشراً على ما أصاب المجتمع من انهيار، وكلما زاد تماسك الأسر زادت درجة ترابط المجتمع وتماسكه فالنكاح الشرعي هو أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبطَ نظام الصهر. فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة[2].

ويعد قانون الأحوال الشخصية في دولة السّودان من القوانين المهمة، لارتباطه المباشر بحياة الأفراد الأسرية، وقد صدر هذا القانون في عام 1991م كأول تقنين لمسائل الأحوال الشخصية في السودان. وجمع القانون بين دفتيه أحكام الزواج والفرقة بين الزوجين والأهلية والولاية والحضانة والهبة والوصية والوقف والميراث. وقبل صدور هذا القانون كان العمل في محاكم الأحوال الشخصية يعتمد على الرأي الراجح من المذهب الحنفي في البداية ثم المذهب المالكي، بالإضافة إلى النشرات والمنشورات

---

[1] والتحكيم يأتي بعد تعذر الصلح وهو: تعميد من ينهي النزاع بين الزوجين، انظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «**فقه الأسرة**» (الرياض: المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ-2010م) ج2، ص344

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م)، ج2، ص343.

التي يصدرها قاضي القضاة حتى عام 1983م أو التي تصدرها المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية، ولكن لم تتقيد المحاكم بمذهب معين تقيداً كاملاً. وقد كانت المحاكم التي تعنى بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية تسمى بالمحاكم الشرعية، وقد أنشئت أول محاكم شرعية نظامية في السّودان في العام 1902م بموجب لائحة تسمى لائحة المحاكم الشرعية. أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، فقد اعتمد على المذهب الحنفي في غالب نصوصه، إلا أنه لم يتقيد به تقيداً كاملاً وإن كان قد أورد نصاً في المادة الخامسة منه بتقضي وجوب العمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه في هذا القانون. وفي السودان يُعمل بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، إلا في المسائل التي تصدر بها منشورات شرعية من قاضي القضاة تأخذ بغير الراجح في المذهب الحنفي ومن المذاهب الأخرى، ثم نسخت بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

**مشكلة البحث**

تتجلى المشكلة الرئيسة في موضوع الدراسة الحالية في صعوبة إجراءات القضاء في قضايا الأسرة وازدحام أروقة المحاكم بالقضايا في السّودان، والتزام القاضي بشكل كامل بأحكام قضايا المجالات الأخرى، فهو مختص بالنظر في جميع القضايا التي تُعرض عليه والفصل فيها، بالإضافة إلى عدم معرفة القاضى الكافية بخفايا العلاقات الأسرية. وهذا الأمر يؤدي إلي تراكم القضايا الأسرية في المحاكم وعدم الفعالية في إيجاد حلول لها. والتحكيم يُعد في نظام القضاء، واحداً من الوسائل المهمة لفض النزاعات الأسرية وحفظ الأسرة من الوقوع في النزاع والمشكلات، والسعي إلى تكوين الأسرة على أسس سليمة. ولذلك جاء البحث لبيان دور التحكيم في النظام القضائي وقانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م، المتعلق بالأسرة السودانية في ضوء مقاصد الشريعة، ومدى جدواه في حل منازعات الأسرة، ويتم ذلك بدراسة تحليلية نقدية تقويمية. مع غياب التحكيم أو تهميشه في قضايا الأسرة، وكذلك ازدياد النزاعات الأسرية بسبب الترافع للقضاء

**أسئلة البحث**

بناءً على ما سبق، فإن البحث يسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بالتحكيم في القضاء؟ وما أهميته في حل النزاعات الأسرية؟
2. ما أهمية مقاصد الشريعة في حل النزاعات الأسرية؟

3. ما الأسباب المؤدية إلى النزاعات الأسرية في السّودان؟
4. ما مدى فعالية تطبيق قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟
5. كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

**أهداف البحث**

سوف تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي من أهداف:

1. بيان المراد بالتحكيم في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية.
2. إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في فض النزاعات الأسرية.
3. تحديد الأسباب التي تؤدي إلى النزعات الأسرية في السودان ومناقشتها.
4. استجلاء إيجابيات في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وسلبياته في مسألة التحكيم، وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة.
5. بيان آليات تحسين أداء التحكيم في حل النزعات الأسرية في السودان.

**أهمية البحث**

تعدّ الأسرة –في منظور الإسلام– أساس التكوين الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، ومن هنا، وضعت الشريعة الإسلامية تشريعات دقيقة لبقائها، أو انحلالها بالطلاق واللعان والموت، مع الحرص على مصلحة الأولاد في جميع الأحوال، وأهمية هذا الموضوع تتمثل في النقاط الآتية:

1. يتناول جانباً مهماً من جوانب حماية الأسرة من النزاع والخلاف، وضرورة الانتهاء من الخصومات والمنازعات بين أفراد الأسرة المسلمة؛ ليعم الاستقرار والطمأنينة والأمن في المجتمع. ونثبت للعالم أجمع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وكونها عالمية لكلّ النّاس.
2. يستجلي موضوع النزاعات الأسرية والتحكيم في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م باعتباره ممثلاً لبلد الباحثة وموطنها، وذلك يسهم من غير شك في إظهار الجوانب الإيجابية والسلبية في القانون، ومدى اتساقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

3. التوعية بأهمية معرفة قواعد وأسس التحكيم في الشريعة الإسلامية حتى يلجأ إليها المتخاصمان.
4. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السّوداني؛ لبيان مدى الاختلاف والاتفاق بينهما في هذا الموضوع مع ترجيح الأقوال في الفقه الإسلامي بما يحقق مصلحة الأسرة المسلمة.
5. المساهمة في خدمة القضاء الشرعي السّوداني بجمع شتات هذا الموضوع في قالب جديد في ضوء مقاصد الشريعة، ومحاولة طرح اقتراحات الإجراءات تعين على تبني هذه الفكرة.

**حدود البحث**

حيث ينحصر هذا البحث في التركيز على التحكيم في النزاعات الأسرية بين الزوجين وما يلقيه من ظلال على القضاء والإصلاح الأسري في السودان، مع مقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية **السّوداني** للمسلمين لعام 1991م مع أخذ مقاصد الشريعة بعين الاعتبار وكذلك مصالح المجتمع السّوداني.

**منهج البحث**

ستستعين الباحثة بالمناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي**: باستقراء وتقصي كتب الفقه المعتبرة، وجمع أقوال الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع، وكذلك كتب ولوائح القانون وتفسيراته، مع سرد بعض حالات النزاعات الأسرية في ولاية الخرطوم بالسّودان، ودراستها وبيان دور التحكيم في حلها.
2. **المنهج التحليلي**: ولذلك بتحليل أقوال الفقهاء ونصوص قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في ضوء مقاصد الشريعة للتعرف على مواطن الضعف والقوة فيه ، وبيان الحق والتوصية لسد الثغرات في الواقع التطبيقي إن وُجدت.
3. **المنهج المقارن**: وذلك بالمقارنة بين قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مجال التحكيم، والفقه الإسلامي وبيان أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة مع التطبيقات.

4. **الدراسة الميدانية:** تمت الدراسة الميدانية بوضع أسئلة لكل هدف وتم توزيعها على مجموعة من الخرجين الجامعين وحملة الماجستير والدكتوراه والقضاة والمحامين، وقد حصلت الباحثة على الإجابة وتمت دراستها من ناحية علم الإحصاء وحصلت على النتائج .

**الدراسات السابقة**

اطلعت الباحثة على دراسات سابقة كثيرة، وسوف تعرض إهم هذه الدراسات حسب ترتيبها الزمني في الموضوع:

1- كتاب "**أوجه الإصلاح الحديث للقانون الإسلامي في السودان (دراسة مقارنة)**" لـ: أندرسون ترجمة: هنري رياض[3] وتتألف هذه الدراسة من مقدمة وخمسة أقسام، فالأول تناول الخلفية التاريخية للأوضاع القانونية حتى1850م بالسودان، وتناول مفارقة في رحاب القانون، وباكورة الإصلاح في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م . أما القسم الثاني، فقد تحدث فيه عن إصلاح قانون الأحوال الشخصية في السودان؛ أما القسم الثالث، فقد كان عن الأسس الفقهية للإصلاحات القانونية في مسائل الأحوال الشخصية، ويدور القسم الرابع حول الإصلاحات الحديثة في تشريعات الدول العربية، أما القسم الأخير فقد كان عن الاسترشاد بأوجه الاصلاح في تشريعات الدول العربية، حيث تناول بعض القضايا التشريعية في مسائل تعدد الزوجات، والطلاق، وغيرها من المسائل، ولم يتضمن في الكتاب خاتمة. وستستفيد الباحثة من هذه الدراسة فيما يتعلق بمعرفة تاريخ التشريعات في السّودان والاصلاحات المختلفة التى تمت في مختلف العصور والأزمان.

2 حلكومري.[4] تناول هذا البحث **قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق دراسة فقهية تقويمية،** وهو القانون الذى أثار جدلاً واسعاً في الأوساط التشريعية والقانونية، حول مفهوم (النوع Gender)، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم العنف الأسري وتبيين حالاته

---

[3] انظر: أندرسون، **أوجه الإصلاح الحديث للقانون الإسلامي في السودان (دراسة مقارنة)**، ترجمة: هنري رياض (بيروت: دار الجيل، د. ط، 1431هـ 1993م).

[4] انظر: حازم خالد حلكومري، **قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق دراسة فقهيه تقويمية** (ماليزيا: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2007م-1424هـ).

في القانون المذكور، وتقييمه فقيهاً، وقد سلك الباحث في ذلك منهجاً استقرائيا لجمع المادة العلمية وآخر تحليليا لاستجلاء تلك الحالات، وقد أظهرت نتائج هذا الدراسة أنّ هذا القانون ركيك أحيانا من حيث الصياغة اللغوية، وضعف العبارة، وكذلك افتقاره إلى الدقة في صياغة النصوص، ومخالفته أحياناً لبعض أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستدعي حكومة كردستان أن تعيد النظر في مؤهلات المشرع من حيث فقهه بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون واللغة، وعلمي النفس والاجتماع. أما الدراسة الحالية فإنها تتناول النزاعات الأسرية في ضوء قانون الأحوال الشخصية السّوداني والتحكيم فيها، وطريقة تطوير القانون، لتحقيق مقاصد الشريعة في هذا الصدد.

3 – "**التحكيم في الشريعة الإسلامية**" لمحمود علي السرطاوي،[5] حيث تناول هذا الكتاب تعريف التحكيم ومصطلحاته وتاريخه ومشروعيته في الإسلام، وحكمه، ثم مقدمات عقد التحكيم وصيغه، وأطراف عقد التحكيم، ونطاقه والمحكم وصلاحياته، وحجيته وحكمه، واستفادت الباحثة من هذه الدراسة في مباحث التحكيم في المنازعات عامة وكيفية عمل المحكم، وشروط المحكم، وعزله غبر أن الباحثة ستقدم تطبيقات تتعلق بقضايا النزاعات الأسرية في ضوء الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م.

4 – "**كتاب وسائل إنهاء فض المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**" لعبد الباسط محمد خلف.[6] وتضمن الكتاب مقدمة وتمهيدًا وبابين وخاتمة، وقد تناول البحث علم الفقه ومدى عناية الشريعة به، وأسباب اختيار الموضوع والصعوبات التي واجهته. أما التمهيد فقد جعله في خمسة مباحث، حيث عرّف بالمنازعة وأقسام الخصومات وضوابطها، وأهمية التسوية السليمة للمنازعات، ونظرية السلم ونماذج تطبيقية، وصور إنهاء المنازعات، أما أبواب البحث: فالأول بعنوان المنازعات التي طرف الخصومة فيها منفردان، ويشتمل على عشرة فصول. والباب الثاني خاص بالمنازعات التي طرف الخصومة فيها متعدد أو أحدهما متعدد، ويشتمل على فصول، ثم الخاتمة

---

[5] انظر:السرطاوي، محمود علي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، (عمان: دار الفكر، ط1، 424هـ-2007م.

[6] انظر: عبد الباسط خلف، **وسائل إنهاء فض المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، (القاهرة: دار المحدثين، 1429هـ/2008م).

والتوصيات أما البحث الحالي فسيركز على التحكيم في المنازعات الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة، وكذلك تطبيقه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م ، وسوف تستفيد الباحثة من هذا البحث في المنازعات وضبطها وأنواعها.

5 – **"قضايا الأسرة والزواج والطلاق: أمريكا أنموذجاً"** لزينب طه جابر العلواني.[7] وهذه الدراسة رامت الكشف عن المقاصد الأسرية لكيفية تفعيلها في مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ركزت معظم الدراسات السابقة على عرض المقاصد بشكل عام، ولكن هذه الدراسة حرصت على معالجة موضوع المقاصد بشكل عملي في نطاق الأسرة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لكنها لم تركز على الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة، بل ركزت على الدراسة المقاصدية الأسرية، والدراسة فيها جانب ميداني؛ حيث تتبعت الباحثة الحالات والمشكلات الأسرية في المجتمع الأمريكي، وقدمت الدراسة نماذج تطبيقية من واقع الجاليات المسلمة في المجتمع الأمريكي، لإبراز أهمية وضرورة تفعيل المقاصد في مجال القضايا الأسرية، وقدمت الدراسة ضوابط وإجراءت وقائية لضبط الاجتهاد المقاصدي وحماية تفعيله في واقع الجاليات المسلمة. كما قامت الدراسة بتقديم ضوابط لتفعيل المقاصد الأسرية، مع دراسة الواقع المعاش في أمريكا فيما يتعلق بالزواج والطلاق وملحقاتهما، وقامت الدراسة بتقديم توصيات ومقترحات لتطوير الاجتهاد في مختلف المؤسسات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية. أما البحث الحالي فسيتناول التحكيم في النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م بوصفه موذجاً، ويمكن الاستفادة من المعلومات المتعلقة بطرق التحكيم في حل مشكلات الأسرة.

6 – ثمة دراسة لقدري محمد محمود بعنوان **"التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"**[8] والكتاب في الأصل عبارة عن رسالة ماجستير، تناول فيها الباحث موضوع التحكيم عند فقهاء

---

[7] انظر: زينب طه جابر العلواني، **قضايا الأسرة والزواج والطلاق: أمريكا أنموذجاً** رسالة دكتوراه، (كوالامبور: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2009م).

[8] انظر: قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية** (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ-2009م).

المسلمين، حيث اشتمل البحث على تمهيد وخمسة أبواب، حيث بدأ الباحث بالتعريف بالتحكيم وتطوره التاريخي، ثم التحكيم فى الإسلام، ومدى مشروعيته، ثم المقومات الأساسية للتحكيم، ثم القواعد العامة للتحكيم وطرق إثباته، وأبرز التطبيقات العملية للتحكيم في الإسلام. ثم ختمه بوسائل انقضاء التحكيم، ثم الخاتمة والمراجع. وسوف تضيف الباحثة ما يتعلق بدور التحكيم في النزاعات لأسرية في الواقع السّوداني بولاية الخرطوم في ضوء قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م.

7 - **"التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه"** لشلبيك أحمد الصويعي.[9] والمقال احتوى على مقدمة وثلاثة مباحث. أما المبحث الأول: فقد كان عن التحكيم ومشروعيته وأهميته، وجعله الباحث على مطالب، أما المبحث الثاني: فقد كان عن نظام التحكيم وطبيعته وضوابطه وجعله على مطالب، أما الثالث: فقد كان عن التحكيم بين المسلمين في بلاد الغرب وجعله على مطالب أيضاً، ثم الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج، أما الدراسة الحالية فسوف يتناول التحكيم في المنازعات الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مركزاً على قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م ومدى فعاليته.

8 - "**الطلاق والتطليق في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السّوداني لعام 1991م**"[10] تناولت هذه الدراسة الطلاق والتطليق في الفقه والقانون، مبينة تعريفهما ومشروعيتهما وأركانهما وشروطهما وأقسامهما والأحكام المتعلقة بهما وأسبابهما. واتخذت الدراسة محكمة الأحوال الشخصية بمدينة رفاعة مجالاً تطبيقياً، مقدمةً دراسة إحصائية لحالات التطليق في الفترة من 2000-2007م، وتغيا هذا البحث إلى بيان حالات الطلاق والتطليق في المجتمع السّوداني للوقوف على الأسباب ومعالجتها ومن نتائج الدراسة أنّ التطليق يقع بواسطة المحكمة والطلاق يقع بإرادة الزوج، وأن لكل منهما أقسامًا وأسبابًا. وتناولت الدراسة الإحصائية لحالات التطليق بمحكمة رفاعة في الفترة

---

[9] انظر: شلبيك أحمد الصويعي، **التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه**، (الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة عالمية محكمة، 1332هـ-2011م).

[10] انظر: أمل الحاج طه محمد، '**لطلاق والتطليق في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السّوداني1991م** رسالة ماجستير كلية التربية الحصاحيصا بجامعة الجزيرة السودان 2010م .

المذكورة من 2000 إلى 2007م. أما الدراسة الحالية فإنها حول النزاعات الأسرية التى تنشب بين أفراد الأسرة خاصة الزوجين وسوف تستفيد الباحثة منه في كيفية علاج هذه المشكلات قبل وصولها إلى اساحة لمحكمة.

9 - "**الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**"، لأحمد محمود أبو هشهش.[11] وتناول الباحث في الفصل التمهيدي طرق فض النزاعات في الشريعة الإسلامية؛ سواء أكانت عن طريق المحاكم؛ أم ولاية المظالم، أم التحكيم، أم ولاية الحسبة، أم الصلح. وتناول الباحث في الفصل الثاني أثر عقد الصلح في الأسرة المجتمع، حيث بيّن منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة، وماهية الأسرة، وخصائصها، والوسائل الوقائية للحفاظ عليها، أما الفصل الثالث فقد تناول الصلح في مسائل الأحوال الشخصية، حيث بيّن التحكيم بين الزوجين للشقاق؛ فعرّف التحكيم وحكمه وشروط المحكّم وتوجد صلة بين هذا البحث والدراسة الحالية، ولكن الباحثة ستتناول التحكيم في النزاعات الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة تقويمية لقانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م، وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية فيه.وذكر مسألة الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها في القسم ، والنشوز والتحكيم والخلع والنفقة والحضانة وغير ذلك، وستسفيد الباحثة من تنا ول هذه المباحث في رسالتها .

10 - "**التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**" لمحمد سليمان النور.[12] ورام هذا البحث بيان مفهوم التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وحكمه وما يتعلق بالمحكمين من شروط، وبيان مهمة الحكمين بالرجوع إلى الكتب المذاهب الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال المختلفة منها، ثم بيان ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005م، ودراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين بعض الدول

---

[11] انظر: أحمد محمود أبو هشهش، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، (الأردن عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ-2010م).

[12] انظر: محمد سليمان النور، **التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة، المجلد 9، العدد2، رجب 1433هـ-2012م).

العربية. ومن أهم النتائج التى توصل إليها البحث أنّه يجب أن يبعث القاضى حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وعدم تنبيه المخطئ منهما، وعلى الحكمين العمل أولاً على الإصلاح بين الزوجين؛ فإن لم يتمكنا من ذلك فرقا بينهما، والبحث الذي بين أيدينا يتناول التحكيم في المنازعات الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م دراسة تقويمية.

11- وثمة دراسة عنوانها "**التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم السّوداني سنة 2005م**"[13]، واحتوت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث، ثلاثة مطالب،جاء المبحث الأول عن مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح وقانون التحكيم لسنة 2005م حيث عرّف فيه الباحث التحكيم في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء حسب مصنفات الفقه الإسلامي وفي القانون، حسب قانون التحكيم لسنة2005م وبعض القوانين ذات الصلة.ثم تناول مجال اتفاق التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم السّوداني لسنة (2005م)، وأهلية أو شروط المحكم في الفقه الإسلامي والقانون واتفاق التحكيم وشروط المحكم في الفقه الإسلامي والقانون.ثمّ بيّن أنواع التحكيم والفرق بينه وبين الصلح في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم ،ومن خلال هذا تبيّن أن التحكيم داخلي ودولي ووطني، والوطني أو الداخلي، اختياري وإجباري، ووضع كل نوع في مطلبه بما فيه كفاية واستقصاء لكل نوع حسب الفقه والقانون . ووضح الباحث الفرق بين التحكيم والصلح، وقد توصل الباحث إلى أن التحكيم يستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وليس قانوناً جديداً. والباحثة ستستفيد من هذا البحث المتعلق بقانون السودان للتحكيم لسنة2005م. وهو نظام شرعي قام عليه قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م ، أي أنّه مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

[13] انظر: داؤود، عبده حسن، **التحكيم في الفقه الإسلامي** وقانون **التحكيم السّوداني** سنة2005م مجلة حوليات كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الخامس 1437هـ 2016م

12 – "**التحكيم في المنازعات المالية في القانون الإماراتي دراسة تحليلية تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**"[14] وهذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية تقومية للتحكيم في المنازعات المالية والقانون الإماراتي في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه جرى جمع أقوال الفقهاء وتحليلها، وبيان ما نصّ عليه القانون الإماراتي واقتراح الرأي التقويمي، بهدف بيان مفهوم التحكيم في المنازعات المالية، وأنواعه، وما يميزه عن غيره من وسائل فض النزاعات، بالإضافة إلى إيضاح أهمية التحكيم وآثار وحالات بطلانه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، ثم تفصيل شروط المحكم وصلاحياته ومسؤولياته ومسائل تنحيته وعزله، وإجراءات سيْر خصومة التحكيم من موافقة المحكم على طلب التحكيم وانقطاعها وتنفيذ قرارات التحكيم ، والدراسة الحالية تتناول التحكيم في النزاعات الأسرية وليست المالية في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م.

13 – ومن الدراسات السابقة دراسة بعنوان "**التحكيم في الشريعة الإسلامية: التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي**" لعبد الله بن حسن ين سعد آل حنين[15] وهي دراسة فقهية لنظام التحكيم وقرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالتحكيم عند الشقاق الزوجي بالمملكة العربية السعودية، وقد تناول المؤلف إلى التحكيم العام في خمسة فصول، ثم طرح التحكيم بين الزوجين في حال الخلاف. ثم أورد في خاتمة ذكر فيها أبرز النتائج، وتميز طرح الباحث بالتحليل والاستنباط والسبر وذكر الخلاف وأدلته والترجيح ووجهه وشرح الغريب من الألفاظ وإيضاح الآيات وتخريج الأحاديث وأورد فهارس للآيات والأحاديث والآثار والمراجع والموضوعات، حيث قدم ما فيه بيان وإيضاح للتحكيم بأنواعه وصوره وعالج نوازله بما يفيد القضاء والمحكمين والباحثين مما يجعله ضرورياً للمكتبة القضائية. وصلة هذا

---

[14] انظر: علي أحمد حسن المرزوقي، **التحكيم في المنازعات المالية في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية تقومية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه**، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، 2019م).

[15] انظر: عبد الله بن حسن بن سعد آل حنين، **التحكيم في الشريعة الإسلامية "التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي"** انظر مجلة العدل عدد61 محرم 1435هـ2014 م ص377

المصدر بالدراسة الحالية تكمن في قضية التحكيم ولكنه تناوله في المملكة العربية السعودية، بينما تناولته الدراسة الحالية قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م.

**الفصل الثاني:**

## التحكيم ودوره في حلّ النزاعات بين الزوجين

**تمهيد:** الحديث عن مشروعية التحكيم هو فرعٌ عن أصلٍ، وهو مكانة الحكم بالشريعة الإسلامية من الدّين ابتداءً، و يتبع ذلك بيان حكم اللجوء للفرع وهو التحكيم مع وجود الأصل، وهو القضاء الإسلاميّ ومع عدم وجوده كما هو حال الجاليات المسلمة خارج ديار الإسلام عموماً، وذلك على النحو المعهود في الدول الأوربية والأمريكتين وكندا واستراليا وغيرها من دول العالم وحكم رفض أحد الخصوم لمبدأ التحكيم أو المرشّح للتحكيم، وإرغام الخصم على المثول أمام القضاء غير الإسلامي، ثم حكم اللجوء للقضاء غير الإسلامي إذا تعيّن سبيلاً وحيداً للعدل وردّ المظالم. وفيما يلي بيان ذلك موجزاً.

يتضمن هذا الفصل مباحث، تتناول التعريف بالتحكيم من ناحية اللغة والاصطلاح ، ثم الحديث عن مفهوم النزاعات الأسرية وأنواع تلك النزاعات التى تقع ين الزوجين، وهنا لابد من الإشارة إلى الألفاظ ذات الصلة بالتحكيم، مع ذكر أنواع التحكيم وأهميتها، ثم بيان أنّ هذا التحكيم مشروع، وله شروط وأركان ومحل. ثم تطوير التحكيم وتفعيله من أجل حل النزاعات بين الأسر، والهدف من ذلك التوطئة لبيان المراد بالتحكيم وتحسينه في قانون قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م والوقوف على أهميته في حل النزاعات الأسرية.

### المبحث الأول: مفهوم التحكيم

### المطلب الأول:التحكيم لغة واصطلاحًا

هذا المطلب يتناول عدة مسائل، وهي: مفهوم التحكيم والتعريف به لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بالتحكيم، ثم أنواعه، ومشروعيته، وحقيقته، والمقصد من مشروعيته. وذلك لدراسة مفهوم التحكيم وتمييزه عن غيره من النّظم، وكذا تبيين حجيته من النّاحية الشرعية والقانونية.

**فرع التحكيم لغة**

التحكيم في لغة العرب، مشتق من"حكم" والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ورجل محكّم أي مجرب أي منسوب للحكمة[16] فالحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع من الشيء، فعندما نقول حكم في القضاء أي منع الظالم من الظلم، وفي الحديث عنه ﷺ حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«انصر أخاك ظالما أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[17] ومنه اشتقت الكلمات الآتية "الحكم": القضاء ومن ذلك قولهم سورة محكمة: أي غير منسوخة والآيات المحكمات أي التى لا يحتاج من سمعها إلى تأويلها للبيان كقصص الأنبياء عليهم السلام [18] وهو المنع من الظلم. وقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه[19]، فلم يقدر عليه الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم[20]. والمحكم "بفتح الكاف وكسرها": المنصف من نفسه وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه، وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فأحتكم فلان: إذا جاز فيه[21] وتحكم جاز فيه حكمه، احتكم الشيء والأمر: توثق وصار محكمًا[22]. ومن حكم جاء لفظ الأحكومة والحكومة، والحكم اسم من أسماء الله الحسنى، قال الإمام الدرديري في منظومة أسماء الله الحسنى:

---

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م)، ج2 ص 91.

[17] **البخاري**، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407- 1987) ، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ج6، ص2550، برقم.(6552) حديث صحيح.

[2] مجد الدين الفيروزآبادي، أبو الطاهر محمد الشيرازي، **القاموس المحيط** (مصر: المكتبة التجارية، د. ط.، د. ت.) ص 219.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص 92.

[4] الرافعي، أحمد بن محمد بن على الفيومي المقدي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ ، 1994م)، ص 51.

[5] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د. ط.، 1968م)، ج6، ص 115.

[22] انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجي**، (مصر: د. ن.، د. ط.، د. ت.)، 1472هـ، 2006م) ص165.

وياحكم يا عدل حكّم قلوبنا  بعدلك في الأشياء وبالرشد قونا[23]

أذن تطلق كلمة "حكم" ويراد بها المخاصمة؛ والمحاكمة إلى الحاكم ؛فيقال: حكّمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه، واحتكموا إلى الحاكم؛ أي رفعوا أمرهم إليه، وحكمت إليه بكذا أي منعته. فالحكمة تمنع الجنوح إلى المعصية وتمنع الجهل فيقال: هذا رجل حكيم، أما السورة المحكمة فتمنع التأويل، وهذا فيه ضبط وإتقان.

والتحكيم يعني التعويض في الحكم، يقال تحكم في الشيء أي جعله حكماً وفوض إليه الحكم فيه وحكمه في الأمر أي أمر أن يحكم[24] وحكمه بينهم أي أمره أن يحكم بينهم، ويقال كلمنا فلاناً بيننا أي أخذنا حكمه بيننا[25] وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].

وعرّف التحكيم  بأنه مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي: جعله حكماً، وفوَّض الحكم إليه من التعريفات اللغوية  آنفه الذكر يمكن القول بأن معني التحكيم  في اللغة مشتق  من مصدر "الحكم" ويعني تفويض الحكم والأمر وتوثيقة، وهو ما يهمنا في هذا البحث.

**فرع: التحكيم  اصطلاحاً**

تنوعت تعريفات الفقهاء للتحكيم قديماً وحديثاً، إلاّ أنها تصب في مجملها في مصب واحد وهو أنَ حكم التحكيم ينهي الخصومة بين طرفي النزاع، ويلتزم الخصوم بالنزول على مقتضاه طوعاً وإلاّ جاز إرغام من يمتنع منهم عن ذلك جبراً[26] وعليه، فإنَّ التحكيم من أساليب فض النزاعات الملزم

---

[23] الدريري، أحمد، الإمام أحمد منظومة أسماء الله الحسنى-https://sites.google.com/site/athkarwaawrad/home/arshad-alfkr lma-yqal-fy-mjals-aldhkr/mnzwmte-asma-allh-alhsny/picture ص13

[24] مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: دار العلم للجميع، د. ط.، د. ت.)، ص 98.

[25] ابن منظور، محمد بن على بن حقبة، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ح12، ص 142.

[26] انظر: سليم سلامة حتاملة، **الطبيعة القانونية للتحكيم**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد4 ، العدد2، جمادي الأولى 1433هـ الموافق نيسان 2012م.

للأطراف، وقد عرّفته كتب المذاهب الأربعة بتعريفات شتَّى إلاَّ أنَّها تصب في مجملها في معنى واحد يتفق مع المعنى اللغوي.

ويتبين مما سبق، أنه إن لم يعرف القاضي الضرر بين الزوجين، وجب عليه قبل الشروع في دراسة الموضوع ومباشرة الفصل فيه أن يعمل على الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، ومعرفة الضرر عن طريق التّحكيم؛ حتى يبعث القاضي حكمين من أجل التوفيق بين الزوجين ورفع الضرر الواقع بينهما.

1- **تعريف التحكيم عند الفقهاء**

قال الله عزّ وجلّ في محكم التنزيل كما في آية النساء والتى جاء فيها لفظ التحكيم لذلك تكررت في هذا البحث عدة مرات بوصفها كشاهد قوي : ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].

أ- **تعريف الحنفية:** "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[27]. والخصمان المراد بهما المتخاصمين من الفريقين ولو تعددت الفرق. أما الحاكم فهو يشمل الواحد والمتعدد ممن يحكم ويقضي بين الناس. وهذا التعريف هو مفاد التعريف الذى جاء بمجلة الأحكام العدلية في المادة رقم 1790. إذن لابد من اتخاذ حاكم ، والمتخاصمين أو المتنازعين هما اللذان يقومان بتعيينه برضاهما مع حكم القاضى.

ب- **تعريف المالكية:** "تولية الخصمين حاكماً يرتضيانه ليحكم بينهما"[28].

ج- **تعريف الشافعية:** "أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا"[29].

---

[27]انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة المصرية24-7، وإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت.)، ص 43، والشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، (العالميكرية) جمعت بأمر من سلطان الهند محي الدين محمد أورنك زيب (تركيا: عالم كير المكتبة الإسلامية بتركيا، ط3، 1393هـ)، ص3973

[28] انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، ج1، ص43.

[29] انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **أدب القاضى** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1998م)، ج1، ص 320. و انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1997م)، ج11، ص484.

د- **تعريف الحنابلة:** "تولية شخصين حاكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"[30].

هـ- **وعرفته المادة (1790)** من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً لفصل خصوماتهما ودعواتهما"[31].أشارت إليه سابقاً

و- **وقد عرّفه علماء وفقهاء العصر** الحاضر بتعريفات أخرى من حيث المضمون العام متفقة مع بعضها ومع تعريفات الفقهاء القدامى، ومنها أنَه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما ليفصل خصومتهما" [32]. ويسميه القانون المصرى (وثيقة تحكيم)، ويسميه القانون اللبناني (الفقرة الحكمية) [33] وهو يسمى في القانون السوداني التحكيم كما نصت عليه المواد 163، 164، 165وغيرها من مواد قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م

وبالنظر في التعريفات السابقة، نلاحظ أنها متقاربة في معناها ولا تكاد تختلف ألفاظها، ومجملها يقتضي أنَّ التحكيم لا يتم إلا بإرداة الطرفين والاتفاق بينهما على أن يتولى الفصل بينهما شخص مرضي لديهما، ويكون حكمه نهائياً بغرض حسم النزاع بينهما.وتشير التعريفات السابقة إلى استخدام مصادر الشريعة الإسلامية لحل النزاعات واتخاذ القرارات القانونية والشرعية وهو مفهوم يستند إلى القرآن والسنة والتقاليد الإسلامية . والتحكيم عند الفقهاء يلتزم بالشروط والضوابط التى تمنع أي تحكيم يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[30] انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م)، ج4، ص 532.

[31] انظر: عبد الكريم زيدان، أستاذ متمرس بجامعة بغداد، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، ط2، 1409هـ/1989م)، ص291، ومحمود البنا، **العقود الإدارية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط.، 2007م) ص345.

[32] انظر: أحمد أبو الفاء، **أحكام عقد التحكيم وإجراءاته** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، 1974م)، ص7. وعبد المنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون، رقم 77 لسنة1949م** (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، د. ط.، 1950م)، ص620.

[33] انظر: الدوري، **عقد التحكيم في الشريعة والقانون**، ص23.

## 2: تعريف التحكيم في القانون

التحكيم : يقصد به اتفاق طرفي النزاع فى النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أى نزاع قائم بينهم، ليحل من طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم .[34]

فمن تعريفاتهم أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر على نقيض هيئة تحكيم من شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم[35] ومنهم من عرّفه بأنّه: اتفاق أطراف النزاع –اتفاقاَ يجيزه القانون– على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه –بدلاً من القضاء المختص– وقبول قرار بشأنه [36]

وعرّفه قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م بأنه: (اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم).[37]

**والأحوال الشخصية**، مصطلح غربي يطلق على الأحكام التى تنظم علاقة الإنسان بأسرته، والآثار الحقوقية والزوجية المترتبة على هذه الأحكام، أما في الفقه الإسلامي فأول من قال به محمد قدري باشا، في أواخر القرن التاسع عشر، حيث وضعه في مدونة قوانين على المذهب الحنفي، تضم أحكام الزواج والطلاق والميراث، والوصية وأطلق عليها الأحوال الشخصية.[38]

فإذا عقدنا موازنة بين هذه التعريفات للتحكيم من ناحية لغوية وشرعية وقانونية، يتبيّن أنّها وسيلة شرعية وقانونية معترف بها تصب في مصب واحد؛ هو مقصد الشريعة الإسلامية لفض النزاعات بين الزوجين .

---

[34] قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م https://pacaarbitration.com/service

[35] انظر: محمد ماجد عباس خلوصي، ونبيل محمد عباس، **المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية**، (د. م: المركز العربي للتحكيم، ودار الكتب القانونية، ط4، 2009/1/1م)، ص53.

[36] انظر: ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية والتحكيم**، ص162.

[37] **قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م** ، المادة 4.

[38] الأشقر، **قانون الأحوال الشخصية الأردني ص9–12**.

وتعريف أهل القانون لم يخرج من عباءة أهل الفقه، حيث يشتمل على العناصر الآتية[39] :

1- الاتفاق بين الخصمين على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

2- طرفا التحكيم هما: الطرف الأول: الخصمان ولو تعددوا، أما الطرف الثاني: هو الحكم أو هيئة التحكيم يعيّن باتفاق الخصمين ليحسم النزاع بين المتخاصمين .

3- محل التحكيم فض النزاع القائم بين المختصمين .

[39] انظر: الدوري، **عقد التحكيم**، ص23

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتحكيم**

هذا المطلب يتناول الفروق بين الألفاظ ذات الصلة بالتحكيم، وهي: التحكيم والقضاء، والتحكيم وصلته بالصلح، والتحكيم وصلته بالخبرة، والتحكيم وصلته بالوكالة، والتحكيم وصلته بالوساطة.

**أولاً: التحكيم وصلته بالقضاء**

التحكيم والقضاء هما اثنان من وسائل حل النزاع في القانون، ولكنهما يختلفان في الطريقة التي يتم بها حل النزاعات. قال تعالى : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:44]

﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة :45]

﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة :46] ووجه الاستدلال بهذا الآيات يدل على أن التحكيم لون من ألوان القضاء وفيه إحقاق الحق ورده إلى أهله ، وفيه إبطال الباطل ، وهذا هو حكم الله تعالى الذى يجب أن يقوم به القاضي؛ فإذا زاغ عن حكم الله فقد انتهك حرماته فاتصف بالكفر والظلم والفسق.[40]

القضاء في اللغة له معانٍ عديدة، وذلك على النواحي الواردة في الآيات الآتية:

القضاء بمعنى الإلزام، قال الله تعالى: ﴿**وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء :23]

ومن معانى القضاء الإخبار، قال تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾ **[الإسراء :4]**

ومنه الفراغ، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة الجمعة :الآية 10]

---

[40] الدوري ، **عقد التحكيم** ، ص91

القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها وهو القاضي نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح[41] والتحكيم نوع من القضاء وجزء منه، وبينه وبين القضاء فروق متعددة، وهذه الفروق لا تخرج التحكيم عن دائرة القضاء، لكنها توضح خصوصية التحكيم في المتخاصمين؛ لأنه يكتسب الولاية منهم، وقد ذكر طائفة من العلماء أبرز هذه الفروق، وهي:

1. أن الولاية للمحكم في التحكيم صادرة من المتخاصمين، أما ولاية القضاء فإنها صادرة من ولي الأمر.[42]
2. إن التحكيم لابد فيه من رضى المتحاكمين، وأما القضاء فإنه لا يشترط عند التحاكم إليه رضاهما به[43].
3. إنَّ المحكم ولايته قاصرة على القضية التي تم التحاكم والاتفاق على التحاكم بها عنده ولا يتعدها إلى غيرها، فولايته تنتهي بالحكم في هذه القضية، وأما القاضي فإن له النظر في جميع ما ولّي عليه من قبل الإمام[44].
4. إن القضاء يشمل جميع الحقوق والقضايا، وأما التحكيم فلا يدخل في بعض القضايا كقضايا الحدود والقصاص واللعان ونحوها[45].
5. القضاء تجري أحكامه على القاصر عقلاً وسناً ومن في حكمهما، وأما التحكيم فلا تجري أحكامه عليهم دون إجازة القاضي له [46].
6. القضاء له ولاية مكانية خاصة يتقيد بها، وأما التحكيم فإنه لا يتقيد بمكان معين، بل يحكم في جميع القضايا التى يتراضى عليها المتحاكمون ولو كانوا في غير ولايته المكانية[47].

---

[41] انظر: محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام** (بيروت: دار الفرقان، د. ط.، 1984م)، ج1، ص 183-184.

[42] انظر: جبر محمود الفضيلات، **القضاء في الإسلام وأدب القاضى** (الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، 1991م)، ج1، ص165.

[43] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/2000)، ج5، ص429.

[44] انظر: جبر محمود الفضيلات، **القضاء في الإسلام وأدب القاضى**، ج1، ص165.

[45] المصدر نفسه، ج5، ص354.

[46] المصدر نفسه، ج5، ص427.

[47] المصدر نفسه، ج5، ص427.

7. ولاية القضاء أعلى رتبة من ولاية التحكيم[48]. يتضح مما سبق الصلة القوية بين التحكيم والقضاء على الرغم من وجود فروق، وشرع التحكيم للتخفيف عن الناس والتيسير في حل النزاعات وهو متماشي مع روح الشريعة ومقاصدها فقد دعا القرآن الكريم والسنة وهما المعنيين بالتأصيل للمقصد الشرعي، حيث يؤصل التحكيم للمناصحة والوئام للأسرة ومحاولة حل الخلاف بالتراضي من قبل الحكمين، فإن تعذر ذلك رجع للتفريق القائم على إرجاع الحقوق وإزالة الضرر من الجانبين حفاظا على العرض والنسل والدين والمال، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى فيهما: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع[49].

**ثانياً: التحكيم وصلته بالصلح**

التحكيم والصلح هما طريقتان مختلفتان لحل النزاعات القانونية بين الأطراف، ولكنهما يشتركان في أنهما يمثلان وسائل بديلة للقضاء.

**الصلح لغة:** نقيض الصلاح ضد الفساد، **والإصلاح:** نقيض الفساد[50] يشترك الصلح والتحكيم بأنهما عقدان بين متخاصمين بقصد حسم نزاعهم بالتراضي[51]وأن كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم، فقد جاء في المادة 1531 من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الصلح بأنَه: عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول [52]. وقد عرّفه ابن عرفة من المالكية بقوله[53]: ( إنتقال عن حق أو

---

[48] جبر محمود الفضيلات، **القضاء في الإسلام**، ج1، ص165.

[49] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت) ج2، ص584

[50] ابن منظور، **مرجع سابق**، ج2/ص517

[51]انظر: السرطاوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ص23.

[52] انظر: اللبناني، سليم رستم باز، **شرح المجلة** (د. م: المطبعة الأدبية، د. ط.، 1923م)، ص827.

[53] أبو العباس أحمد الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، 405/3 (دار المعارف ، مصر)

دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) وهذا التعرف يشمل أنواع الصلح من إقرار أو إنكار، وجعل الصلح ليس رافعاً وقاطعاً للنزاع بل جعله حائلاً لوقوع المنازعة.[54]

أذن الصلح عقد من العقود، وإنه رافع للنزاع بين المتخاصمين، ولا يكون الصلح إلاّ بالتراضي، مع وجود العوض في تعريف ابن عرفه المالكي.

**أهمية الصلح**

تبرز أهمية الصلح من الناحية الاجتماعية والعلمية في الجوانب الآتية [55]:

أولاً : تخفيف العبء عن الخصوم ، حيث إنّ فض النزاع بين الخصوم يعد صلحاً مما يؤدي إلى الإسراع في إنهاء النزاعات والخلافات بعيداً عن إجراءات المحكمة وسير الدعوى ودفع الرسوم وأُجور المحامين وغيرها من التزامات مالية.

ثانياً :تخفيف العبء عن القضاء، لمكانتة في الفقه الإسلامي وأثره العلمي في حسم النزاع المرفوع في القضاء .

ثالثاً : تحقيق العدالة حيث أن طرفي الخصومة بما يستحقه كل منهما بعقد عن تراض منهما وتشاور. تحقيقاً للعدالة .

رابعاً: نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع لأنه يستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة ، ويبعد الخصومة والضغائن عن نفوس الخصوم، لذا من الأجدر إنهاء الخصومة عن طريق الصلح.

وهناك مصطلحات قريبة من الصلح كالتخاريج والتحكيم .

---

[54] أحمد محمود أبوهشهش أبوهشيش ، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، (دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن) 2010م ص42

[55] أنظر أبوهشهش، **الصلح وتطبيقاته** ص32

**يختلف الصلح عن التحكيم في الآتى**

1. الصلح يتم بين المتخاصمين أنفسهم أو بين من يمثلونهم، أما التحكيم فإن الحكم فيه يقوم بمهمة القاضي، فيصدر الحكم سواء رضي الخصم أم أبى[56].
2. حل الخلافات في الصلح عن طريق نزول المتخاصمين عن بعض ما يُتمسك به ، وفي التحكيم يقوم المحكم بمهمة القضاء. فالتحكيم أشد خطورة من الصلح؛ لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكّم [57].

يتفق الصلح مع التحكيم في الآتي [58] :

1-كل من الصلح والتحكيم يستندان إلى إرادة طرفي الخصوم.

2- كلاهما يؤدي إلى حسم النزاع بين الأطراف، لاذا لا يجوز رفع دعوى جديدة أمام المحاكم بشأن مسألة صدر فيها حكم محكّم أوحكم تصالحي.

3. إنّ عقد الصلح لا يكون ملزماً في ذاته إلّا إذا جرى أمام المحكمة، وكان تنفيذه ممكناً، أما التحكيم فيكون ملزماً عند جمهور الفقهاء، ويكتسب الالزامية في القوانين الحديثة بعد التصديق عليها من المحكمة[59].

هناك نصوص في الصلح عديدة تعد كمبدأ وسلوكًا في الثقافة الإسلامية، وإن لم يكن واضحاً في التراث الفقهي الإسلامي بالشكل المتعارف عليه حالياً.[60]

---

[56] انظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** (عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، بيروت: د. ن.، ط3، 1439هـ/2018م)، ص30

[57] انظر: أحمد أبو الوفاء، **التحكيم الاختياري والاجباري**، عقد التحكيم وطبيعته وآثاره المحكم ورده وعدم صلاحيته (الاسكندرية مصر: منشأة المعارف، ط4، 1983م)، ص30

[58] أبوهشيش ، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية** ص48

[59] أبوهشيش ، ص48.

[60] مجلة الملحق القضائي، مقال بعنوان: **دور الطرق لبديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة**، محمد سلام، العدد37، مطبعة دار السلام الرياض، د.ت.

**و من تلك النصوص: في القرآن الكريم**

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ **[الحجرات: 10]**، وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات[61].

2. أكد القرآن الكريم على فضل الصلح قائلاً: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** (128) ﴾ [النساء: 128]

ووجه الدلالة في قوله تعالى: "**والصلح خير**": أن لفظ الصلح في الآية لفظ عام مُطلق يقتضِي أَنَّ الصُّلح الحقِيقي الَّذِي تَسكنُ إِليه النفوس ويزول به الخلاف خير علَى الإِطلاق ويَدخل فِي هذا المعنى جَمِيع مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي مال أو وطء أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. (خَيْرٌ) أَيْ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ التَّمَادِيَ عَلَى الْخِلَافِ وَالشَّحْنَاءِ وَالْمُبَاغَضَةِ هِيَ قَوَاعِدُ الشَّرِّ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِغْضَةِ: (إِنَّهَا الْحَالِقَةُ) يَعْنِي حَالِقَةَ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ[62].

3-والنصوص الحديثية: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ، أنّ بني عمر بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه.[63]

4_وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ»[64] حيث جعله ﷺ،من أفضل الصدقات.

---

[61] انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن** (6/ 3343).

[62] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م) ج9، ص 268، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م) ج5، ص406

[63] البخاري، **الصحيح**، باب رفع الأيدى في الصلاة، 66/2.حديث صحيح.

[64] الحميدي، عبد بن حميد بن نصر، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي, محمود محمد خليل الصعيدي (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1408 – 1988) ص135.

وصار الخلفاء الراشدون وبقية الصحابة والتابعين على نفس النهج؛ في الدعوة إلى الصلح والعمل به، قبل اللجوء إلى لقضاء، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: «رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ»[65] قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ»[66]

فالإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولّاه الله أمور المسلمين.وفي هذا العصر هم الحكام والقضاة . قال المهلب: إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم، فحينئذ ينهض إلى الطائفتين، ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة، ومن كافة الناس سماعاً فاشياً يدله على الحقيقة. هذا قول كافة العلماء، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك.[67]

مما سبق يتضح أن هناك فرقًا واضحًا بين الصلح والتحكيم. أذن الفرق الأساسي بين التحكيم والصلح هو: أنّ الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم، أو من يقوم مقامهم، وقد يكون داخل المحاكم وقد يكون داخلها، أما التحكيم، فإن الحكَم يقوم بمهمة القاضى فيصدر الحكم سواء رضي الخصم أم أبى[68] ويعتبر الصلح من مقاصد التحكيم.

وللصلح أهمية من الناحية العملية الاجتماعية، فهو يعمل على تخفيف العبْء على القضاء، وعلى تحقيق العدالة بين المتخاصمين، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا..(128)**﴾، قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي

---

[65] **مصنف ابن أبي شيبة** (٤/ ٥٣٤)، برقم (٢٢٨٩٦)، **سنن البيهقي الكبرى** (٦/ ٦٦)، برقم (١١١٤٢). قال ابن حزم: قد جاء عن عُمَرَ أَنَّهُ قال رَدِّدُوا الخُصُومَ حتى يَصْطَلِحُوا فإن فَصْلَ.

[66] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 140هـ) باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، ج8، ص303 .

[67] انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م) ج8، ص79.

[68] انظر: الدوري، **عقد التحكيم**، ص32 . وقد أشرنا إلى ذلك في الأثر المروي عن علي بن أبي طالب في الموطأ بهامش(55)

فذلك قول الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ...﴾[69]، ففي الحديث: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنّما أقطع له قطعة من النّار فلا يأخذها»[70]

**ثالثاً: التحكيم وصلته بالخبرة**

التحكيم والخبرة يمكن أن يكونا مترابطين فيما يتعلق بإجراءات التحكيم والقرارات التي تصدر خلالها الخبرة هي العلم والمعرفة بباطن الأمور، والخبير هو العالم الذي برع في علم من العلوم أو فن من الفنون، وتنحصر مهمته في إبداء رأيه بناءً على خبرته في موضوع معين طلب منه القاضي أو المحكم إبداء الرأي فيه دون أن يكتسب هذا الرأي صفة الإلزام لا للخصوم ولا للقاضي، فهو مجرد رأي استشاري للمحكم أو القاضي للأخذ به أو تركه، أما حكم المحكم فإنه إذا ما صدر صحيحاً كان ملزماً للخصوم حتى وإن خالف رغباتهم وأهواءهم الشخصية [71].

**رابعاً: التحكيم وصلته بالوكالة**

التحكيم في سياق الوكالة يتوقف على الاتفاق المسبق بين الأطراف والبنود المدرجة في العقد أو الاتفاقية. لذا، يجب على الأطراف دائمًا التحقق من الاتفاقات والبنود القانونية المعمول بها في سياق الوكالة لمعرفة ما إذا كان يمكن تطبيق التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.

**الوكالة** عقد يعطي بمقتضاه الموكل لشخص آخر وهو الوكيل سلطة تمثيلية في إجراء بعض الأعمال القانونية لحساب الموكل، وتنصرف آثار هذه الأعمال إلى الموكل كما لو كان أجراها بنفسه[72].

---

[69] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط1، 1407 – 1987)، ج5، ص1998.

[70] البخاري، **الصحيح**، باب من أقام البيّنة بعد الحكم، ج2، ص813، رقم 2680.حديث صحيح.

[71] انظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر الإسكندرية، ط1، 2011م)، ص19-20.

[72] انظر: علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية وأحكام محاكم التحكيم**. (دار الجامعة الجديدة) ص28.

اختلاف التحكيم عن الوكالة: الوكيل يستمد سلطانه من الوكيل وأوامره بينما المحكم مستقل تماماً في ممارسة مهمته ولايخضع إلا لسلطان ضميره وسلطان القانون الذي يحكم النزاع[73] بالإضافة إلي أن الوكيل لايجوز له أن يمثل مصالح متعارضة عكس المحكم، حيث إن طبيعة اتفاق التحكيم تفرض عليه الفصل في إلزام أحد الخصوم بأن يؤدي شيئًا لصالح الآخر، وهو ما لا يمله الوكيل[74]

**خامساً: التحكيم وصلتة بالإفتاء**

كلٌ من التحكيم والإفتاء بيانٌ لحكم الشرع في واقعةٍ بعينها، لكنّ التحكيم بيانٌ مع الإلزام والسلطة، والإفتاء بيانٌ بغير إلزامٍ ولا سلطة تنفيذ. على الرغم من أن التحكيم والإفتاء هما مفاهيم منفصلة، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يطلب من المحكمين في عمليات التحكيم أن يستشيروا مفتياً أو عالم دين لفهم القواعد الشرعية المتعلقة بالنزاع.

ففي الفروق للقرافي: (الفتوى محض إخبار عن الله تعالى إلزام أو إباحة والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى)[75] والفتوى لا تقتصر على المستفتي وحده بل يعمل بها غيره اختياراً بينما التحكيم خاصٌ بالخصوم.

وبين التحكيم والإفتاء عمومٌ وخصوص حيث إن: (كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات، فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة)[76] كما أن الفتوى تكون في كل أبواب الفقه، والتحكيم لا يكون إلا في القضية محل النّظر، إن كانت فيما يجوز فيه التحكيم أصلاً ، كما في غير الحدود والقصاص واللعان، ومن هنا يتبين لنا الفرق بين الفتوى والتحكيم .

---

[73] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[74] علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية وأحكام محاكم التحكيم**. ص28

[75] انظر: العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د. ط.، 1431هـ/2010م)، ج4، ص114.

[76] المصدر نفسه، ص114.

**سادسا : التحكيم وصلته بالوساطة**

التحكيم والوساطة هما اثنان من وسائل حل النزاعات بين الأطراف، وعلى الرغم من أنهما مختلفان، إلا أنهما يمكن أن يرتبطان ببعضهما البعض.

تعتبر الوساطة من الطرق والآليات التى يمكن اعتمادها لحل النزاعات الأسرية، وهي خارج نطاق المحاكم.

وهي عملية بناء أو إعادة بناء الروابط الأسرية، بتدخل شخص ثالث وهو الوسيط،وهو شخص محايد من أهل الخبرة والدراية، الذى لا يملك اتخاذ القرار، وذلك عن طريق عقد اجتماعات سرية، يسعى من خلالها إلى استعادة التواصل والثقة بين الأفراد، للوصول إلى اتفاق ينهي خلافاتهم الأسرية، ونزاعاتهم العائلية، مع الأخذ بالاعتبار للاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف.[77]

1- تعريف الوساطة: هي وسيلة لحل المنازعات، بإسناد الأمر لشخص محايد من أهل الخبرة والنزاهة والكفاءة، بمساعدة أطراف النزاع، على تقريب وجهات النظر، عن طريق التفاوض، بطابع ودي قائم على التوافق، بعيداً عن إجراءات التقاضي المعقدة، وهو الذى يقع على عاتقه، الالتزام بالمحافظة على السرية والخصوصية، والعلاقات الودية بين أطراف النزاع، مع بذل الجهد لربح الوقت.[78]
إذن لابد من حضور أطراف النزاع ومشاركتهم في الحوار؛ حتى يعبروا عن آرائهم ويقوم الوسيط ببذل كل الجهد للتوفيق بين الطرفين، حيث يستعمل مجموعة من المهارات للوصول إلى حل.

2- من مزايا الوساطة:

أولاً : السرعة

السرعة لحسم النزاع هي ميزة للوساطة، ربما في ساعات فينتهى الأمر هذا بخلاف القضاء الرسمي[79]

---

[77] انظر: **الوساطة القضائية كمبدأ لحل المنازعات المدنية**، لعيسى لحاق وسليمان النحوي، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11: العدد 20191 مجلد/1 ، ص60

[78] انظر: المصدر السابق ص60

[79]انظر: موقع الهيسة الدولية للتحكيم والعلوم القانونية، مقال **الوساطة الأسرية بالمغرب بين الواقع والآفق**، صالحة نعيمة تاريخ الزيارة 2022/5/1

**ثانياً: المرونة**

تتميز الوساطة الأسرية بخاصية المرونة، ويتجلّى ذلك في خاصية اختيار أطراف النزاع للوسطاء الذين يعملون على حل المشكلة، من غير ذهاب للقضاء لفك النزاع.[80]

**ثالثاً:انخفاض التكلفة المادية**

إن رسوم القضاء والمحامين عالية الثمن باهظة وهي تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل المتقاضين، بينما الوساطة لحل النزاع بين المتخاصمين لا تكلف ذلك، مما يحفز المتخاصمين لسلوك طريقها.[81]

**رابعاً: مشاركة الأطراف في حل النزاع**

في الوساطة تشارك كل الأطراف المتنازعة في طرح آرائها بمساعدة الوسيط، حيث المكاشفة والمصارحة، مما يمهد للوصول إلى اتفاق ودي بين المتخاصمين والمتنازعين من كلا الزوجين.[82] ونلاحظ أهمية الوساطة إذ أن كثير من المجتمعات أصبحت تفعل الوساطة كبديل عن التحكيم.

هناك نصوص في الصلح عديدة تعد كمبدأ وسلوك في الثقافة الإسلامية، وإن لم يكن واضحاً في التراث الفقهي الإسلامي بالشكل المتعارف عليه حالياً، فالوساطة تهدف إلى الصلح الذى يشكل قاعدة حض عليها الإسلام أتباعه وأكد على مشروعيته بين الأفراد والجماعات.[83]

---

[80]انظر: المجلس القضائي الأردني موقع WwWJC.JO تاريخ الزيارة 3مايو2022

[81] انظر: مجلة الملحق القضائي مقال بعنوان: **دور الطرق البديلة لحل النزاعات مدخل أساسي لاصلاح القضاء**: التحكيم والوساطة، ص80.

[82]انظر: عبد الله العمراني، **الواسطة في تسوية المنازعات: دراسة فقهية**، منشورات الجمعية العلمية القضائية، السعودية الرياض/د.ت.ط).

[83] مجلة الملحق القضائي، مقال بعنوان: **دور الطرق لبديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة**، محمد سلام، العدد37، مطبعة دار السلام الرياض، د.ت.

**المطلب الثالث: أنواع التحكيم وأهميته**

أولاً: أنواع التحكيم

1- أنواع التحكيم في الفقه الإسلامي

اهتم الفقهاء في الإسلام بالتحكيم باعتباره وسيلة لفض النزاعات، وقسموه إلى نوعين، تحكيم داخلي، وتحكيم دولي. فالداخلي عندهم ما يختص بفض النزاعات التي تحدث بين أفراد الشعب الذين يعيشون داخل دولة واقليم واحد، واما التحكيم الدولي، فهو الذي يختص بفض النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر.

**فرع:التحكيم الداخلي**

ينقسم التحكيم الداخلي إلى قسمين: النوع الأول: التحكيم بين الأزواج، والثاني التحكيم بين عامة الشعب فيما بينهم.

**النوع الأول : التحكيم بين الأزواج**

قال تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 35]، ومن خلال هذه الآية نجد أنّ الله عز وجل أمر ببعث حكمين؛ حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة متى خيف الشّقاق بين الزوجين؛ ليتبين الأمر أو إصلاح ذات البين، فكانت الآية الكريمة دليلاً على مشروعية التّحكيم[84]

ومن خلال هذه الآية الكريمة يتضح جلياً مدى حرص الشارع الحكيم على استقرار الحياة الزوجية والمحافظة على بقائها؛ فقد خصها سبحانه وتعالى بأحكام تحفظ دوام العشرة فيها من خلال الإرشاد لطرق ووسائل تحل مشاكلات الأزواج؛كبعث حكمين للتوفيق بين زوجين متخاصمين، فالعمل بالتحكيم في المنازعات الزوجية أمر لابد منه؛ لما فيه من تحقيق لمقاصد الشرع برفع الظلم الواقع، وهو

[84] انظر: ناصر الدين البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: عبد الرحمن المرعشلي (بيرزن: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ) ج2، ص73.

إعمال لقاعدة من القواعد الفقهية الكلية (الضرر يزال)[85] وجلب المصلحة من خلال التوفيق والإصلاح بين الزوجين المتخاصمين. ويعرف أيضاً باسم **التحكيم الأسري:** وهو إرسال طرف من الزوج وآخر من الزوجة عند وقوع شقاق بينهما بأمر من القاضي، لينظرا في ما وقع بينهما، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 35]، ومهمة المحكّم الأساسية هي إزالة الشقاق بين الزوجين والسعي في الإصلاح إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، إذ يتم الاجتماع بهما في أي مكان يحدده الطرفان، للبدء بالتحاور والنقاش.

"والشِّقَاقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، أَوْ يُشْكِلُ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَهُوَ النُّشُوزُ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا حَلَالًا مِثْلَ التَّزَوُّجِ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ تَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، عَرَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَنُهِيَتْ عَنِ الشِّقَاقِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا كَانَ نُشُوزًا، وَإِنْ كَانَ بِظُلْمٍ مِنْ جِهَتِهِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَشَابِهًا، فَالْقَوْلُ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ ".

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ وَيَجْعَلَهُمَا حَكَمَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا، لِأَنَّ أَقَارِبَهُمَا أَعْرَفُ بِحَالِهِمَا مِنَ الْأَجَانِبِ، وَأَشَدُّ طَلَبًا لِلصَّلَاحِ، فَإِنْ كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ جَازَ. وَفَائِدَةُ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَخْلُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَيَسْتَكْشِفَ حَقِيقَةَ الْحَالِ، لِيَعْرِفَ أَنَّ رَغْبَتَهُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى النِّكَاحِ، أَوْ فِي الْمُفَارَقَةِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ فَيَفْعَلَانِ مَا هُوَ الصَّوَابُ من إيقاع طلاق أو خلع).[86]

وقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾ معناه فابعثوا أيها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين، رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من

---

[85] وبالنظر في أسباب نزول الآية هي مخافة الضرر وأن إزالته قائمة على التنازل من الطرفين وارتضاء التعايش فيما بينهما، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م) ج 3، ص 434.

[86] انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م) ج10. ص74.

أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز.

وقيل الخطاب للأزواج والزوجات، واستدل به على جواز التحكيم، والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين، وقال مالك لهما أن يتخالعا إن وجدا الصلاح فيه. إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين، أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين. وقيل كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل للزوجين أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق[87].

**النوع الثاني: التحكيم في النزاعات بين الأفراد**

قد تقع خصومة بين أطراف غير أزواج، في أي من أنواع المعاملات الحياتية، ويرى الفقهاء أن هذا النوع من النزاع يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].

**2- أنواع التحكيم في القانون**

يعتبر التحكيم نوعاً من القضاء الخاص يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهم الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم والاجراءات التي تتبع فيه وأحياناً القانون الذي يطبق عليه.ومن أنواعه التحكيم الاختياري إذا كان اللجوء إليه يتم بمحض إرادة المحتكمين، أي أنه لم

[87] البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ) ج2، ص73

يكن مفروضاً عليهم[88] ومن أنواعه التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، والتحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، والتحكيم الحر والتحكيم المؤسسيّ[89].

ومن خلال هذه الجزئية ستتناول الباحثة أنواع التحكيم في القانون تفصيلاً:

**القسم الأول: أنواع التحكيم من حيث الإرادة**

يتنوع التحكيم باعتبار توفر حرية الإرادة وعدمها إلى نوعين وهما

أولاً: التحكيم الاختياري: وهو أن يكون للخصوم الخيار بين اللجوء إلى القضاء العادي، أو عرض النزاع على التحكيم، وحالاته كثيرة منها:

أ- تحكيم العدل: وهو المختص بحسم النزاعات التى تحدث بين العمال وبين أصحاب العمل، وهو اختياري في انجلترا وأمريكا والعراق، وإلزامي في فرنسا وألمانيا.

ب- التحكيم التجاري الدولي: وهو المتعلق بحسم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية أي المنازعات الناشئة عن أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة لدول مختلفة [90]

ت- التحكيم في المنازعات البحرية: وهو الذى يلجأ إليه، لحسم المنازعات الناشئة عن النقل البحري.

**ثانياً: التحكيم الاجباري**

وهو الالتزام بإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل على التحكيم، ويتم في حالتين:

أ- أن تقرر الدولة أنه لا يجوز إطلاقاً اللجوء للقضاء.

ب- أو تقرر أنّه لا يجوز التقاضي إلاّ بعد عرض النزاع على هيئة تحكيم.

---

[88] انظر: عبد الباسط، محمد عبد الواسع الضراسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم** (د. م: دار الفتح للتجليد الفني، ط2، 2008م) ص40.

[89] انظر: المصدر نفسه، ص 42، 45،47.

[90] انظر: الدوري، **عقد التحكيم** ، ص 76

**التحكيم من حيث المحل**

يمكن تقسيم التحكيم من حيث محل وقوعه إلى الآتي:

**أ- التحكيم الوطني أو الداخلي**:ويكون في حالة ما إذا كانت جميع عناصره تنتمي إل دولة واحدة ويقصد بالعناصر: طبيعة المنازعات، الإجراءات، القانون الواجب التطبيق.

**ب- التحكيم الأجنبي أو الدولي**

وقع خلاف بين فقهاء القانون حول معيار اعتبار التحكيم دولياً، هل هو من حيث القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع من كونه قانونا وطنياً أو أجنبياً، أو نصوصاً قانونية دولية؛ أم من حيث مكان صدور حكم التحكيم، أم من حيث طبيعة النزاع، أم أنَّ العبرة بجنسية المحكم وجنسية الخصوم، أم أن العبرة بمكان المحكمة المختصة بنظر النزاع.[91] ويلاحظ أنّ التحكيم في المنازعات الدولية أصبح منذ القرن الماضي وفي عصرنا الحالي إلزامياً يقوم على أساس معاهدة توجب حسم المنازعات بالتحكيم.[92] ويسمى أيضا بالتحكيم الإلزامي، وهو صورة من صور التقاضي يمثل نوعاً مستحدثاً من الرقابة وافقة في المجتمعات الاشتراكية، ويهدف إلى ضمان تنفيذ الخطة الاقتصادية بحسم النزاعات الناشئة بين وحدات القطاع الاشتراكي بصورة إلزامية، وبمعالجة المشاكل التي تظهر نتيجة قيام العلاقات والروابط القانونية بينها وبين القطاع الخاص [93]

**القسم الثاني : التحكيم من حيث تعدد الأطراف**

وهو التحكيم الذي يتعدد فيه المدعون أو المدّعى عليه أو الاثنان معاً.[94]

**القسم الثالث: التحكيم السياسي الدولي**

---

[91] انظر: عبد الحميد المنشاوي ، **التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية طبقاً للقانون** رقم 27 لستة 1994م ، منشأة المعارف بالأسكندرية 1995م ، ص 19.

[92] انظر: وهبة الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م) ص723.

[93] الدوري ، **عقد التحكيم** ، ص79

[94] **قانون التحكيم السوداني** لسنة 2005م ، المادة 14.

وهو التحكيم الذي تلجأ إليه الدولة لتصفية مراكز الخلاف، بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء لتسود سيادة القانون .[95]

ونلاحظ تنوع التحكيم وكل ذلك تلبية لمتطلبات حياة الناس في مختلف المجالات الأسرية والقانونية والتجارية. وما يهمنا هنا هو مجال الأسرة .

**ثانياً : التحكيم ومقاصده الخاصة**

المقاصد الخاصة في عملية التحكيم، يجب أن تتوافق مع القوانين والضوابط الشرعية ، ويجب أن تكون موضوعة تحت إطار التحكيم المعني.وتحترم المحكمين والجهات المشاركة في التحكيم وهذه المقاصد الخاصة تعمل على تحقيقها بدقة وبشفافية .

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [سورة النساء: 35]

1- الظاهر من قوله تعالى (**فَابْعَثُوا**) للوجوب ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك فدل ذلك على وجوب التحكيم.

2- والمعقول استدلوا على وجوب بعث الحكمين أن التحكيم من باب رفع المظالم والأمر بالمعروف وهو من الفروض العامة والمتأكدة من القاضي أن يقوم بها للفصل بين المتخاصمين [96]

ذكر الفقهاء أن مشروعية التحكيم لها اعتبارات عقلية هي:

**أولا:** تحكيم المحكمين يقتضي أن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما على الزوجين وينفذ حكمه عليهما جمعا وتفريقا[97] .

---

[95]انظر: القصيمي صلاح أحمد محمد طه ، **عقد التحكيم وإجراءاته**، (شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط2، 2014م) ص 76 ـ 77.

[96] أحمد محمود أبوهشهش **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية** ص151

[97] ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية ال ي شلْبي** بي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، )القاهرة مصر)، 1314ـهـ، 4 / 193

**ثانيا:** التحكيم فيه مصلحة راجحة، تقتضي الجمع بين الزوجين، فإن حَكَّمَا بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز[98] .

**ثالثا:** التحكيم بين الأزواج معتبر من كونه أيسر على الزوجين من حيث التكاليف المادية ومن حيث الإجراءات السرية التي تميزها، وتخفيفا على هيئة القضاء من جهة القضايا المعر وضة عليها فكان التحكيم بديلا يسيرا تتحقق معه مقاصد الشرع من تحقيق مصالح الناس ومعها الهيئات القضائية مقاصد التحكيم بين الزوجين تشمل الأهداف والغايات التي يتم تحقيقها من خلال استخدام عملية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات والمشكلات بين الزوجين ومن أهم مقاصد التحكيم بين الزوجين:

حل النزاعات بشكل سلمي: مقصد رئيسي للتحكيم بين الزوجين هو تحقيق حلاً سلمياً للنزاعات والمشكلات التي تنشأ في العلاقة الزوجية. يمكن للتحكيم تجنب التصاعد في النزاعات والمساعدة في الحفاظ على السلام والهدوء في الأسرة.

المحافظة على خصوصية الأسرة: التحكيم يوفر بيئة خصوصية حيث يمكن للزوجين مناقشة قضاياهم ومشكلاتهم بسرية دون الحاجة للإفصاح عنها أمام الجمهور. هذا يسهم في الحفاظ على خصوصية الأسرة.

توفير منصة للتعبير: يمكن للتحكيم أن يوفر منصة آمنة لكل من الزوجين للتعبير عن وجهات نظرهم واحتياجاتهم ومخاوفهم بدون خوف من التمييز أو الانتقاد.

المراجع يمكن أن يكونوا مصدرًا للتوجيه والنصائح للزوجين أثناء الجلسات. يمكنهم توجيه الزوجين نحو فهم أفضل لاحتياجات بعضهما البعض وكيفية التعامل معها.

---

[98] علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، د. ط(دار الفكر)، ص 24

التحكيم يهدف إلى تحقيق العدالة في معاملة الزوجين وفي حل النزاعات. يساعد في إيجاد حلاً يراعي مصلحة كل من الزوجين بالتساوي.

وهناك مقصد آخر هو تعزيز التواصل بين الزوجين وبناء التفاهم والاتفاق بينهما. يمكن للتحكيم أن يساهم في تحسين العلاقة الزوجية عن طريق التركيز على حل المشكلات بشكل بناء.

من الجدير بالذكر أنه يجب اختيار مراجع تحكيم مؤهل ومحترف لضمان تحقيق هذه المقاصد بفعالية وعدالة. كما يجب أن يتم تنفيذ عملية التحكيم بموافقة الزوجين وتحت شروط وإجراءات محددة يتم الاتفاق عليها مسبقًا.

كثيراً ما يلجأ الخصوم إلى فض منازعاتهم عن طريق التحكيم، وذلك لأن للتحكيم مقاصد وفوائد عديدة تتجلي فيما يأتي:

1. سرعة فض النزاع: لأن المحكمين عادة يتفرغوا للفصل في خصومة واحدة، كما أن لجوء أطراف العقود التجارية إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ وفي مدة قصيرة تجعلهم يتفرغون لمهام تجارتهم الدولية بدلاً من اللجوء لإضاعة الوقت والجهد أمام قضاء الدولة[99] الذي لا يحكم في قضية إلا إذا جاء دورها، وبعد أن تنال من التأجيلات ما لا يتسع معه صدر الخصوم، وما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحوال[100].
2. الاقتصاد في المصروفات: لأن التحكيم لا يحتاج إلا لنفقات زهيدة تكاد لا تذكر وذلك من حيث ما تستدعيه حالة الدعوى أمام المحاكم من نحو الرسوم القضائية وأتعاب المحامي وأجر الخبير ومصروفات استحضار الشهود وغير ذلك[101]
3. الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية على أطراف النزاع وممثليهم؛ لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة. مما يجعل الحكم

---

[99] انظر: خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني**، ص 19.

[100] انظر: عبد الحميد أبو هيف، **التنفيذ والتحفيظ في المواد المدنية والتجارية في مصر**، (القاهرة: دار الاعتماد بمصر، ط2، د. ت.)، ص 918.

[101] انظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار الفرقان، ط1، 1422هـ/2002م)، ص33.

كأنة صادر من مجلس عائلي، بخلاف الحال لو أن الحكم صدر على أثر المشاحنات واحتداد العداء، واشتداد النفوذ، مما يتولد عن الخصومات المرفوعة أمام القضاء[102].

تلافي الحقد بين المتخاصمين، حيث يكون حسم النزاع بين المتخاصمين بعد التراضى وطيب الخاطر بين الجانبين، كأنما الحكم صادر من مجلس العائلة لأن كلا الحكمين مشفقين على الطرفين المتخاصمين، ولا توجد خصومة كما في القضاء[103] والحقد من أشد الأمراض الباطنية التى تؤدي إلى الحسد الذى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما في الحديث عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب – أو قال: العشب»[104]، بينما صاحب الرضى يعيش في سكينة ووقار، وأُمرنا أن نترضى على أصحاب النبي ﷺ،عندما يرد ذكرهم

ويشترك التحكيم مع بقية وسائل فضّ النّزاعات بين الناس في بعض الأمور ويفترق في بعضها الآخر، ولذلك لا بد من بيان أوجه الاتفاق والاختلاف حتى تتمايز الأشياء ويستطيع أهل العلم بيان أحكام التّحكيم.

---

[102] انظر: محمد كامل مرسي باشا، **شرح القانون المدني الجديد**، (مصر: المطبعة العالمية، ط2، 1952م)، ج1، ص545.

[103] انظر: الدوري ، **عقد الصلح** ص 34

[104] أبوداود ، **السنن**، كتاب الأدب باب الحسد حديث رقم 4903 حسن غريب

**المطلب الرابع: مشروعيّة التحكيم وأركانه وشروطه ومحله وحكمه**

**أولاً: مشروعية التحكيم**

**ثانياً: أركان التحكيم وشروطه في الفقه الإسلامي**

**ثالثاً : محل التحكيم**

**رابعاً: حكم التحكيم**

**أولاً: مشروعية التحكيم**

مشروعية التحكيم هي القاعدة القانونية التي تؤكد على إمكانية استخدام التحكيم كوسيلة شرعية ومقبولة لحل النزاعات بين الأطراف وأن عمليات التحكيم مشروعة وقانونية.

ويشمل الموضوعات الآتية: مشروعية التحكيم وأركان التحكيم وشروطه ومحل التحكيم وحكم التحكيم.

إنّ الإسلام نظامٌ الهي يُصلِح للبشر دينهم ودنياهم وآخرتهم، فيه أحكامٌ للعبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية. ولا يُعدّ المرء مسلماً إلا إذا استسلم لله بالتوحيد وأقرّ له بالحاكميّة- عزَّ وجلَّ- وانقاد له بالطاعة في كل شأنٍ من شؤون حياته، وما سوى ذلك فليس من الإسلام في شيءٍ، حتى وإن زعم المرء أنّه مسلم. ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، فيُطلب من الحاكم أن يحكُم بشرع الله في كل شأنه لا يجاوزه قيد أنملةٍ، ويُطلب من المحكوم أن يحتكم إلى الشرع بقبولٍ وتسليمٍ. قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].

قال الجصّاص في شرح الآية الكريمة وتفسيرها: "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم"[105].

---

[45] انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1405هـ) ج2، ص 268.

وبمثل ذلك قال ابن كثير في بيان معنى قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50]، فقال رحمه الله: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم ضبط الآية، الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ...فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[106].

**وجه الدلالة**

وهذا دليل على اعتبار اللجوء إلى التحكيم إلى النبي ﷺ هو من الإيمان، فكان دليلا على اعتبار التحكيم للإصلاح وفك النزاعات الزوجية مما رغب فيه الشرع بين المؤمنين وتحقيقا لمقاصد الشرع من استمرار الرابطة الزوجية بين الأزواج.

بل ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل العلم على كفر من استبدل الشرع الحنيف بغيره فيقول: والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء[107]. وفي موضع آخر من الفتاوى يوضّح أن تبديل الشّرع لا يكون بالتكذيب فقط، بل المعاداة وردّ الدين كفرٌ أيضاً، حتى وإن زعم صاحبه الإيمان والتّصديق، فيقول: "والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال أنا أعلم أنك صادق، لكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم"[108].

---

[106] انظر: ابن كثير ،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1401هـ)، ج2، ص68.

[107] انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت.)، ج3، ص267.

[108] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (الأردن: عمان، المكتب الإسلامي، ط5، 1416هـ/1996م) ص 229.

وعليه، فإن الحكم بالشريعة للحاكم والاحتكام للشرع للمحكوم أصلٌ عظيمٌ من أصول الدّين لايسع المسلم الانفكاك عنه فوق كل أرضٍ وتحت كل سماءٍ، لا يصحّ إيمانه بغيره إلا بعارضٍ معتبرٍ شرعاً كالإكراه والجهل والتأويل، وبشروطٍ ينبغي توافرها في كل عارض، وقد ذكرها أهل العلم تفصيلاً ممّا لا يتّسع المقام لبسطه.

لا شك أن أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول تدل على مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية.

**أولاً: التحكيم بين الزوجين في القرآن الكريم**

يتحدث القرآن الكريم عن العديد من القضايا والأحكام المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية والأسرة. من أجل فهم الأحكام والمبادئ المتعلقة بالزوجين في القرآن الكريم، يمكن النظر في الآيات التي تتعلق بالزواج وحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض.

لقد ثبت جواز التحكيم بين الزوجين في القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35]

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** ﴾ أصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحيته.)[109] ( وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركُه الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ البقرة:184

﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** ﴾ فابعثوا أيّها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين، رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز، وقيل الخطاب للأزواج و الز وجات،واستدل به على جواز التحكيم..

---

[109] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، 463/1

وقد اختلف أهل العلم في إمكانية التطليق من طرف الحكمين، من دون أخذ الإذن من الزوجين أو القاضي وإلى هذا الرأي ذهب مالك والأوزاعي وإسحاق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لأن الله قال: ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** ﴾، وهذا النص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وذهب آخرون أن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم، لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ويرشد إلى هذا قوله ﴿ إن يريدا﴾ أي الحكمان ﴿إصلاحا﴾ بين الزوجين يوفق الله بينهما لاقتصاره على ذكر الإأصلاح دون التفريق وإلى هذا الرأي ذهب عطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولي الشافعي [110]

أما كون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب، ويجوز كونهما من الأجانب لأن مهمتهما وهي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما، تتحقق بالأجنبي، كما تتحقق بالقريب، لكن الأولى كونهما من أهل الزوجين، حفاظا على أسرار الحياة الزوجية، ومنعا من التشهير بالسمعة، ولأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشدّ حرصا على الإصلاح، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم.[111]

﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾ الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين، أي إن قصدا اي لإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين. وقيل كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل للزوجين أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق ، دلت الآية على جواز اتخاذ الحكمين من طرف الزوجين المتخاصمين حتى يساهما في حل الخلاف وحماية الأسرة من التفكك، ويفضل أن يكون الحكمين من أقارب الزوجين لأنهما الأقدر على معرفة

---

[110] الشوكاني، المصدر السابق 463/1

[111] وهبة، مصطفي الزحيلي، **التفسير المنير** ، ( دار الفكرالمعاصر) ط2، دمشق1418هـ 59/4

حقيقة المشكلة لقربهما من الزوجين، والظاهر أن دورهما هو الإصلاح بين الزوجين ولم شمل الأسرة من التشتت.

1- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35]، فقد أمر الله تعالى بتحكيم حكمين للفصل بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما، قال القرطبيّ: "وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم"[112]

2- قوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[سورة النساء :65]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنّ الله تعالى نفى الإيمان عمن لا يرضى بجعل رسول اللهﷺ، حكماً فيما يشجر بينهم من منازعات، وقوة الدلالة تأتي من اشتراط الرضى من الطرفين بما يحكم به الرسول ﷺ، والمقصود هنا حكم الحكم لا الحكم الحاكم لأن الأخير لا يشترط فيه الرضاء من المتخاصمين.[113]

**ثانياً: التحكيم في السُّنَّة النبوية**

تعاليم وأفعال النبي محمد ﷺ، التي تشير بوضوح إلى مفهوم التحكيم الحديث كما نعرفه اليوم. ومع ذلك، وهناك بعض الأمثلة على سلوك النبي محمد ﷺ، يمكن تفسيرها على أنها تظهر بعض الجوانب المتعلقة بالحكم أو الوساطة.

فمن السنة النبوية وردت آثار كثيرة عن الصحابة، حيث أمروا بالتحكيم بين الزوجين منها ما ذكُر أنه جاء رجل وامرأته بينهما شقاقٌ إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فيئام من الناس، فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. ثم قال للحكمين: تديريان ما

---

[112] انظر: القرطبي، **التفسير**، ج5، ص 179.

[113]انظر: وائل طلال سكيك، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة ، ص20.

عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما عليَّ فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا

فقال علي رضي الله عنه: كذبتَ والله، لا تنقلب حتى تقرَّ بمثل الذي أقرَّت به

كما ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يبعث الحكمين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها. فيقول الحكم من أهلها:"يا فلان، ما تنقم من زوجتك"؟ فيقول:"أنقم منها كذا وكذا". قال فيقول:"أفرأيت إن نزعَت عما تكره إلى ما تحب، هل أنت مُتقي الله فيها، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها"؟ فإذا قال:"نعم"، قال :الحكم من أهله:"يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان"؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت:"نعم"، جمع بينهما. قال: وقال علي رضي الله عنه: (الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفّرق). كما اتخذ عثمان رضي الله عنه ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين لزوجين وقع بينهما خلاف، فعن ابن عباس قال:(بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان رضي الله عنه بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفّرقا فرقتما) .وقد ذكرت القصة عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام. فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، رضي الله عنهما فقال ابن عباس: (لأفرقنَّ بينهما!) وقال معاوية: (ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما قد اصطلحا.)[114]

فآثار الصحابة وعملهم بالتحكيم دليل على نجاعة هذه الطريقة في حل الخلافات الزوجية، ودرء أسباب الفرقة بين الزوجين .

1- وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْد بن مُعَاذٍ، بَعَثَ (إليه) رسول الله ﷺ، وكان قَرِيباً منه، فَجَاءَ على حِمَارٍ، فلما دَنَا قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ" فَجَاءَ فَجَلَسَ إلى رسول اللهﷺ، فقال له: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ" قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ

[114] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 320/8، 319،327

تُقْتَلَ المقَاتِلَةُ، وَأَنْ تسبي الذُّرِّيَّةُ، قال: لقد حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الملِكِ»[115]. وفي لفظ لمسلم: «قضيت بحكم الله». وهذا صريح في الدلالة على مشروعية التحكيم.

2- ما رواه أبو داود بسنده عن شُرَيْحٍ عن أبيه هَانِيءٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ، مع قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بأَبِي الحكَمِ، فَدَعَاهُ رسول الله ﷺ،فقال: «إِنَّ الله هو الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ؛ فَلِمَ تُكْنَّى أَبَا الحكَمِ؟ " فقال: «إِنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ،: «ما أَحْسَنَ هذا»[116]. ووجه ذلك تحسينه ﷺ، تحكيم قوم شريح وإقراره ذلكز

**وجه الدلالة**

وهذا دليل على اعتبار اللجوء إلى التحكيم إلى النبي ﷺ هو من الإيمان، فكان دليلا على اعتبار التحكيم للإصلاح وفك النزاعات الزوجية مما رغب فيه الشرع بين المؤمنين وتحقيقا لمقاصدالشرع من استمرار الرابطة الزوجية بين الأزواج.

ثانيا: فعله ﷺ ، حيث كانت العرب تلجأ إليه للتحكيم فيما بينها من خصومات وأقضية، حيث كان حكما في عدد من نزاعات بين القبائل العر بية، وتحكيمه ﷺ في المعاهدة بين المسلمين واليهود.

**ثالثاً: عمل الصحابة**

وقد ثبت التحكيم من أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم ومن ذلك ما رواه الشعبي قال: "كان بين عمر وأُبي بن كعب رضي الله عنهما خصومة فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه فضربا الباب فخرج إليهما فقال: ألا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم، فدخلا فقال: في الرحب والسعة وألقى له وسادة، فقال: هذا أول جورك، فتكلما فقال لأُبي: بينتك وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فافعل، فقال أُبي: نعفيه ونصدقه، فقال عمر رضي الله عنه: أيقضي علي باليمين

---

[115] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج4، ص67 حديث صحيح

[116] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م) كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ج7، ص 309، حديث رقم 4955.

ثم لا أحلف فحلف فلما وجبت له الأرض وهبها لأُبي" وفي لفظ: "(فَأَقْسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ: لَا تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي عَلَى أَحَدٍ عِنْدَكَ فَضِيلَةٌ )"[117]

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: "بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعتُ مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعتَ، فجعلا بينهما حكمًا، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً"[118]

وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي اللهﷺ، كلام، فقال: «أجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا أجعل بيني وبينك أباك، قلت: نعم»[119].

**رابعاً: الإجماع**

فقد حكاه النووي قال: وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم وأقام الحجة عليهم.[120] فقد كان الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين على جواز التحكيم ، لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره وكان ذلك إجماعاً [121]

ومن الآثار التي دلت على إجماع الصحابة على التحكيم مارواه أبوداود في سننه عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد

---

[117] عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد (جدة: 1399هـ) ج2، ص755.

[118] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414-1994) ج5، ص 268، حديث رقم 10204، قال: وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح.

[119] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994م) **ج4**، ص196، حديث رقم 7007، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

[120] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ) ج12، ص92.

[121] الدوري، **عقد التحكيم** ، ص96

الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله بن مسعود: فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان**»[122] اجعل بيني وبينك أي حكماً، وجواب الأشعث، صريح في أنّ التحكيم أمر مشهور لا ينكره أحد، وهذا إجماع.

**خامسًا المعقول**

إنَّ للمحكمين ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، لأنَّ صحة تحكيم المحكمين مبنية على تمتعهما بالولاية على النفس.[123]

فكثير من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم لبساطة إجراءاته وقلة نفقاته وقصر وقته ورغبة في الابتعاد عن الخصومة والخوض فيها، ولا سيما إذا كانوا بعيدين عن مكان القضاء، حيث يجدون صعوبة في الوصول إلى القاضي.[124]

وإذا لم يجز التحكيم ضاق الأمر على الناس، لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم، فجاز التحكيم للحاجة.[125]

كما قال الشافعية: بأنه يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، فتكون الضرورة حينئذٍ[126] أذن إذا وجد القاضي في بلد امتنع التحكيم فيه، حيث قدموا مكانة القضاء على غيره.

و ذكر الفقهاء أن مشروعية التحكيم لها اعتبارات عقلية هي:

---

[122] أبو داود، **السنن**، 17 كتاب البيوع والإجارات 74 باب إذا اختلف البيّعان س 780 رقم 3511.حديث صحيح.

[123] انظر: ابن مارة، **شرح أدب القاضي** ج4/ ص 60.

[124] انظر: قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية** (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ط1، د.ت) ص 62.

[125] انظر: الدوري، **عقد التحكيم**، ص112.

[126] انظر: المصدر السابق، ص112

**أولاً**: تحكيم المحكمين يقتضي أن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما على الزوجين وينفذ حكمه عليهما جمعاً وتفريقاً[127].

**ثانياً**: التحكيم فيه مصلحة راجحة، تقتضي الجمع بين الزوجين، فإن حَكَّمَا بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز[128] .

**ثالثاً**: التحكيم بين الأزواج معتبر من كونه أيسر على الزوجين من حيث التكاليف المادية ومن حيث الإجراءات السرية التي تميزها، وتخفيفا على هيئة القضاء من جهة القضايا المعروضة عليها فكان التحكيم بديلاً يسيراً تتحقق معه مقاصد الشرع من تحقيق مصالح الناس ومعها الهيئات القضائية.

**سادساً: النصوص الدالة على مشروعية التحكيم عند المذاهب الفقهية**

يكاد الإجماع ينعقد على مشروعية التحكيم وإباحته في الجملة من كثرة النّقول الواردة في كتب المذاهب المتبوعة الدّالّة على ذلك، ومن اعترض من أهل العلم، فاعتراضه ليس على أصل مشروعية التحكيم، وإنما على ما ينبغي تحقّقه من الضوابط لإباحة التحكيم كاشتراط أهلية الحكم وعدم وجود قاضٍ بالبلد خشية منافسة التحكيم للقضاء. وأخرج مسلم في صحيحه بسنده حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ رضي الله تعالى عنه، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[129]قال النّووي رحمه الله شارحاً لحديث

---

[127] ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية اليشلْبي** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة مصر)، -1314 هـ، 4 / 193

[128] علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ، د. ط(، دار الفكر)، ص 24

[129]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) كتاب الجهاد والسير، **بَاب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ**، ج3، ص 1388، حديث رقم 1768.حديث صحيح.

نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ومقرّراً الإجماع الآنف ذكره: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم وأقام الحجة عليهم.. وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم".[130] حيث قرر الإمام النووي رحمه الله جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي كل أمرٍ مهم، لا سيما قضايا الزواج، فهو من المهمات.

وفيما يلي أمثلة من أقوال فقهاء كل مذهبٍ من المذاهب الأربعة المتبوعة:

**الحنفية،** قال السرخسي من الحنفية: "الأصل في جواز التحكيم قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 35]، والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم"[131].

وقال ابن عابدين في حاشيته: "حكم المحكّم كالقضاء على الصحيح....ولا يُفتى به لئلا يتطرّق الجهّال إلى هدم المذهب".[132]

و**من المالكية** قال صاحب منح الجليل: "تحكيم الخصمين غيرهما جائز، كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما.[133] وقول الدّسوقي: "كُلَّ ما لَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فيه وكان الْحُكْمُ فيه مُخْتَصًّا بِالْقُضَاةِ إذَا وَقَعَ وَنَزَلَ وَحَكَمَ فيه الْمُحَكَّمُ وكان حُكْمُهُ صَوَابًا فإنه يَمْضِي وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ وَأَمَّا ما هو مُخْتَصٌّ بِالسُّلْطَانِ كالاقطاعات فَحُكْمُ الْمُحَكَّمِ فيه غَيْرُ مَاضٍ قَطْعًا"[134].

---

[130] **صحيح مسلم بشرح النووي،** باب جواز قتال من نقض العهد، ج 12، ص 92.

[131] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، 1414هـ/1993م)، ج21، ص62.

[132] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط.، 1421هـ/2000) ج3، ص347.

[133] انظر: محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر خليل،** (بيروت: دار الفكر، د. ط.، 1409هـ/1989م) ج8، ص283.

[134] انظر: محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص136.

وفي المذهب **الشافعيّ**، قال الشربيني: "ويمضي حكم المحكم كالقاضي ولا يُنقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره"[135] وكذلك قال الرّملي في معرض حديثه عن وجوب الوليّ في عقد النكاح: "ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفراً أو حضراً بناءً على الصحيح في جواز التحكيم"[136]ونص بعض الشافعية على جواز التحكيم مطلقاً سواء كان: في خصومة كأن حكّم خصمان ثالثاً، أو في عير خصومة: كأن حكم اثنان في نكاح ثالثاً لفاقدة ولي خاص بنسب أو معتق[137] أي في مسائل النسب وعتق العبد .

وكذلك الأمر عند **الحنابلة**، فقد قال ابن قدامة: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكّماه ليحكم بينهما جاز".[138] وذكر صاحب كشاف القناع -وهو كتابٌ معتمدٌ في المذهب- ما هو أكثر من ذلك فقال: "وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاضٍ"[139].

فيظهر ممّا سبق، أن لا خلاف يُعتبر في مشروعية التحكيم وجوازه، وقد استدل أهل العلم بأدلةٍ كثيرةٍ على هذا الجواز، كقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35]، وكتحكيم النبيّ ﷺ، لسعدٍ رضي الله عنه في حادثة بني قريظة، وكذلك التحكيم الذي وقع بين الإمام عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، وليس هذا مقام بسط هذه الأدلة. ويتضح مما سبق ذكره، جواز التحكيم مطلقاً سواء وجد القاضي في بلد أم لم يوجد.

---

[135] انظر: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص379.

[136] انظر: أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ( بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط.، 1404هـ/1984م)، ج6، ص224.

[137] انظر: **فتح المعين وإعانة الطالبين** ، ج4 ص220

[138] انظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (بيروت: المكتب الاسلامي، د. ط.، د. ت.)، ج4، ص436.

[139] انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، ج 6، ص308.

**ثانياً: أركان التحكيم وشروطه في الفقه الإسلامي**

أركان التحكيم أربعة، وهي كما يأتي:

**الركن الأول المحكِّمان**

وهما طرفا النزاع وقد يكون الطرفان شخصين اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك. ويشترط فيهما أهلية التعاقد بأن يكونا مكلفين؛ لأن التحكيم نوع من العقود فلا يجوز التحكيم من مجنون ولا صغير ولا محجور عليه ونحوهم، وأهلية التصرف بأن تكون لهما الولاية علي أنفسهما، وأن يكونا أهلاً لرفع الدعوى . ويشترط رضاهما بالتحكيم؛ لأنه كما تقدم عقد من العقود فاشترط فيه الرضا كالبيع.[140]

**الركن الثاني المحكَّم**

وهو الذي يفصل الخصومة في القضية المتنازع عليها، ويشترط فيه ما يأت:

**الركن الثالث: الأهلية لولاية القضاء**

وذلك بأن تتوافر فيه شروط القاضي في الجملة وإن اختلفت المذاهب في بعض ذلك من حيث التفصيل:جاء في البحر الرائق: "ويشترط في المحكَّم بالفتح صلاحيته للقضاء بكونه أهلًا للشهادة فلو حكما عبدًا أو صبيًا أو ذميًا أو محدودًا في قذف، لم يصح وتشترط الأهلية وقته ووقت الحكم جميعًا"[141] حيث إنّ الصبي الصغير ليس من أهل الشهادة، أو كان من أهل الذمة، أو اقترف جريمة كالسرقة أو غيرها وأقيم عليه حد القطع، لا تصح شهادته أمام القاضي.

وقال ابن فرحون: "قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلًا من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر منهما

---

[140] انظر: محمد جبر الألفي، **التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي** (الأردن: جامعة اليرموك: أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، 1418هـ، 1997م) ص45.

[141] انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت) ج7، ص24

وغرر. وقال المازري: "لا يحكم إلا من يصح أن يولَّى القضاء"[142] وابن فرحون كما يروي عن الخمي من علماء المالكية صرّح بعدالة المحكم حتى يكون أهلاً للقيام بهذه المهمة الصعبة، بل أن المازري جعل شروط المحكم من حيث الكفاءة والمقدرة شروط القاضي الذي يقضي ويفصل بين الناس.

وقال النووي: "ولو حكم خصمان رجلًا في غير حد الله تعالى، جاز مطلقًا بشرط أهلية القضاء"[143]؛ قال الخطيب الشربيني: "واحترز بقوله بشرط أهلية القضاء عما إذا كان غير أهل، فلا ينفذ حكمه قطعًا، والمراد بالأهلية الأهلية المطلقة لا بالنسبة إلى تلك الواقعة، ولهذا قال في المحرر: ويشترط فيه صفة القاضي"[144] وكذلك الحال على المذهب الشافعي كما صرّح النووي والشربيني.

وقال ابن قدامة: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممّن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما"[145] وكذلك بيّن ابن قدامة رحمه الله من علماء المذهب الحنبلي، أن شرط المحكم بين الخصمين أن يكون ممن يصلح وتنطبق عليه شروط القضاء .

2- أن يكون معلومًا: فلا يجوز تحكيم المجهول كما لو قال الطرفان: حكمنا أول شخص يصادفنا في الطريق، أو أول من يدخل المسجد، أو البيت، ونحو ذلك؛ إلا إذا حصل منهما الرضا به بعد معرفته وحصول العلم به؛ إذ يصير بذلك تحكيمًا جديدًا للمعلوم. ولا يشترط أن يكون المحكم شخصاً يعرفه الطرفان أو من معارفهما فلو عين المتخاصمان شخصاً لا يعرفانه حكماً، فهو جائز إذا توافر فيه الشروط الأخرى. والمجهول هو الذى لايعرف .

**الركن الرابع المحكَّم فيه**

---

[142] انظر: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص63.

[143] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دار الفكر: ط1، 1425هـ/2005م) ص336.

[144] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية: ط1، 1415هـ - 1994م) ج6، ص267.

[145] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني لابن قدامة** (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م) ج10، ص94.

وهي القضية المتنازع عليها، ويشترط فيها أمران

1- أن تكون محددة ومعلومة، فلا يجوز التحكيم في قضية مجهولة.

2- وأن تكون مما يجوز التحكيم فيها. وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز التحكيم فيه وفيما لا يجوز على قولين:

القول الأول: أن التحكيم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان دون استثناء في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها قياسًا على قاضي الإمام، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن التحكيم يجوز في بعض الحقوق دون بعض وهو مذهب الجمهور واختلفوا في تحديد ذلك:

1- ذهب الحنفية إلى أن التحكيم يجوز في سائر المجتهدات غير الحدود والقصاص، أما الحدود فلأنه من اختصاص الوالي العام وليس لهما ولاية على سائر الناس، ولأنها تدرأ بالشبهات، وأما القصاص وحد القذف؛ فلأن حكم المحكم بمنزلة الصلح ولا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف بالصلح، ولأنهما يدرآن بالشبهات وفي حكمه شبهة؛ لأنه حكم في حقهما لا في حق غيرهما وأي شبهة أعظم من هذا.[146]

2- وذهب المالكية إلى أنه يجوز فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه كالأموال وما في معناها، ولا يجوز فيما يتعلق به حق لغير المتخاصمين، وهي سبعة أمور: الحدود، واللعان، والقتل، والولاء لشخص على آخر، والنسب، والطلاق، والعتق، فلا يجوز التحكيم في واحد من هذه السبعة؛ لأنه يتعلق بها حق لغير الخصمين، إما لله تعالى وإما لآدمي، كما في اللعان والولاء والنسب، لما في ذلك من قطع النسب، وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى؛ إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة، ولا رد العبد في الرق، وأما الحد والقتل فالحق فيهما لله تعالى؛ لأن الحدود زواجر، وهي حق لله.[147]

---

[146] انظر: القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج7، ص 41.

[147] ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ج1، 41.

3- وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى جوازه في جميع الحقوق، غير حدود الله تعالى وتعزيراته؛ لأنه ليس لها طالب معين .[148]

4- وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز في الأموال خاصة وما في حكمها، ولا يجوز في أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود.[149]

**القول المختار**

أن التحكيم لا يجوز إلاّ في نطاق ضيق حرصاً على استقرار أحكام الناس في لجوئهم إلى القضاء العام، فلا يجوز إلا في الأموال وما في معناها (كالشقاق بين الزوجين) مما للخصمين إسقاط الحق فيه؛ لأن غير ذلك يتعلق به عادة حق لطرف آخر غيرهما، وهو إما آدمي أو الله تعالى ومبنى ذلك الاحتياط، وهو موافق لمقاصد الشرع المعني بمراعاة حقوق وواجبات الناس في التعاملات والتفريق في ذلك بين الحقوق الخاصة والعامة حيث حصر التحكيم فيما يجوز فيه الصلح دون الحدود واللعان وما تعلق بالنظام العام فالمقاصد الشرعية فيها تعالج في نطاقها الشرعي[150].

---

[148] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص268.

[149] **الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص224.**

[150] اتظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ المَيسَّر** (الرياض: المملكة العربية السعودية، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط1، جـ 7 و 11 – 13، 1432/ 2011، باقي الأجزاء: ط2، 1433 هـ – 2012) ج8، ص195.

**الركن الخامس الصيغة**

لا يشترط في التحكيم التقيد بلفظ التحكيم وما اشتق منه، بل يجوز التحكيم بكل لفظ دال عليه كأن يقولا له: احكم بيننا أو أفصل بيننا جعلناك حكمًا أو قاضيًا أو الفاصل بيننا أو حكمناك في كذا ونحو ذلك فيقبل المحكم ذلك.[151]

**ثانياً: شروط التحكيم**

يُشْتَرَطُ فِي التَّحْكِيمِ مَا يَأْتِي:

أ – أن يقوم نزاع بين طرفين: فلو لم يكن هناك نزاع لم ينعقد التحكيم. فلو قال شخصان إذا اختلفنا فأنت الحكم بيننا ونحو ذلك لم ينعقد التحكيم حتى يقع النزاع فيحكمانه من جديد.[152]

ب –رضا الطرفين على قبول الحكم؛ لأن الحق لهما، وهذا في غير من يحكمه القاضي بين الطرفين، أما ما يحكمه فلا يشترط رضاهما به؛ لأنه نائب عنه فيقوم مقامه.

**وهل يشترط تقدم الرضا؟**

لا يشترط عند الحنفية، فلو رضيا بحكم المحكم بعد صدوره جاز، وعند الشافعية لا بد من تقدم الرضا به قبل حكمه؛ لأن رضا الخصمين هو المثبت.[153]

استمرار الرضا حتى صدور الحكم:

**اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب**

**الأول**: ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى اشتراط ذلك، فيجوز عندهم لكل من طرفي التحكيم الرجوع عن التحكيم قبل صدور الحكم لا بعده؛ لأنه مقلد من جهتهما، فلهما عزله قبل أن يحكم، كالقاضي المقلد من قبل الإمام، فله عزله قبل حكمه للناس، فإن رجعا عنه أو رجع أحدهما قبل

---

[151] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج10، ص 241، ط2، الكويت، ذات السلاسل، 1407هـ، 1987م.

[152] **مجلة الأحكام العدلية** 1876م، **وحاشية الدرر، ج2، ص336**.

[153] **البحر الرائق، ج7، ص25 – وفتح القدير، ج5، ص502، ومجلة الأحكام العدلية**1851م.

صدور الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه، بطل التحكيم وانعزل المحكم، أما إن رجعا بعد صدوره أو رجع أحدهما فإن الحكم ماض ولا يبطل؛ لأنه صدر مستوفيًا شروطه كحكم القاضي.[154]

**الثاني:** وذهب المالكية في الراجح عندهم: إلى عدم اشتراط دوامه، فليس لأحدهما الرجوع بعد بدء الخصومة أمام الحكم.[155] بل وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فقال بعدم جواز الرجوع لأحدهما بعد التحكيم، ولو قبل بدء الخصومة أمام المحكم.[156]

**الثالث:** وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى أن لكل من المحكمين الرجوع قبل الشروع في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه، أما بعده وقبل تمامه ففيه وجهان أحدهما: له ذلك؛ لأن الحكم لم يتم أشبه ما قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله، ولأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع فبطل المقصود به.[157]

ج- اتِّفَاقُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَالْحَكَمِ عَلَى قَبُول مُهِمَّةِ التَّحْكِيمِ، فلو اختلفا فلا يصح التحكيم.[158]

د ـ أن لا يعلق التحكيم على شرط أو يضاف إلى وقت في المستقبل: وهذا على قول عند الحنفية وهو المفتى به عندهم. فلو قال المتخاصمان إذا جاء الشهر الفلاني فاحكم بيننا، أو إذا جاء الغد فاحكم بيننا فلا يصح.[159]

---

[154] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3، **شرح فتح القدير، ج7، ص317، تبيين الحقائق**، ج4، ص193، **البحر الرائق**، ج7، ص26، **تبصرة الحكام، ج1، ص43، الحاوي الكبير**، ج16، ص325، **مغني المحتاج، ج3، ص378**.

[155] انظر: **تبصرة الحكام**، ج1، ص43، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص121، منح الجليل، ج8، ص301**.

[156] انظر: **تبصرة الحكام**، ج1، ص43.

[157] **المغني، ج10، ص137، الإنصاف، ج11، ص199، كشاف القناع، ج6، ص309، الحاوي الكبير**، للماوردي، ج16، ص326.

[158] **حاشة الطحطاوي، ج3، ص207**، وحاشية ابن عابدين، ج5، ص428.

[159] علي حيدر، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج4، ص696.

**ثالثاً: محل التحكيم**

اختلف الفقهاء فيما يجوز التحكيم فيه مما لا يجوز على قولين :

القول الأول: أن التحكيم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان دون استثناء في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها قياسًا على قاضي الإمام، وهو مذهب الحنابلة.[160]

القول الثاني: أن التحكيم يجوز في بعض الحقوق دون بعض، وهو مذهب الجمهور، واختلفوا في تحديد ذلك :

1- ذهب الحنفية إلى أن التحكيم يجوز في سائر المجتهدات غير الحدود والقصاص، أما الحدود فلأنه من اختصاص الوالي العام، وليس لهما ولاية على سائر الناس، ولأنها تدرأ بالشبهات، وأما القصاص وحد القذف؛ فلأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، ولا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف بالصلح، ولأنهما يدرآن بالشبهات وفي حكمه شبهة؛ لأنه حكم في حقهما لا في حق غيرهما وأي شبهة أعظم من هذا.[161]

2- وذهب المالكية إلى أنه يجوز فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه كالأموال وما في معناها، ولا يجوز فيما يتعلق به حق لغير المتخاصمين، وهي سبعة أمور: الحدود، واللعان، والقتل، والولاء لشخص على آخر، والنسب، والطلاق، والعتق، فلا يجوز التحكيم في واحد من هذه السبعة؛ لأنه يتعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمي كما في اللعان والولاء والنسب لما في ذلك من قطع النسب، وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى؛ إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق، وأما الحد والقتل فالحق فيهما لله تعالى؛ لأن الحدود زواجر، وهي حق لله.[162]

---

[160] انظر: **المغني** لابن قدامة، ج10، ص137، **الكافي** للمؤلف نفسه، ج4، ص436، **الإنصاف**، ج11، ص197.

[161] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3، **شرح فتح القدير**، ج7، ص318، **البحر الرائق**، ج7، ص27، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص397.

[162] انظر: **التاج والإكليل**، ج8، ص360، **تبصرة الحكام**، ج1، ص63، **الشرح الكبير** ، ج4، ص136، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص145، **منح الجليل**، ج8، ص284.

3- وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى جوازه في جميع الحقوق غير حدود الله تعالى وتعزيراته؛ لأنه ليس لها طالب معين.[163]

4- وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز في الأموال خاصة، وما في حكمها، ولا يجوز في أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود.[164]

القول المختار : إنَّ التحكيم لا يجوز إلا في نطاق ضيق حرصًا على استقرار أحكام الناس في لجوئهم إلى القضاء العام، فلا يجوز إلا في الأموال وما في معناها، مما للخصمين إسقاط الحق فيه؛ لأن غير ذلك يتعلق به عادة حق لطرف آخر غيرهما، وهو إما آدمي أو الله تعالى ومبنى ذلك الاحتياط..**رابعاً: حكم التحكيم**

اختلف الفقهاء في حكم التحكيم على ثلاثة أقوال :[165]

القول الأول: جواز التحكيم مطلقاً ولو وجد قاضٍ في البلد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[166]

القول الثاني: جواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، وهو قول لبعض الشافعية.[167]

القول الثالث: عدم جواز التحكيم مطلقاً، وهو قول لبعض آخر من الشافعية.[168]

---

[163]انظر: **روضة الطالبين**، ج11، ص121، **مغني المحتاج**، ج3، ص378، **نهاية المحتاج**، ج8، ص242.

[164] انظر: **المغني** لابن قدامة، ج10، ص137، **الكافي**، ج4، ص436، **الإنصاف**، ج9، ص241، **كشاف القناع**، ج6، ص309.

[165] قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 63، مرجع سابق.

[166] السرخسي، شمس الدين ،**المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ، 1989م)، ج6، ص 73- الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص 293- أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، 1991م) ج 11، ص121ـ ص 122 - ابن قدامة، المغني، ج4، ص 92، مصدر سابق.

[167] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص 243.

[168] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص 506.

**أدلة المذاهب**

**أدلة المذهب الأول**

استدلوا على مشروعية التحكيم، بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والمنقول، كما استدلوا كذلك بأن التحكيم يختلف عن القضاء ولا يوجد في تطبيقه افتيات ولا تقليل لهيبة القضاء.[169]

**أدلة المذهب الثاني**

استدلوا لمذهبهم بأن التحكيم يقلل من هيبة القضاء.[170]

**أدلة المذهب الثالث**

إن التحكيم فيه افتيات على الإمام مما يترتب عليه اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم.[171]

**الرأي المختار** تتبنى الباحثة الرأي الأول، وهو جواز التحكيم مطلقاً؛ فقد دلت الأدلة على جوازه، ويتبين ذلك من خلال الأدلة التي سقناها على مشروعية التحكيم مطلقاً، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

أما مشروعية التحكيم فخلاصة ذلك ما أشرنا إليه من أدلة التحكيم الواردة في الكتاب العزيز، وهي آيات عديدة على رأسها الآية 35 من سورة النساء، والآية 96 من سورة المائدة حول قتل الصيد، كما ذكرنا من السنة ما يدلل على ذلك، وثبت التحكيم من أفعال أصحاب النبي الكريم ﷺ، ورضي الله عنهم، وكذلك بإجماع العلماء، وكذلك بالمعقول من آراء، عرجت الباحثة على آراء المذاهب الفقية من مدارس الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ثم ذكرت الباحثة أركان التحريم وشروطه، فالركن الأول المحكمان، والثاني المحكم وأهليته لولاية القضاء، والرابع المحكم فيه، والركن الخامس الصيغة، أمّا **شروط التحكيم فهي**: أن يقوم النزاع بين طرفين، وأن يرضى الطرفان بالحكم، كنا أوضحت الباحثة

---

[169] وائل طلال سكيك، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي** ـ دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، بقطاع غزة، ص 18.

[170] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[171] قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 66، مرجع سابق.

آراء العلماء في اشتراط تقدم الرضا، والشرط الثالث هو محل التحكيم ، والشرط الرابع حكم التحكيم ومذاهب العلماء حوله، ثم ذيلت هذا المطلب بالرأي المختار. إذن التحكيم جائز بين المسلمين خاصة إذا حصل خصام بين متنازعين لاسيما في الأسرة حيث لا تخلو من ذلك. والتحكيم بين الزوجين في هذا البحث هو بمعنى خاص معاصر فهو إجراء يتعلق بالقضاء وليس مستقلاً

**المبحث الثاني: مفهوم النزاعات الأسرية وأنواعها**

**ويشمل هذه المطالب:**

**المطلب الأول: الأسرة في اللغة والاصطلاح ومقاصدها الشرعية**

**المطلب الثاني: مقصد المحافظة على الأسرة**

**المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام**

**المطلب الرابع : مقاصد التحكيم الأسري**

## المبحث الثاني :مفهوم النزاعات الأسرية

**تمهيد:**الأسرة قد تتعرض لبعض الخلافات والنزاعات بين أفرادها، خاصة بين الزوجين، التي قد تؤثر سلبا على تماسكها ووحدتها ووظائفها. فالزوجان قد يختلفان في بعض الأمور الخاصة بحقوقهما وواجباتهما، أو في بعض القضايا المتعلقه بالأولاد أو الأقارب أو المال أو غير ذلك، مما قد يؤدي إلي حدوث خلافات أو مشاكل أو صراعات بينهما. وإذا لم يتم حل هذه النزاعات بطرق سلمية وودية، فقد تتفاقم وتزداد حدة، مما قد ينذر بانفصال الزوجين أو طلاقهما، مع كل ما يرتتب على ذلك من آثر سلبية على نفسية الزوجين والأولاد، على استقرار الأسرة والمجتمع لذلك، فإن حل هذه النزاعات بطرق سلمية وودية يُعد من الضرورات الشرعية والقانونية والاجتماعية، التي تحافظ على حقوق الأطراف المتنازعة وتصون كرامتهم وتحمي مصاحلهم. فالإسلام يحث على المحافظة على استقرار الأسرة والحيلولة دون انفصال الزوجين إلاّ في حالات لا بد منها كما يشجع على التصالح بين الزوجين .

### المطلب الأول: الأسرة لغة وصطلاحاً

**الفرع الأول التعريف:** بالرغم من وضوح مدلول الأسرة لدى جميع النّاس، إلاّ أنّ هناك صعوبة في وضع مفهوم محدد للأسرة، فالأسرة لغة هي: الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك.[172]

أما في **الاصطلاح الفقهي**: فتطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات، وأعمام وعمات وعاقلة الفرد[173].

ولم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم، ووردت في الحديث النبوي في موضع واحد وذلك لما زنى رجل من اليهود وأنكرت اليهود عقوبة الرجم سأل النبي ﷺ شابًا منهم وقال له: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهَ؟». فقَالَ الشاب اليهودي: «زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ

---

[172] إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د. ط.، د. ت.)، ج1، ص17.

[173] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص52. **والموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ج31، ص31-32.

فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لاَ يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ»[174].

والملاحظ هنا أن لفظة الأسرة جاءت على لسان الشاب اليهودي، ولم تأت على لسان رسول الله ﷺ ، والمراد بالأسرة هنا عشيرة الرجل.

لقد ركز القرآن الكريم والسنة النبوية على لفظ الأهل، قال تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[سورة النساء:35]، وقال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النساء:26] **وقال تعالى:** ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [النساء: 92] **وقال تعالى:** ﴿**فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**﴾ [الذاريات: 26] وقال تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾ [سبأ: 13] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[175]. وعليه، فإن الأسرة هي الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأبناء والبنات، وأبناء الأبناء، فهي أصغر وحدة في بناء النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية.[176]

والجدير بالذكر أن عدم استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية والفقهاء القدامى للفظة «الأسرة» لا يعني عدم وجود مضمونها وأحكامها وواقعها، بل هي موجودة مضمونًا وواقعًا وأحكامًا لكون القرآن الكريم والسنة النبوية ركزا على معنى الزواج والتزويج، وما يتعلق بهما من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على معنى الأسرة. وكذلك ما جاء في كتب الفقه القديم في أبواب الخطبة والمهر والزواج والنفقات

---

[174] أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عيد الحمد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط.، د. ت.)، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ج4، ص155، رقم4450، قال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.

[175] الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى، **الجامع الكبير سنن الترمزي**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998م )، باب في فضل أزواج النبي ﷺ ، ج5، ص132. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وعلق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م)، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ج9، ص484.

[176] الخن، مصطفى البغا وآخرون، **الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي** (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط4، سنة 1992م) ج4، ص20.

والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميرات والطلاق كل ذلك للتأكيد على مفهوم الأسرة وأهميتها ومكانتها.

وتبدأ الأسرة بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي. والأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله[177].

**المطلب الثاني: مقصد المحافظة على الأسرة**

أهتم الإسلام ببناء الأسرة أهتماماً بالغاً منذ بزوغ فجر الاسلام سواء في تكوينها وحفظها حتي يتحقق لها الاسقرار والسعادة الحقيقية وذلك عن طريق تشريع الأحكام التي تتبع المصلحة وتتناسب مع هذا البناء ومن التشريعات التي تحافظ علي مقصد حفظ الأسرة في الإسلام

1- الحث على النكاح الصحيح قال تعالي: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ [الرعد:38].

ومن السنه كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[178]

2- النهي عن العلاقات المحرمه والشاذة مما يدل على قصد الشريعة في حماية الأسرة من جهة الوجود هو تحريمها لأي علاقة بين رجل وامراة لا تقوم علي أساس الزواج الشرعي وذلك لمقاصد كثيرة وحكم عديدة منها حفظ الأسرة قال تعالي ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا**

---

[177] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، **ميثاق الأسرة في الإسلام**، (مصر: الجيزة، د. ط.، 2007م)، ص30.

[178] أخرجه **البخاري** كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: (١/ ٤٥٦)، ومسلم كتاب النكاح: (١/ ٦٣٠)، رقم: (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.حديث صحيح.

**مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (81) وَما كانَ جَوابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾** [الأعراف:80-81].وذلك تحريم الزنا لقوله تعالي :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [سورة الإسراء: 32] وأوجب الحد على الزاني والزانية وذلك كله لمقاصد كثيره منها المحافظة علي الأسرة والحياة العائلية لأن الزنا يصرف الشباب عن الزواج الذي ارتضاه الله كوسيلة لوجود الأسرة كما أنه يفسد البيوت ويدمرها فإذا اتخذ الزوج عشيقة أو الزوجه عشيق لاشك أنّ ذلك يدمر الأسرة ويشتتها . ولا تقتصر نصوص الشريعة وأحكامها على اثبات قصد الشارع لايجاد الأسرة وتوسيع نطاقها بل نجد كذلك تحقيق ثبات ديمومة العلاقة الأسرية وفعالية دورها وذلك من خلال الوسائل التى شرعها الإسلام للمحافظة على الأسرة [179].

**أولاً**: أوصى باختيار الزوج والزوجة، على أن يكون الزواج على الدين والأخلاق فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية. الحديث تنكح المراة...

**ثانياً**: أوجب الإسلام أن يكون الرجل كفؤاً للزوجة، لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس بين شخصين فقط.

**ثالثاً**: أوجب الإسلام تحكيم حكمين عندما ينشب خلاف بين الزوجين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35].

**رابعاً**: جعل الله لكل من الزوجين مسؤولية فجعل المحافظة للأسرة على الزوجة ، والرعاية للزوج، وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[180]

---

[179] محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط.، د. ت.)، ص87-88.

[180] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (د. م: بدار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ)، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5، رقم 893. حديث صحيح.

**خامساً:** ضبط الحقوق الزوجية واستدامة المودة والرحمة بين الزوجين

فحرصاً على نجاح الرابطة الأسرية والعلاقة الزوجية خصوصاً، وجه سبحانه وتعالى

الرجل إلى حسن معاشرة المرأة، وجعل تحقيق السكينة محيط الأسرة مسؤولية مشتركة بينهما، وأن تبادل المودة والرحمة بين الزوجين هي الطريق المؤدي لتحقيق **هذه** السكينة المرجوة، وأكد الإسلام على أن للأسرة حقوقاً وواجبات لجميع أفرادها، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21].

**سادساً:** ضبط الحقوق بين أفراد الأسرة: تعد صلة الرحم من أهم الشعائر الاجتماعية التي أمر بها الإسلام أتباعه من أجل الحفاظ على الأسر والمجتمعات من الانهيار، ويتسع مفهوم صلة الرحم في الإسلام ليتعدى نطاق العلاقة بين الزوجين والأبناء لتمتد فتشمل الأصول والحواشي وحتى الأخوال و الأصهار، وقد ذكر الحقوق والواجبات المتبادلة في القرابة وهو تناول شامل للأسره بمعناه الممتد .

**سابعاً:** التضييق من سبل انفكاك العلاقة الأسرية: مما يدل كذلك على قصد الشارع لحفظ الأسرة هو التضييق من سبل انفكاكها فألزمت الزوج في حالة الخلاف العائلي أو النشوز الزوجي إلى التروي والتحاور، وعدم التسرع بالطلاق أو الخلع لأتفه الأسباب؛ فالطلاق أبغض الحلال إلى الله؛ فما ينبغي اللجوء إليه إلاّ بعد استنفاذ كل الحلول الأخرى، لأن الطلاق مشروع على خلاف الأصل فلا يباح إلا لحاجة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما ، ويقول في موضع آخر: (ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الأثار والأصول ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أخياناً [181]

وقد وضعت الشريعة آدابا تسبق الطلاق وآدابا تصحبه وآدابا تلحقه، كل ذلك حرصا على استبقاء رابطة الزوجية المقدسة أن تتهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي،منها : أن يتقدم مرحلة الطلاق مرحلة الإصلاح والتحاكم إلى إلى حكمين وهذا كله مستفاد من قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

[181] مجلة صوت القانون EISSN 2352-9938 ISSN 6759-2602 المجلد التاسع ، العدد خاص /(2023) ص531

**عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35]. لم يشرع سبحانه وتعالى للزوج أن يعجل بالطلاق، وأن يبادر به سائق الهوى. والهوس بدون عمل بما أمر الله به وحض عليه [182]

من الأحكام المرتبطة بالطلاق، يأتي تشريع العدة كإجراء يهدف إلى حماية الأسرة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية. يشكل هذا التشريع جزءاً من نظامها الشامل الذي يساهم في استقرار الأسرة وضمان حقوق الأفراد فيها.

**فرع: دور التحكيم الشرعي في بناء الأسرة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي**

إنّ من مقاصد التحكيم الشرعي بين الزوجين

**أولاً**: إصلاح ذات البين

**ثانياً**: تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي

إصلاح ذات البين من المقاصد الشرعية التي رغب فيها الشرع ومن ذلك ما جاء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت فقال: "أين ابنُ عمك؟ "قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَبِق عندي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ لإنسان: "انظر أين هو؟ " فجاء، فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قُم أبا تراب، قُم أبا تراب»[183] ، ففعله ﷺ في اصلاح ما وقع من مغاضبة بين ابنته فاطمة رضي الله عنها وزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحقيق للألفة بين قلوب الأزواج واجتماع الكلمة ونبذ للخلاف.

**ثالثاً**: تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي

---

[182] المصدر السابق ص532

[183] رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به.حديث صحيح.

2 البخاري **الصحيح**، باب نوم الرجال في المسجد، رقم: ) 430 (، ت: مصطفى ديب البغا، ط 5، )دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1414 هـ 1993م، 1 / 169. حديث صحيح.

لا يختلف اثنان من أن الأسرة تمثل اللبنة الأساس في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فصلاح الأسرة هو من صلاح المجتمع، لذلك نجد النصوص الشرعية قد رغبت في إجراء التحكيم بين الأزواج حال النزاع وحدوث الشقاق بينهما؛ حفاظ على تلكم اللبنة التي تتشكل منها قوام المجتمعات، فلا استقرار لأي مجتمع إلا باستقرار الأفراد التي تشكلها نواة الأسرة، لذلك كان إجراء التحكيم محاولة من أجل دفع كل الخلافات والنزاعات التي من شأنها خلق عدم الاستقرار بين الأزواج، التي تؤثر سلباً كنتيجة حتمية على الأولاد وعلى العلاقة بين أهل كل من الزوجين[184].

**المطلب الثالث: أهمية الأسرة في الإسلام**

ويمكن إجمال مكانة الأسرة في الإسلام في النقاط الآتية:

**أولاً**: الأسرة في الإسلام صورة مصغرة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوٰجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰتِ أَفَبِالْبٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ [النحل:72].

**ثانياً**: الأسرة أساس استقرار المجتمع، وقلعة من قلاع الإسلام، وحصن من حصون الإيمان، إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وهي مهد الطفل ومرعاه الأول، منها تنطلق مسيرته لبناء شخصيته في جميع مراحل عمره، وفي رحابها يكتسب أخلاقه وعقيدته وتربيته... قال تعالى: ﴿**يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [سورة التحريم:6]، وقال تقدست كلماته: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعٰقِبَةُ لِلتَّقْوٰى**﴾ [طه:132].

---

[184] **التأصيل الشرعي لمبدأ التحكيم وأثره في حل النزاعات الزوجية** ص344 مجلة القانون والعلوم البيئية ISSN 2830– المجلد 2 العدد2 لعام2023م

**ثالثاً**: أكد الإسلام على بداية التكوين الأسري، ووحدة البناء الاجتماعي في قوله جلَّ وعلا: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقٰكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:13].

**رابعاً**: تأكيد القرآن الكريم على أهمية الأسرة من خلال عرضه للعلاقات الأسرية: حيث نبه إلى العلاقة الأسرية الوالدية من خلال التوصية بالإحسان إلى الوالدين: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ إِحْسٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصٰلُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صٰلِحًا تَرْضٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأحقاف:15].

**خامساً**: نبه الإسلام إلى العلاقة الأسرية الأخوية من خلال قصة كليم الله موسى مع أخيه هارون عليهما السلام: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي* هٰرُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي *كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا**﴾ [طه:29-35].

**سادساً**: نوه الإسلام إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الأسرية الزوجية: حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضٰى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيْثٰقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء:21]، ليبين قداسة عقد الزواج الذي يتمخض عنه تأسيس أسرة. كما جعل أهم مقصد للزواج تحقيق السكن النفسي الوجداني والمودة والرحمة بين الزوجين، مما ينتج عنه أسرة مستقيمة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسكينة ومن ثم تلقي بظلالها على المجتمع كله.قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21].

**سابعاً**: نبّه القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الولدية (البنوة) في قوله جلّ شأنه: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمٰنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصٰلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوٰلِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جٰهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ**

**سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ* يٰبُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمٰوٰتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ* يٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ* وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوٰتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾** [لقمان:13-19]. وفي قوله عز من قائل: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصّٰبِرِينَ** ﴾ [الصافات:102].

**ثامناً:** نبه القرآن على العلاقة الأسرية الممتدة التي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء...في قوله جلّ ذكره: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خٰلٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [النور:61].

**المطلب الرابع : مقاصد التحكيم الأسري**

التحكيم الأسري هو عملية تسوية النزاعات فيما يتعلق بقضايا الأسرة والزواج والأطفال باستخدام جهة مستقلة ذات خبرة في مجال القانون الأسري. يُستخدم التحكيم الأسري لحل النزاعات القانونية بين أفراد أسرة وغالبًا ما يُستخدم في القضايا التي تشمل الطلاق وحضانة الأطفال وتقسيم الممتلكات والمسائل المالية الأخرى ذات الصلة بالأسرة.

لقد عدّ جمال الدين عطية النكاح من المقاصد الخاصة،[185]حيث أشار إلى ما تناوله الإمام الغزالي **من فوائد** في كتابه "إحياء علوم الدين"[186] ويمكن تلخيصها فيما يلى:

**الفائدة الأولى** : الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح والمقصود منه بقاء النسل

فبالنكاح يكون العبد موافقاً لمحبة الله عزّ وجلّ ، وبالنكاح يكون العبد طالباً لمحبة رسول اللهﷺ وكلاهما مطلوب قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران :31]. قال السعدي: وهذه الآية فيها وجوب محبة الله، وعلاماتها، ونتيجتها، وثمراتها، فقال ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** ﴾ أي: ادعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة، فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لابد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبة الله تعالى، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدده في جميع حركاته وسكناته، ومن لم يتبع الرسول ﷺ فليس محبًّا لله تعالى؛ لأن محبته لله توجب له اتباع رسوله، فما لم يوجد ذلك دل على عدمها وأنه كاذب إن ادعاها، مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها، وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص.[187]

---

[185] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص129

[186] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (دار الكتب العلمية: بيروت:لبنان، د.ت، د. ط) ج3 ص105-138

[187]السعدي، **تفسير السعدي**، http://www.quran7m.com/searchResults/003031.html تاريخ الزيارة يوليو 2022

1- طلب العبد التبرك بدعاء الولد الصالح له، وفي الحديث المشهور: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [188]

2- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

**الفائدة الثانية:** التحصن من الشيطان بالنكاح ويكون ذلك بحفظ الفرج وغض البصر.

**الفائدة الثالثة:**ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة؛ وإراحة للقلب وتقوية له على العبادة.

**الفائدة الرابعة:** تفريق القلب عن تدبير المنزل. حيث يحتاج المنزل إلى تدبير كالطبخ والنظافة وغيرها فتقويم الزوجة بتدبيره.

**الفائدة الخامسة:** مجاهدة النفس والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهنّ واحتمال الأذى منهنّ وإرشادهنّ إلى طريق الدين وكسب الحلال وتربية الأولاد.

ومما أشار إليه جمال الدين عطية في كتابه من مقاصد [189]

**المقصد الأول: تنظيم العلاقات بين الجنسين**

حيث لم تترك الشريعة الإسلامية العلاقات بين الجنسين للنوازع البشرية وحدها كما هو شأن البهائم فحرصت على الزواج وجعلت له أحكام منها الحض على الزواج ؛ وإباحة التعدد بين الزوجات (بشروطه) والطلاق (بشروطه)، واجتناب العلاقات خارج الزواج ، ومنع الخلوة بالأجنبية وغيرها .

**المقصد الثاني:حفظ النسل ( النوع)**

تحقق هذا المقصد (حفظ النسل) بأن جعلت الشريعة الإسلامية العلاقات بين فردين من جنسين ( ذكر و أنثى) وهذه هي الطريقة المؤدية للإنجاب وتلك سنة الله في خلقه.حيث حرمت الشريعة

---

[188] **صحيح مسلم**،كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم 1631.حديث صحيح.

[189] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص52.

الإسلامية اللواط والسحاق ووأد البنات والإختصاء ، أما الإنجاب فمن الضرورات ، وأباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، والطلاق فضّاً للنزاع .وهنا تظهر سماحة مقاصد الشريعة .

**المقصد الثالث: تحقيق السكن والمودة والرحمة**

حتى لا تكون العلاقات بين الزوجين جسدية فقط نبهت الشريعة الإسلامية إن من مقاصد هذه العلاقات أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر وتكون بينهم مودة ورحمه وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فجعل السكن أحد الوسائل لحفظ النسب، ويتحقق القدر الضروري منه بتوفير، كهف أو كوخ أو خيمة ، أما الحاجّي فيتحقق بتوفر بيت محكم الأبواب والنوافذ مجهز بالماء والإضاءة، ثم يتمثل التحسيني في تزيين البيت وتكييفه بالهواء، ووجود حديقة، والسكن المعنوي أيضاً مراد من الناحية النفسية والاطمئنان والعيش في سكينة ووقار في بيت واحد وتحت ظل سقف واحد.

**المقصد الرابع:حفظ النسب**

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأحكام التى شرعتها ، تحريم الزنا وتحريم التبني والأحكام الخاصة بالعدة ؛ وإقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات والنزاعات .

**المقصد الخامس: حفظ التدين في الأسرة**

جرت سنة الأنبياء عليهم السلام بدعوة أقرب الناس إليهم من أسرهم قال تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه :32] لذلك حفظ التدين في الأسرة من الضرورات ، وهو من مقاصد الشريعة ، والتحصن من الشيطان عن طريق حفظ الفرج وغض البصر.

**المقصد السادس: تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة**

مقصود الشريعة من النكاح التأبيد لا التأقيت ، وتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة ، من حقوق وواجبات والمسؤول الأول هو رب الأسرة قال تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ **[النساء:**34 ] . ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام مقصلة للعلاقات الأسرية .

**المقصد السابع: تنظيم الجانب المالي للأسرة**

ولم يقتصر الأمر على الجوانب الاجتماعية بل تعداها إلى الجوانب المالية ، مثل المهر والنفقة، والميراث، والوصية، والأوقاف الأهلية، والدية، وأحكام الولاية على المال، وغيرها.

وذكر العز بن عبد السلام: "فالضرورات كالمأكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب، أمّا نكاح الحسناوات والسراري الفاتنات هذا من التحسينات أي التكميلات "[190]

[190] المصدر نفسه، ص52.

**المطلب الخامس: مفهوم النزاعات بين الزوجين ودور التحكيم في علاجها**

النزاعات بين الزوجين هي الخلافات التي تحدث بين الأزواج في العلاقة الزوجية. ويمكن أن تنشأ هذه النزاعات لأسباب متنوعة، مثل الاختلافات في القيم والمعتقدات، والتوترات المالية، وقضايا الثقة والغيرة، والمشاكل في التواصل، وغيرها من القضايا الشخصية والاجتماعية ، أمّا دور التحكيم في علاج النزاعات بين الزوجين فالتحكيم هو إجراء يتمثل في استخدام طرف ثالث مستقل ومختار بواسطة الأزواج لمساعدتهم في حل نزاعاتهم بشكل غير محايد وعادل. يمكن للتحكيم أن يكون أداة فعالة في معالجة النزاعات بين الزوجين قال تعالى : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: 35].لقد اعتنى الإسلام بصون الإنسان من الخطأ والزلل، وتحقيق مقصد الشريعة بحماية الأسرة والمجتمع من الشرور والأخطار، كما أنّ حسن الظن بين الزوجين ينبغى أن يكون موجوداً.

**الفرع الأول الحياة الأسرية كما صورها القرآن**

لقد جاءت أحكام عدة متضمنة لأحكام الأسرة المسلمة ومقاصدها من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21]. ، فالحياة الزوجية كما يريدها الإسلام مبنية على الحب والاحترام، وهي شركة تستمر طول الحياة، مبنية على الرحمة والمودة، لحكمة حفظ النوع الإنساني، وهو مقصد من المقاصد الشرعية الخاصة بالزواج.[191]وهناك بعض الأحكام ذكرت في سورة النور قال تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)**﴾ **[سورة النور:1-3]**

[191] خطاب، حسن السيد، **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**، (جامعة طيبة، 2000م) ص98.

قال الشاطبي: النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والأزدواج [192]وحفظ النسل جعله الإمام الشاطبي من أنواع الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح الحاجية، ولا يستثنى منها الحياة البشرية ولا تقوم لها شأن بدونها، ويترتب عند فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم [193].

تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه؛ لأنه ما دام اجتماع الذكور بالإناث من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين، وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه وتبادلهما المودة والرحمة التي أشارت إليها الآية أعلاه[194].

**الفرع الثاني : النزاع لغة واصطلاحاً**

النزاعات لغةً جمع نزاع وهو خصومة وتجاذب بين طرفين أو أكثر على شيءٍ معين، والتنازع هو التخاصم وتنازع القوم إذا تخاصموا وبينهم نزاعة أي خصومة في حق.[195]

وأما المنازعة اصطلاحاً فإقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه ومجادلته بتلك الحجة ليثبت دعواه.[196]

وعليه، فإن هناك علاقة عموم وخصوص مطلق بين المنازعة والخصومة، فكل خصومة ناتجة عن منازعة وليس كل منازعة تفضي إلى خصومة، فالخصومة لا تحل إلا بالقضاء، عكس المنازعة التي يمكن حلها دون اللجوء إلى القضاء.

---

[192] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1997م)، ج3، ص139.

[193] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م ط5) ص176

[194] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ- 1938م) ص15.

[195] ابن منظور، **لسان العرب**، (8/ 352)، مصدر سابق.

[196] عبد الباسط محمد خلف، **وسائل إنهاء المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار المحدثين، ط1، 1429هـ) ص33.

**الفرع الثالث: أسباب النزاع بين الزوجين**

توجد العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء النزاعات بين الزوجين. تتعلق طبيعة هذه النزاعات بعوامل شخصية واجتماعية متنوعة، وقد تكون مشكلات صغيرة يمكن حلها بسهولة أو مشاكل أكبر تحتاج إلى جهد إضافي وتعاون.

قد يحصل خلاف ونزاع بين الزوجين لاختلاف الطبائع والبيئات والأهواء والله عزّ وجلّ خالق البشر وهو عالم بهم وبأحوالهم، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)**﴾ [هود: 118- 119]

لذلك قد نجد المشاكل بين الزوجين تختلف أسبابها من شخص لآخر، ومنها:

أسباب داخلية لها علاقة بالطباع :

1- وهذه الطباع هي التى طبع الله عليها البشر، وهي تختلف من رجل إلى رجل، ومن امرأة إلى أخرى.
2- الاختلافات البيئية: فقد يتزوج رجل من البادية حضرية أو العكس، وكل هذه العلاقات تحمل معها صفات البيئة، مما يتسبب في الخلافات والنزاعات.
3- الفقر والغنى: للفقر والغنى أثر واضح في النفوس، وتنشأ بعض الخلافات نتيجة للفوارق المالية بين الزوجين.
4- الحسب والنسب: فقد يتزوج الحسيب والنسيب من غير ذات حسب ونسب أو العكس، أحيانا يكون له أثر في وقوع النزاعات بين الزوجين.
5- الحرفة: فقد تؤثر الحرفة التى يمتهنها الزوج في تعامله مع زوجته، وقد يؤدى ذلك إلى بعض الاختلافات والنزاعات.

والبشر مختلفون في الخلقة كما في الحديث الشريف عند ابن حبان: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، سَمِعَ قَسَامَةَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ،

وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطِّيبُ»[197] قال المباركفوري شارح الحديث: ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض، أجريت على حقيقتها، وأولت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المقصود بالسهل: الرفق واللين، وبالحزن، الخرق والعنف، وبالطيب الذى يعنى به الأرض العذبة: المؤمن الذى هو نفع كله. وبالخبيث الذى يراد به الأرض السبخة: الكافر الذى هو ضر كله [198]

وعليه، فإن اختلاف الأزواج أمر طبيعى، حيث اقتضت سنة الله عزّ وجلّ في خلقه أن يكونوا مختلفين، فكل هذه الأشياء المذكورة أعلاه ربما تؤدى إلى حصول شيء من النزاع والخصام .

[197] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي** (دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت، د. ط) ج8، ص234 حديث صحيح.

[198] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي** (دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت، د. ط) ج8، ص234

**المطلب السادس: أنواع النزاعات الأسرية**

تتنوع النزاعات الأسرية بناءً على العديد من العوامل، مثل الثقافة والقيم الاجتماعية والدين والتجارب الشخصية، ومن المهم معالجة هذه النزاعات بشكل فعال للحفاظ على صحة العلاقات الأسرية.

لقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع من ناحية الرعاية والاهتمام ـ لتتحقق السعادة والاستقرار وسعى الإسلام إلى إيجاد أسرة متحابة ومتعاونة، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: 21، 22]. واعتبر الإسلام كلا من الزوجين سكناً للآخر ، لا يستغنى عن شراكته والأنس به فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: 1] وقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [**الأعراف**: 189] حتى تستمر الحياة و لايعترضها ما يعكر صفوها .

لذلك نجد من آثار الخلافات والنزاعات الأسرية النشوز.

**أولاً: نشوز الزوجة**

نشوز الزوجة يشير إلى سلوك الزوجة الذي يعتبر سبباً للمشاكل في الحياة الزوجية. ، وعدم الانصياع لأوامر الزوج.

1- تعريفه لغة : نشز نشوزاً : أى أرتفع ، وأنشز الشئ:رفعه عن مكانه، ونشزت المرأة أو الرجل: استعصى وأساء العشرة فهو ناشز وهي ناشزة.[199]

2- تعريف النشوز في الاصطلاح:خروج المرأة عن طاعة زوجها [200] أو هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج بمنعه من وطئها، والاستمتاع بها، أو خروجها بلا إذنه، أو ترك حقوق الله الله تعالى، كغسل الجنابة والصلاة والصيام.[201] أو كما عرّفة الزحيلي بقوله: معصية المرأة زوجها، فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج[202]

**ثانياً: أسباب النشوز**

إنّ نشوز الزوجة يكون سببًا للقلق أو النزاع بين الزوجين أو بين الزوج وأسرته لذلك، يجب التعامل معه بحذر وبعناية، تعد الزوجة ناشزاً إذا أخلّت أو قصّرت فيما يجب عليها القيام به، ويتمثل ذلك فيما يأتي:

1- امتناع الزوجة عن تمكين الزوج تمكيناً كاملاً منها، دون عذر شرعي يمنع ذلك؛ لأن امتناعها عن تمكين الزوج من هذا الحق دون عذر شرعي يعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة[203]

2- امتناع الزوجة عن الزفاف أو الدخول عليها في منزلها، بعد استيفائها مهرها المعجل.

3- امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، إذا كان الزوج قد دفع عاجل صداقها كاملاً.[204]

4- إذا سافرت الزوجة لغير ضرورة أو واجب شرعي بدون إذن زوجها.

5- خروج الزوجة للعمل بغير إذن زوجها، فتسقط نفقتها، لأنها ناشز.

---

[199] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة نشز، ج2، ص922.

[200] البيجرمي، **حاشية البيجرمي**، ج3، ص393 - والبهوتي، **كشف القناع**، ج5، ص209.

[201] الأبي، **جواهر الإكليل** ج1، ص328.

[202] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص779.

[203] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص128- وابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص303.

[204] انظر:الملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص 206- والبهتوي، **كشف القناع**، ج5، ص187- والسرخسي، **المبسوط**، ج5، ص186.

6- منع الزوجة زوجها من دخول البيت الذى يسكنه الزوجان، إذا كان ملكاً لهما، فإذا فعلت تكون بذلك ناشزاً[205]

7- أما إذا كانت الزوجة تؤذي زوجها بالشتم وبذاءة اللسان، وغير ذلك، فليست ناشزة، ولكنها تستحق التأديب، وهي آثمة.[206]

ولابد من معالجة النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد هذه المنظمة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية، ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير[207]

[205]انظر: أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص240.

[206] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج6، ص 468 - والشربيني، الإقناع، ج2، ص433.

[207] انظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، مصر، ج2، ص653

**المبحث الثالث: تطوير التحكيم وتفعيله في حل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تطوير التحكيم في حل النزاعات الأسرية**

**المطلب الثاني: تفعيل التحكيم في حل النزاعات الأسرية**

**المطلب الثالث: التحكيم ودوره في حل النزاعات من خلال الدراسة الميدانية**

## المبحث الثالث: تطوير التحكيم وتفعيله في حل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م

**تمهيد:** يعد التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م أداة فعالة لحل النزاعات الأسرية بمرونة وسرعة. يهدف القانون إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية. لتطوير التحكيم وتفعيله بشكل أفضل، يجب تعزيز الوعي بأهميته، وتدريب المحكمين على المعايير الشرعية والقانونية، وضمان توفير بيئة تدعم تنفيذ الأحكام التحكيمية بفعالية. سيتناول هذا المبحث كيفية تحسين دور التحكيم في حل النزاعات الأسرية وفقاً للقانون السوداني وتوجيهاته الإسلامية.

**وبه مطلبان**

### المطلب الأول: تطوير التحكيم في حل النزاعات الأسرية

تطوير التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الأسرية يمكن أن يكون مفيدًا لضمان توفير حلول فعالة وعادلة للأسر، وتقليل الضغوط على المحكمين القضائيين والقضاء العام. لقد تبنى قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة1991م في مواده المختلفة مواد تخص الجانبين المتنازعين المتخاصمين في الجوانب المختلفة، وهي اجراءات تعين الحكمين وذلك على النحو الوارد في المواد الآتية:

**المادة 163** من الفصل الثالث في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م أشارت إلى (التحكيم)؛ فأقرته وأشارت إليه: حيث إن التحكيم كما أسلفنا يكون حسب الشروط التى اشترطها الفقهاء، مع الأركان وهي المحكمان والمحكّم وشروطه، والمحكم فيه وشروطه والصيغة كما نص الشارح على ذلك:

(1) إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق، فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح.

(2) يحلف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ويحدد لهما مدة التحكيم . حيث يقوم القاضي بتعيين حكمين من أهل الزوج والزوجة، وإذا لم يوجدا عيّن القاضي من يتوسم فيه الخير والصلاح من غير أهلهما، ثم يقوم الحكمان بأداء القسم أمام القاضي، حيث يؤديان الأمانة ويعدلان ولا يجوران ولا يظلمان، هكذا نصت المادة 163، وهى مستقاة من الشريعة الإسلامية.

**المادة 164** قد أوضحت (واجبات الحكمين) وحددت ما يقوما به من أوجه الإصلاح المختلفة بين المتنازعين( الزوج والزوجة)، يقول الشارح لهذه المادة القانونية:

(1) يجب على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

(2) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما. وقد حصر ذلك في نقطتين أولاهما: يجب على الحكمين البحث والتقصى عن المشكلة بين الزوجين، ثم محاولة الإصلاح بينهما لأن الصلح خير، وبعد ذلك يكتب المحكمان تقريرا عن هذا الاجتماع ويرفعاه للقاضي حتى إذا حصلت إساءة من أحد الطرفين: الزوج أو الزوجة، بيناها وأوضحاها للقاضي.

**المادة 165** (اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما)، حيث تعتمد المحكمة السودانية تعيين الحكمين أو لا تعتمدهما بعد النظر إلى أحوالهما والشروط. يقول الشارح لهذه المادة: يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين 163 و164. حيث أوضح القانون أن الحكمين يقومان بعد التحكيم برفع هذا التقرير للقاضي، وبعد ذلك قد يعتمد القاضي هذا التحكيم ويعمل بمقتضاه بين المتنازعين، أو إن تعين حكمين غيرهما قام بذلك، وفقا للمادتين السابقتين 163و 164، ثم يعلل القاضي ما قام به، أي يذكر العلة والسبب الذى من أجله قام بتغيير هذين الحكمين.

**المادة 166** فهي تنظر في (اختلاف الحكمين) في التحكيم إذا لم يحصل الاتفاق بينهما، قال الشارح: إذا اختلف الحكمان فيعين القاضي غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين. قد يتفق الحكمان على حكم ويرفعاه للقاضي؛ ولكن قد يختلفان أيضاً، الحل هنا كما نصت هذه المادة

أن يقوم القاضي بتعين شخص ثالث، ثم يقوم بتحليفه اليمين على أن يعدل ولايجور، ثم ينظر القاضي إلى حكم المحكمين، ثم يقضي بين المتخاصمين.

**المادة 167** من قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م تشير إلى (تعذر الصلح) بين الخصمين وتشير هذه المادة إلى: إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، فيحكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم مع مراعاة أحكام المادة 164. حيث يقوم القاضي بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين إذا تعذر للحكمين الصلح بين المتخاصمين .

**المادة 168** من قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م (التطليق للضرر أو الشقاق ) حيث يكون هذا بيد القاضي.

والشقاق بمعنى العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين [208]

**المادة 168** أشارت هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م إلى بينونة التطليق أو الشقاق، قال الشارح" إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر، أو الشقاق، وكانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوجة فتطلق بمال يقدره الحكمان، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال" . حيث بيّنت أنّ الإساءة إذا كانت من جانب الزوجة، فتطلق بمال يقوم بتقديره الحكمان المعينان، أما إذا كانت الإساءة من الزوج، أو كانت من الجانبين الزوج والزوجة، أو لم يعرف من أيهما، فيطلق القاضي، ولكن من غير مال يدفع.

[208] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص50

**المطلب الثاني: دور التحكيم ومقاصده في حل النزاعات الزوجية في نصوص التشريع**

دور التحكيم في حل النزاعات الزوجية يمكن أن يتضمن في نصوص التشريع عدة أهداف ومقاصد رئيسية تسعى إلى تحقيقها. إنّ الإسلام قد اعتنى بالجانب الأسري حق العناية، حيث وضع لجميع جوانب الأسرة حقوق وضوابط تحافظ على كيانها وترابط أفرادها. وبعد أن تناولت الباحثة المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية ، تنتقل إلى معالجة الإسلام لهذا الشقاق.

**الفرع الأول : مقصد الاصلاح لعلاج الشقاق**

مقصد الإصلاح في سياق حل الشقاق يشير إلى الجهود المبذولة لإصلاح العلاقة المتوترة أو المتعثرة بين الأطراف المتنازعة، سواء كانت هذه العلاقة عائلية، زوجية، اجتماعية أو أي نوع آخر من العلاقات الإنسانية. لقد عالج الحق عزّ وجلّ قضية الشقاق بين الزوجين حينما أشار سبحانه وتعالى في سورة النساء إلى ذلك إذا حصل الخوف من وقوع الشقاق وعدم الاتفاق، حيث قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: 35].وهذه الآية الكريمة أصل في بعث الحكمين[209] وهي من المحكم وليست منسوخة، فالعمل بها واجب لم يترك العمل بها عالم، وبعض المالكية أنكروا بعث الحكمين في الزوجين، وقالوا: تخرج المرأة إلى دار أمين، أو يسكن معها أمين [210]والآية تشير إلى اهتمام القرآن الكريم بالنظام الأسري، وسيستمر هذا الاهتمام على مر الزمان؛ لأن الخطاب القرآني خطاب عام وثابت ودائم ليس مقصوراً على زمان أو مكان أو نوع بشري بل خطاب شامل لكل الناس

لذا ستناقش الباحثة أقوال العلماء في المراد من الآية: من يبعث الحكمين؟ وما صفتهما؟ وهل هما حاكمان لهما الفصل في الخصومة بين الزوجين؟ أو أنهما وكيلان ينفذ تصرفهما في حدود وكالتهما؟ ومن المخاطب بهذه الآية؟

---

[209] الباجي، **المنتقى**، ج4، ص113.

[210] الألوسي، **روح المعاني**، ج5، ص27-28.

قال بعض المفسرين: إن المخاطب بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ**﴾ هو الحاكم، فإذا عرف الحاكم أن شقاقاً وقع بين زوجين، فيجب عليه أن يرسل حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة للإصلاح بينهما، لأن الحاكم هو المكلف بالسهر على مصالح العباد ومن مصلحة المجتمع تقوية الأسرة بعدم ظهور الشقاق بين أفرادها.وممن قال بذلك الطبري: إن المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك إليه، لما روي عن سعيد بن جبير والضحاك[211].أي أن الحاكم القاضي هو المشار إليه في الآية .

وقال الجصاص: الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم، وذلك لأنه قد بيّن أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقام على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلاّ المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما[212].ومما يفهم من كلام الجصاص رحمه الله أن المخاطب في الآية هو الحاكم (السلطان) أيضاً.

وجاء في مغني المحتاج: فإن اشتد الشقاق، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظر في أمرهما... الآية ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾ ، والخطاب فيها للحكام وقيل للأولياء والبعث واجب[213].

وقال الحطاب: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين[214]. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا**

---

[211] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (د. م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م)، ج8، ص319. **[ له طبعتان]**

[212] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1994م/1415هـ) ج2، ص 238.

[213] الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص428.

[214] شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحن الحطاب، **مواهب الجليل شرح خليل** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م-1412هـ)، ج4، ص16.

**مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾** [النساء: 35]، أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشِّقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض[215].

وقال آخرون إنما المأمور بذلك هو الزوج والزوجة والخطاب موجه إليهما[216]، فإذا شعر الزوجان بسوء المعاشرة بينهما وخشيا استفحال الشقاق، اختار كل منهما حكماً للإصلاح ولمعرفة المخطيء منهما.

وقال الْفُقَهَاءُ: " إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثِقَةٍ، يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمَا وَيَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ تَفَاقَمَ أَمْرُهُمَا وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ ثِقَةً مَنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَثِقَةً مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ، لِيَجْتَمِعَا فينظرا فِي أَمْرِهِمَا وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، مِمَّا يَرَيَانِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ أَوِ التَّوْفِيقِ، وتشوَّف الشَّارِعُ إلى التوفيق"، ولهذا قال تَعَالَى: ﴿ **إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾، وقال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مَنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَرَجُلًا من أهل المرأة»[217] وذكر الطبري أن المأمور بذلك الرجل والمرأة[218] وتخلص الباحثة إلى أن الخطاب يشمل الزوجين والأهل والقاضي، حتى يتم التحكيم من أحل الإصلاح بين المتخاصمين وعودة الأمور إلى مجاريها فيعيش الزوجان حياة طبيعية بعيدة عن المنغصات والمناكفات والخصام والصدام.

**الفرع الثاني :مضار التحكيم**

على الرغم من أن التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات في العديد من الحالات، إلا أنه يمكن أيضًا أن يكون له مضار.

انتقد بعض الناس التحكيم، وبأنه لايخلو من الضرر بالمتخاصمين. ومن ذلك:

---

[215] الطبري، **جامع البيان** ج8، ص328.

[216] الطبري، **جامع البيان** ، ج6 ص716.

[217] محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، (لبنان: بيروت، ط7، 1982م) ج1، ص386.

[218] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (المدينة: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م-1420هـ) ج2، ص296

1- الخصم سيكلون الأمر إلى المحكمين في التصرف في حقهم على غير حد معلوم، فهو من هذه الوجهة أشد خطراً من الصلح، لأن المصالح يكون على علم مقدماً بقيمة ما هو متنازع عنه[219] بالرغم من وجود هذا النقد إلا أنّ التحكيم قد راج لاسيما في المعاملات التجارية.

2- التحكيم من الوجهة العملية، من أصعب الأمور على النفس، ومن أشد العقود خطراً على المال، حيث يكثر الطعن بين المتخاصمين في حكم الحكمين ويحرم الخصوم من الضمانات التى أحاط بها المشرع عمل القاضى في القضاء العام، والتى تكفل للخصوم حرية الدفاع، ولأن المحكمين ليس لهم قدرة القضاة، ونفقات التحكيم قد تكون عالية الثمن ، ففي التحكيم نفع غالباً لا ضرر[220]

إنّ في عملية التحكيم بين الزوجين يجب أنّ يكون الهدف الرئيسي هو تحقيق النفع المشترك وتجنب الضرر، ويمكن للزوجين أن يلجأ إلى المشورة الزوجية أو الاستشارة مع مختصين في العلاقات الأسرية حتى يساعدهم ، في حل المشكلة من جزورها عند التحكيم ، أما الضرر فبما أن الحكمين من أسرة الزوج والزوجة فربما تستحى الزوجة وتوافق على الرجوع ويكون في ذلك ضرر عليها أحياناً.

[219] انظر: الدوري **عقد التحكيم** ،ص34

[220] انظر: المصدر السابق نفسه ص35

**المطلب الثالث: تفعيل التحكيم ودوره في حل النزاعات من خلال الدراسة الميدانية**

تفعيل التحكيم في حل النزاعات الأسرية هو عملية مهمة لتحقيق السلام والعدالة داخل الأسرة. يمكن تحقيق ذلك من خلال توظيف خبراء في مجال التحكيم الأسري واتباع إجراءات وتوجيه الجهود نحو تفعيل التحكيم في حل النزاعات الأسرية، وهذه هي الأسئلة التى اقترحتها الباحثة وسألت عنها المشاركين في المقابلات ومن لهم صلة بالقانون السوداني وقد اختارت هذه الأسئلة من أهداف الرسالة والتى تساعد في تحسين أداء التحكيم وإيجاد حل بطريقة سهلة وسلسة دون الوصول إلى القضاء .

1. ما المقصود بالتحكيم في القضاء، وما هي أهميته في حل النزاعات الأسرية؟
2. ما هي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية؟
3. ما هي الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان؟
4. ما مدى عملية تطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟
5. كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

يقدم الشرح أعلاه الأسئلة التالية بما يتماشى مع أهداف البحث.

1-هل يمكنك تقديم نفسك ودورك في هذا المجتمع بإيجاز؟

2-هل يمكنك أن تخبرنا عن التحكيم والغرض الأساسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية؟

3-هل هناك محكمون في المحاكم السودانية يعينون المحكم في حالة وجود أي نزاع بين الزوجين؟

4-ما هي فوائد وجود المحكمين في المجتمعات السودانية، وما هي الأماكن التي يمارسون فيها دورهم بعيداً عن المحاكم؟"

5-ما هي أهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية؟

6-ما هي بعض أنواع التحكيم المتاحة في الجاليات السودانية؟

7-ما هي أســـباب النزاعات الأســـرية التي تؤدي في المقام الأول إلى الحاجة إلى محكم في المجتمعات السودانية؟

8-ما هي مزايا وعيوب قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم، وعلاج ذلك مع مراعاة مقاصد الشريعة؟

9-ما هي الوسائل التي يفضل استخدامها لحل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية؟

10- ما هي النصيحة التي ستقدمها في تحقيق نظام تحكيم موحد في المجتمع السوداني؟

**تحليل البيانات وعرض النتائج**

تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من خلال هذا البحث باستخدام التحليل الموضوعي لوصف آراء المستجيبين حول استخدام التحكيم في النزاعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م : دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. تم جمع البيانات من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بما يتماشى مع أسئلة البحث وأهدافه. تم استخدام البيانات التي تم جمعها من المستجيبين للإجابة على أسئلة البحث وتقييمها، والتي تم تحديدها على النحو التالي:

1. ما المقصود بالتحكيم في القضاء، وما هي أهميته في حل النزاعات الأسرية؟
2. ما هي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية؟
3. ما هي الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان؟
4. ما مدى عملية تطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟
5. كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

**معلومات عن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وفقا لمهنهم**

وأجريت مقابلات مع بعض الشـــخصـــيات لإجراء هذه الدراســـة، ســـبعة منهم من الإناث فقط (18.9%) والبقية من الذكور بنسبة 81.1% (شكل رقم1). في حين أشار معظم المشاركين أيضا إلى أنهم حاصـــلون على شـــهادات عليا من مهن مختلفة (شـــكل رقم2). ويقوم العديد منهم حاليا بتدريس محاضرات في بعض مؤسسات التعليم العالي في السودان، وبعضهم متقاعد بالفعل. بعضهن محاميات، ورجال وسيدات أعمال، ومهندسات، ومزارعون؛ واثنان فقط من ربات البيوت.

كان اختيار الأشـــخاص الذين تمت مقابلتهم عبر هذه الفئة من المهن في جميع أنحاء المجتمع متماشيا مع الفكرة التي لديهم حول أعمال التكرار وكيفية إدارتها في. والسبب الآخر هو أنهم شاركوا في حل النزاعات بين الزوجين أو لديهم فكرة عن كيفية أداء التحكيم في المجتمعات الســودانية وهذا مما يعم بالفائدة العظيمة للبحث من خلال خبرتهم وتطبيقاتهم في التحكيم يحث كانت النسبة الكبرى 34.3% للذين خدمتهم اكثر من 30 سنة المجتمع (شكل رقم3).

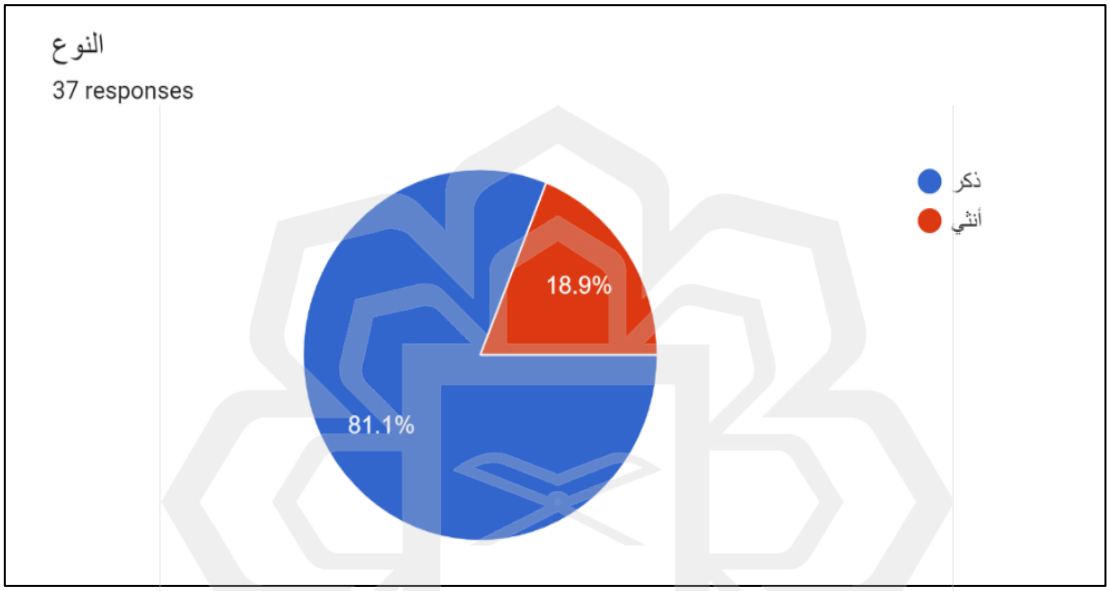


شكل رقم1: نسبة الاناث والذكور المشاركين في الاستبيان

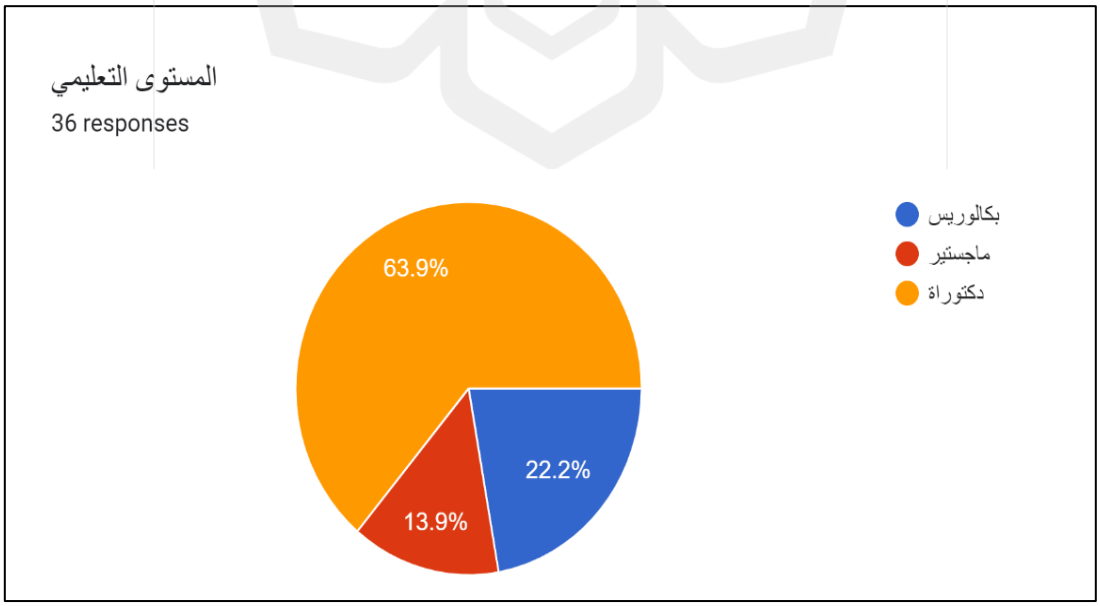


شكل رقم2 : نسبة المستوى التعليمي للمشاركين في الاستبيان

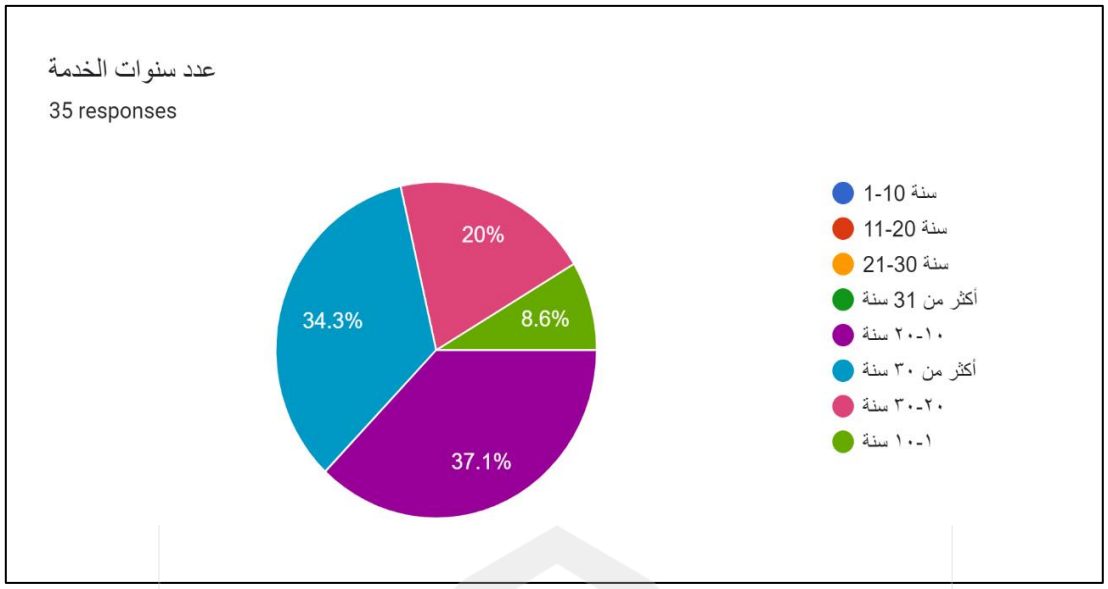


شكل رقم3 : نسبة عدد سنوات الخبرة للمشاركين في الاستبيان

**بيان الغرض من التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية.**

عند الحصول على معلومات أساسية حول مجالات ومهنة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وسنوات خدماتهم في كل مهنة. سئل من أجريت معهم المقابلات أولا عن فهمهم لمصطلح التحكيم والغرض الرئيسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية. بعد نسخ شامل لردود الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والترميز. واستمدت المواضيع ذات الصلة من أفكارهم الرئيسية فيما يتعلق بهذه المسألة. على هذا النحو، يتم تقديم التفسيرات المواضيعية لردودهم.

يكشف تحليل السؤال الأول أنه من بين جميع الأشخاص ال 35 الذين أجريت معهم المقابلات، إن معظم الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات هم فقط الذين يدركون المعنى الحقيقي لمصطلح التحكيم، والغرض الرئيسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية (شكل رقم4). وقد انعكس ذلك في إجابة الاستبيان نذكر منها ما يلي:

"نعم، إلى حد ما، أعرف عن التحكيم، إنها وسيلة لتسوية نزاع بين الزوجين في حالة حدوث سوء تفاهم بينهما كما سينعكس ذلك في إجاباتي على أسئلة المقابلة"

في حين أن رد الأشخاص الآخرين الذين أجريت معهم المقابلة في هذا الصدد هو كما هو مذكور أدناه:

"لقد سمعت عن مصطلح التحكيم قبل هذا. ومع ذلك، لست متأكدا من التعريف".

وفي الوقت نفسه، لاحظ 3 فقط من الذين أجريت معهم المقابلات أنهم ليسوا على دراية بهذا المصطلح. ويرد ذلك في ردودهم حيث أجابوا على النحو التالي:

"لست على علم ب ... "

"المرة الأولى التي أسمع فيها عن التحكيم"

"لا، أعتقد أنك بحاجة إلى أن تشرح لي"

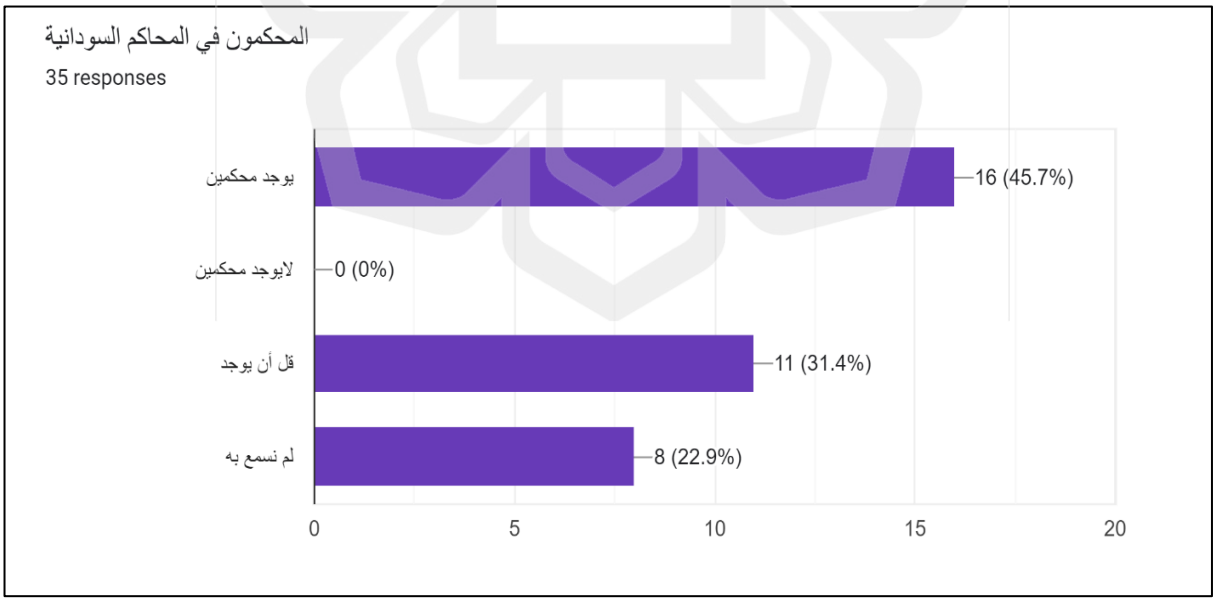


شكل رقم4 : نسبة عدد المحكمين للمشاركين في الاستبيان

وفيما يتعلق بالغرض الرئيسي من التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية، أضاف المشاركون الذين أشاروا إلى أنهم على دراية بهذا

المفهوم أنه عند اختيار محكم، يجب أن يكون منصفا (63.9%)، ويجب أن يكون الشخص الذي يزيد عمره عن ستين عاما وفي معظم الحالات أحد الشخصيات البارزة في المجتمع (8.3%).

ومع ذلك، للمساعدة في فهم المشاركين الآخرين الذين يلاحظون أنهم ليسوا على دراية أو أقل وعيا بنظام التحكيم والحصول على إجابات أفضل لأسئلة البحث اللاحقة. شرحت الباحثة مفهوم التحكيم لهم مباشرة بعد ردودهم.

وبعد شرح هذا المفهوم، سألت الباحثة المشاركين عما إذا كانوا على علم بوجود محكمين في المحاكم السودانية ومن يعين المحكم في حالة وجود أي خلاف بين الزوجين؟

واستنادا إلى الردود، اتفق 16 من أصل 35 مشاركين على انه لا يوجد هنا محكمون متاحون في المحاكم السودانية (45.7%)، في حين ذكر 8 من المشاركين أنهما لم يسمعا بذلك من قبل (22.9%)، أما بالنسبة للشخص الذي يعين المحكم، فقد أشار خمسة من المشاركين إلى أنه من مسؤولية القاضي تعيين المحكم (14.9%). وبموافقة كل من أسرة الزوج وعائلة الزوجة، في حين اتفق 26 من المشاركون الثلاثة على أن للقاضي الحق الكامل في تعيين المحكم بنسبة 79.4% (شكل رقم 5) . وأضاف بعض المشاركين أيضا أن الحكمين المعينين يحلان النزاع بين الزوجين المتعارضين من أجل تحسين نية الإصلاح بينهما.

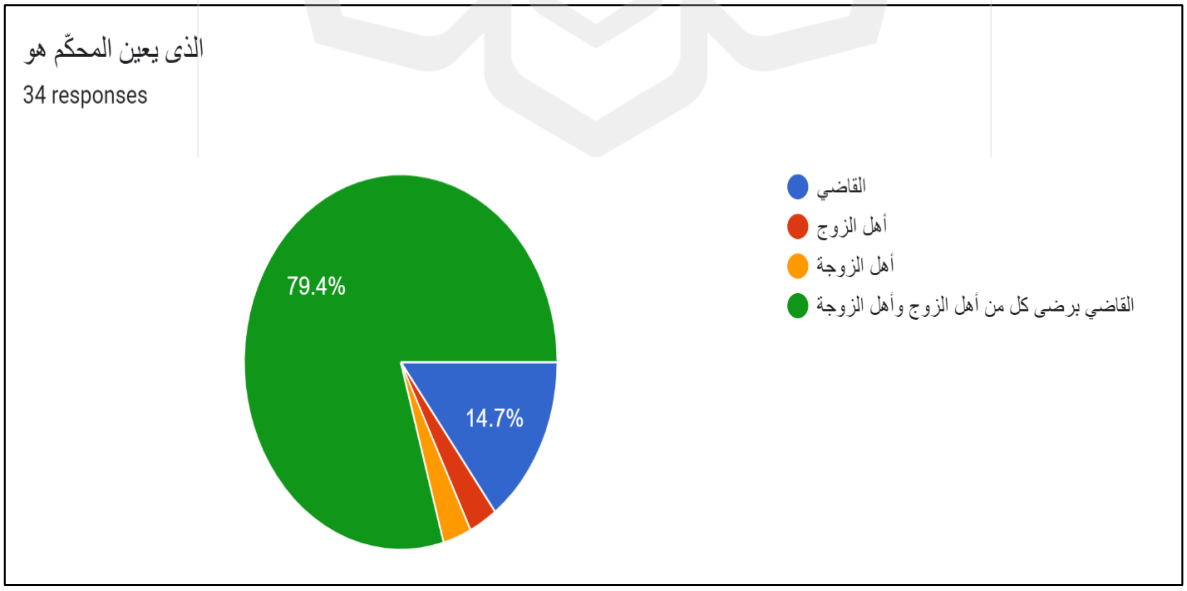


شكل رقم5: نسبة عدد العلم بوجود محكمين في المحاكم السودانية للمشاركين في الاستبيان

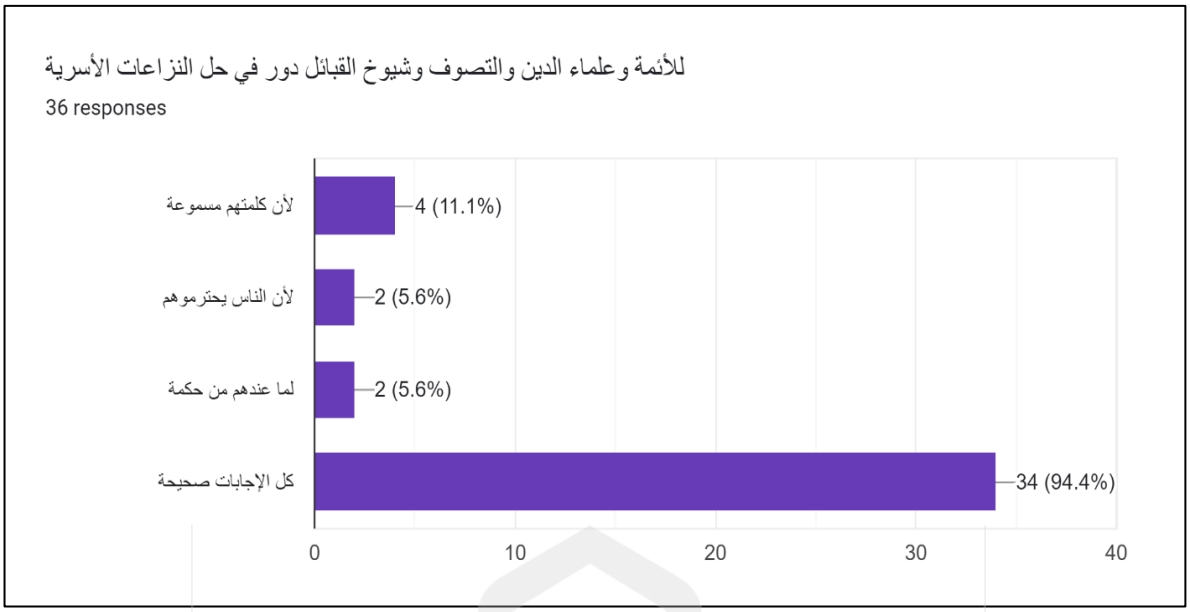


شكل رقم6: نسبة الوعى بدور الائمة وعلماء الدين والتصوف في حل النزعات للمشاركين في الاستبيان

والســـؤال الآخر الذي طرح على المشـــارك في إطار الهدف الأول هو فوائد المحكمين في المجتمعات السودانية وما هي الأماكن الأخرى التي يمكن العثور عليها بعيدا عن المحاكم؟

هنا اتفق جميع المستجيبين على أن الخلاف مهم في المجتمعات السودانية، لأنه يساهم بشكل جيد للغاية في إنهاء النزاع بين الزوجين لتجنب الانفصـال. في حين أضـاف اثنان من المشـاركين أنهم محكمون يساعدون أيضا في إعادة تأهيل عمل القاضي في المحكمة. ولكن بالنسبة للأماكن الأخرى التي يمكن العثور فيها على المحكمين بصـرف النظر عن المحاكم في المجتمعات السـودانية وفقا للمدعى عليه، فإن المساجد ودور العبادة، والتي لها أيضا دور تلعبه في حل النزاعات الأسرية في البلاد (شكل رقم 6). وأضاف أحد المجيبين أن الأئمة وعلماء الدين والصوفيين وشيوخ القبائل لهم دور يلعبونه في حل النزاعات الأســـرية لأن كلمتهم مســـموعة في المجتمع، ولأن جميع فئات المجتمع يحترمونهم وذلك بسبب حكمتهم.

**الخلاصة**

تناولت الباحثة مفهوم التحكيم في اللغة والاصـــطلاح، موضـــحة أن التحكيم يتطلب إرادة طرفين متنازعين واتفاقهما على اختيار شـخص محايد للفصـل بينهما بحكم نهائي ملزم. عرضـت الفروق بين التحكيم والقضـــاء والصـــلح، وأنواع التحكيم في الفقه الإســـلامي والقانون، مثل التحكيم الأســـري والتحكيم الدولي.

أبرزت الباحثة أهمية التحكيم في سرعة فض النزاع، تقليل التكاليف، وسرية الإجراءات، مع بعض الآراء التي ترى في التحكيم مضاراً. تناولت معنى الأسرة وإجراءات الإسلام للحفاظ عليها، مثل اختيار الزوجين على أساس الكفاءة، وتحكيم الحكمين عند الخلاف.

شرحت الباحثة مقاصد التحكيم الأسري، وأسباب النزاع بين الزوجين مثل الفروق الشخصية والبيئية.

أكدت على أهمية استعداد الزوجين لقبول قرار التحكيم واختيار محكم محترف ومحايد.

أشارت إلى أنواع النزاع بين الزوجين مثل النشوز وضوابطه الشرعية.

تناولت عملية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني (المواد 163-168)، مشيرة إلى مشروعية التحكيم، شروطه وأركانه، وأسباب الشقاق بين الزوجين الناتجة عن عوامل نفسية، جنسية، جسمية، أو اقتصادية.

## الفصل الثالث:

## مقاصد الشريعة الإسلامية وتفعيل التحكيم وأهميته في الحدّ من النزاعات الأسرية

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها وعلاقتها بفقه الأسرة**

**المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها**

**المطلب الثاني: علاقة المقاصد بفقه الأسرة**

**المطلب الثالث: تفعيل التحكيم للحد من النزاعات الأسرية**

**المبحث الثاني: التطبيقات المقاصدية في التحكيم في النزاعات الأسرية**

**المطلب الأول: أثر العلم بمقاصد أحكام الواجبات والحقوق بين الزوجين في تفعيل التحكيم عند ظهور الشقاق بين الزوجين**

**المطلب الثاني: أثر العلم بمقاصد التطليق في تفعيل التحكيم**

**المطلب الثالث: أثر اعتبار مقاصد الحضانة في تفعيل التحكيم**

**المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها وعلاقتها بفقه الأسرة**

**تمهيد** هذا المبحث يتناول مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها وعلاقتها بفقه الأسرة وتعتبر الشريعة الإسلامية نظامًا شاملًا ومتكاملًا يغطي جميع جوانب الحياة الإنسانية، ويهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة. ومن أبرز مكونات الشريعة مفهوم "المقاصد"، الذي يُعنى بالأهداف والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها لضمان التوازن والاستقرار في المجتمع. وتحتل الأسرة مكانة محورية في الفقه الإسلامي، حيث يتم تأمين الحقوق والواجبات بما يتماشى مع مبادئ العدل والمصلحة العامة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها، وكيفية انعكاس هذه المقاصد على فقه الأسرة.

**المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها**

**تمهيد** لما كانت مقاصد الشريعة مركباً إضافياً من مقاصد شرعية، كان لابد من تعريف التركيب كل على حدة، حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

**أولاً: تعريف المقاصد لغة**

جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف، إذن المقصد المراد هنا مما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، ويأتي بمعنى التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ [لقمان، : 67]. وقيل القصد هو الاعتزام، والتوجه نحو شيء على الاعتدال والنهوض

**ثانيًا: المقاصد في الاصطلاح:**

عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، وتحمل على السعي إليها امتثالاً»[221]

والريسوني باعتباره من أبرز علماء المقاصد في الوقت المعاصر يرى أن المقاصد هي: "التوجه الذي يدرس النصوص دراسة تامة مجتمعة؛ دراسة ظاهرية وباطنية معًا، دراسة لفظية وقصدية معًا،

[221] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج2، ص121

دراسة كلية وجزئية معًا", ويرى أن المقاصد مبتداها الكتاب والسنة، ومنتهاها الكتاب والسنة. ومن لم يكن على هذا، فليس بسائر في طريق المقاصد الحقة، ولا هو من أهلها ."[222].

**ثالثاً: تعريف الشريعة**

الشريعة في اللغة: مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لايستقى بالرشاء.

والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت من نبي من الأنبياء.

وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر.

**رابعاً:تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً**

أما باعتبار أنها علم ولقب، فقد عرفها الأصوليون بتعاريف كثيرة، نذكر منها ما يلي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[223].

وعرفها الإمام الرازي بأنها: "رعاية المصالح". وعرفها الآمدي بأنها: "جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع"[224].

---

[222] أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد**: الغايات العلمية والعملّية لمقاصد الشريعة (بيروت: لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2013) ص89

[223] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص 174.

[224] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: دمشق: لبنان: المكتب الإسلامي، د. ط.، د. ت.) ج3، ص 271.

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: "جلب المصالح، ودرء المفاسد"[225]. وعرفها ابن تيمية بأنها: "الغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة"[226].

**الشريعة في الاصطلاح**: عرفها الآمدي بأنها: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله".

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[227]

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[228]

وقيل: "هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء"[229]. وقيل هي: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً؛ سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه"[230].وفي الحديث: قال :الرسول ﷺ«القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا»[231]

---

[225] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1416هـ) ص 143.

[226] يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** (الأدرن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص 50-53.

[227] البخاري، **الصحيح** ، عن أبو هريرة ، رقم:3237.حديث صحيح

[228] **سنن لأبي داود**، باب في القسم بين النساء، ج2، ص242.الحديث صحيح أو حسن.

[229] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م) ج1، ص 392.

[230] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط.، 1425هـ/2004م) ج2، ص 14.

[231] البخاري ،**الصحيح** ،كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة في الفعل، ج5، ص 2373، حديث رقم 6098.حديث صحيح

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً: وبعد تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح والشريعة في اللغة والاصطلاح، ترى الباحثة أن التعريف الذي يصلح للتركيب من المقاصد هو: الأهداف والغايات التي تسعى النفوس إلى تحصيلها.

والتعريف الذي يصلح للتركيب من الشريعة هو: "ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"[232]. ولكي نأتي بالتعريف بعد مزج المضاف مع المضاف إليه، وهو مقاصد الشريعة، نستطيع أن نصيغ لها تعريفاً مفاده: الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء.

ولما كان المقصود بمقاصد التشريع، مقاصد التشريع الإسلامي كان المقصود بها: الغايات، والأهداف التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الرسول ﷺ وهذا تعريف مقاصد الشريعة باعتبارات أنها مركب إضافي.

**اما تعريف الطاهر بن عاشور فقد عرفها بتعريفين هما**

الأول: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .

الثاني: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، و على حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، وإبطال ما أسس له من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استذلال هوى، وباطل شهوة.وقد اهتم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله) بالتفريق بين نكاح الجاهلية وما جاء به الإسلام من أحكام تخص النكاح وتناول أيضاً الولي ، فالولاية تعنى المحبة والنصرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ** ﴾ : [ المائدة : 56]. و الولاية تقوم على تنفيذ الأمر على الغير شاء أم أبى وتشمل ولاية الإجبار وولاية الاختيار قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة :282] والله عزَّ وجلَّ قد اشترط الولي قال تعالى : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم**

[232] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص 392.

**بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تعلمون** ﴾ [البقرة :232]

ثم تناول ابن عاشور في مقاصده الأسرية قضية المهر والإشهار ، حيث أشار إلى آصرة النسب والقرابة والصهر .

**وعرفها علال الفاسي بأنها:** "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[233].

**خامسًا:تعريف الزحيلي**

وعرفها الزحيلى بأنها: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[234].

**المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة**

تثبت المقاصد بالنص الصريح، أو بالاستقراء للأحكام، أو استقراء أدلة الأحكام، أو الاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة [235].

وثبت قي ضوء مضامنها أنها عدة أقسام باغتبارات كثيرة؛ وهي كالتالي:

**تقسيم المقاصد باعتبار المصالح.**

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

---

[233] انظر: علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م) ص3.

[234] انظر حاشية كتاب: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م)، ص 7.

[235] انظر: جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، 1422هـ-2001م) ص15.

**الفرع الأول: المقاصد الضرورية**

"هي التي لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[236].

وقيل هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"[237].

والراجح عند الأصوليين أن هذه الضروريات خمس على النحو الآتي: الدين، النفس، العقل ، النسل ، المال. قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات"[238].

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذه الأصول الخمسة بهذا الترتيب، وتبعه في ذلك علماء الأصول

وذلك لأنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش[239]. وهي خمسة كما ذكرها العلماء.

---

[236] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز– د عبد الله ربيع (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/ 1998م) ج3، ص15.

[237] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 232.

[238] انظر: الغزالي الطوسي، **المستصفى**، ص 174.

[239] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م) ج2، ص 32.

1- **حفظ الدين**

والدين من أكبر الكليات الخمسة، بل هو أساسها وأهمها، وروحها وجزرها، وحفظ الدين يكون بوجوده أي أن تكون مسلماً ناطقاً بالشهادتين، مقيماً لأركان الدين وشرائعه ؛من صلاة واجبة وزكاة وصوم وحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً، وشرع الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. وكذلك حفظ هذا الدين من جانب العدم بما يدرأ عنه كل سوء وشرع الجهاد برفع الظلم عن المستضعفين، ومحاربة نشر الإلحاد والعقائد الضالة[240] والمراد بحفظ الدين: الحفظ الحاصل من ثلاثة معانٍ: الإسلام، والإيمان، والإحسان. فمقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، **قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [ الذاريات : 56]**. أي ليكونوا عبيداً، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوية، ونفسه بالعبودية، ولابد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء[241].

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ نفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم, عقوبة المرتد, عقوبة المبتدع، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومن أمثلة ذلك بالنسبة للدين يظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض.

2- **حفظ النفس**

وهي النفس المحترمة المعصومة الدم، وهي الكلية الثانية من الكليات المهمة ويكون حفظ النفس من جانبين اثنين من جانب وجود النفس بتناول الطعام والشراب والملبس والمسكن اتقاءً الحر والبرد صوناً للأبدان، وحفظها من جانب العدم بمنع قتلها[242] قال تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا**

---

[240] انظر: بوسعادي، يمينة، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص** (دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 2007م) ص35.

[241] انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.) ج4، ص29.

[242] انظر: الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، ص81-82 بتصرف.

**أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [المائدة :151]

وكذلك شرع الحق عزّ وجلّ القصاص، ومحاربة قطاع الطرق، والمحاربين[243] حيث أشارت الآية الكريمة في سورة البقرة إلى ذلك: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:178] والآية صريحة في بيان حكم القصاص إذا حصل حد القتل.

إذن المقصود بحفظ النفس: "تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها"[244]. ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.[245]

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾. **[الأنعام**:151].

وقوله إلا بالحق معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً، فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل. أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض[246].

---

[243] انظر: الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، بتصرف ص82

[244] انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ) ج2، ص 124.

[245] انظر:ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 236.

[246] الطبري، **تفسير الطبري**، ج9، ص 662.

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالاً: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من الداخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج[247].

أما عن جانب العدم إجمالاً: فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص.إذن الأسرة تتكون من هذه الأنفس التى ينبغي الحفاظ عليها. ومن أمثلة ذلك بالنسبة لحفظ النفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع

3- **حفظ العقل**

**وهو الكلية الثالثة التى أقرها الإسلام**، والعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وميزه عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه، وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود، فأما التي في جانب الوجود كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ** ﴾ **[يس:68] إلى قوله تعالى:** ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ **[الأحزاب: 176] إلى قوله تعالى:** ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ** ﴾ [الغاشية:17].فالتفكر والتعقل والنظر كل ذلك يكون بالعقل لذا يجب حفظه حيث جعله الإسلام الكلية الثالثة، وحث على حفظه، بل إنّ التفكر فريضة إسلامية، وقد حثنا المولى عزّ وجلّ على تدبر القرآن والتفكر في أنفسنا وفي الكون.

وأما التي في جانب العدم كتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك، قال تعالى في النهي عن الخمر

---

[247] انظر:الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 156.

ومعاقرتها والقرب منها وتناولها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)**﴾ **[الأحزاب:90-91]**.

وقد نهى الحق عزّ وجلّ عن الشرك: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ **[لقمان:13]**.إذن الأسرة ينبغى عليها الحفاظ على

العقل الذى هو من أهم ما يملكه الإنسان .

ومن أمثلة بالنسبة لحفظ العقل يظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض[248].

**4- حفظ النسل**

اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي وصدر الشريعة إلى تسميته بالنسب[249]. وذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل[250]. وقد عبّر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: "والفروج معصومة بالحدود"[251]. وقيل معناه: صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساء، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا[252]. وقد سماه جمال الدين

---

[248]انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص 351.

[249] انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1416هـ/ 199م)، ج3، ص 55.

[250] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (د. م: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م)، ج7، ص 266. }

[251] إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص179.

[252] انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها للخادمي** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427 هـ/2006م) ص86.

[252] الخادمي، **مقاصد الشريعة**،ج1، ص179- انظر الرابط https://al-maktaba.org/book/7310/204#p7

عطية باسم مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين [253] حيث يقع حفظ النسل دون مرحلة الضرورة بالنسبة للأفراد، ومن لم تمكنه الظروف من الزواج بالمرة ، أو من يتأخر عن الزواج حتى سن متقدمة، وقد يستعيضٌ عن الزواج المشروع بممارسات غير مشروعة، أو يبقى أسيراً للكبت والحرمان، ويقابل هذا من يشغله الجنس عن كل ما عداه فيسرف في علاقات غير مشروعة، أو حتى مشروعة لما يشرع له الزواج، أو فطر عليه الإنسان تصل ببعضهم إلى تبديل الأزواج كل أسبوع سعياً وراء متعة تخبو مع الزمن حدتها وتفقد معناها [254]

حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع وحفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.ولذلك أيضاً منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد"[255]

---

[253] انظر: جمال عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (بيرزت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي: دار الفكر بيروت، 1422هـ-2001م) ص148.

[254] المصدر السابق نفسه، ص 56

حيث أشار جمال الدين عطية إلى أنّ الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية عملت على تنظيم المسائل الجنسية بين الذكور والإناث ولم تتركها كما تفعل البهائم، حيث حرصت على الزواج بعهوده ومواثيقه بين الجانبين (الرجل والمرأة) حيث يتحقق مقصد تنظيم الحياة الزوجية وضبطها وحصرها، وأباح التعدد للزوجات بشروطه المثبته؛ ولتحقيق هذا المطلب حرمت الشريعة الإسلامية اللواط والسحاق، بينما رغبت في الإنجاب وحرمت وأد البنات والإجهاض، وجعلت الإنجاب من مقتضيات عقد الزواج بحيث لايجوز العزل (لتنظيم النسل) إلاّ بموافقة الزوجين، وذكر ابن عاشور أنه يجب أن تحفظ ذكور الأمة من الإخصاء، وأن تحفظ النساء من قطع الأرحام، وأقصد بذلك الموانع الاختيارية لا الاضطرارية، ولو بقصد التقرب إلى الله سبحانه والاجتهاد في العبادة، نحو الإخصاء والتبتل وغير ذلك من موانع التناسل الإرادية الاختيارية الدائمة، فقد ورد في النهي عن الاختصاء ما ذكره الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص،: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[256] .

وإذا كان الإنجاب من مرتبة الضرويات على الجملة لحفظ النسل، فإنّ تحققه في الحالات الفردية من مرتبة الحاجات، فبعض الأزواج لا يشعر بالحرج من وقوعه تحت حكم ﴿ **وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير** ﴾ [الشورى: 50].

وأمّا من يشعر بالحرج كان له باب الطلاق وتعدد الزوجات لسد هذه الحاجات.

وذكر ابن عاشور أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإخصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح[257].

ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها. أما التي من جانب العدم، فبإقامة حد الزنا، وتحريم اللواط، وتشريع العدد، ومنع الإجهاض[258]. حيث أشار الحق عز وجل إلى ذلك بالترغيب

---

[256] ابن حجر العسقلاني، **فتح البارئ** ص19، ج9 حديث صحيح

[257]انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 239.

[258] انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، **حجة الله البالغة**، (بيروت: السيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426هـ/ 2005م)، ج1، ص195.

في النكاح والحض عليه ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [النساء:2-4].

فالآية فيها إشارة للتعدد في النساء إن كان الرجل ممن يقدر على ذلك .وفي الحديث كما في البخاري بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[259]

أمّا من ناحية العدم فقد حرّم الله تعالى الزنا، قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [ النور:1-3].

### 5- مقصد حفظ المال

وهو من الضروريات الخمس التى لا يستقيم أمر الجين إلاّ بها ويقصد به كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ولا يختص بالنقدين كما يتبادر إلى أذهان البعض [260]والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[261].

---

[259] البخاري ،**الصحيح** ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج3، ص26 حديث صحيح.

[260] انظر:اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص283

[261]انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص 140.

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم في نظر الشارع، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالاً متقومًا، ويباح الانتفاع مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون، ومن تعدّى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية وتجب حمايته[262].

ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، أما التي من جانب العدم، كالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة. ومن أمثلة ذلك بالنسبة لحفظ المال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة.والمال ضرورى للأسرة من أجل قضاء شؤون الحياة.

**الفرع الثاني: المقاصد الحاجية**

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[263].

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[264]، أو هي الأمور التى يحتاج إليها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة بها لا يختل نظام حياتهم الفردية والأسرية والاجتماعية، ولا يتهدد وجودهم ولكن يلحقهم الحرج والضيق، لذلك تأتي الأحكام التى تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لتساعدهم على صيانة

---

[262] انظر: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (الإسكندرية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م) ص/471.

[263] انظر:الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 126. وانظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (سوريا، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م) ج1، ص 123.

[264] انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ- 2001م) ص 72.

مصالحهم الضرورية وتأديتها. [265] فإذا فقدت هذه الأمور وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

**الفرع الثالث: المقاصد التحسينية**

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[266]. وقيل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم[267]. وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[268]. وهذه الحاجيات جارية في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات[269] والنزاعات التى تخص الأسر تدخل في أبواب المعاملات

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً.

وتجري التحسينات أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس. فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس. وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب. وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها. وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. وبالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج[270] .

---

[265] انظر:الغزالي ، **المستصفى**، ج2 ص314

[266] انظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 89.

[267] انظر: الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج3، ص 17. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج5، ص 161. والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، ج3، ص 56. والشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص 246، و263.

[268] انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 319.

[269] انظر:الشاطبي، **الموافقات**، ج2 ص267

[270] انظر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص307 – والشاطبي، **الموافقات** ، ج2، ص 267

**الفرع الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص**

وبما أن الحديث عن المقاصد وتقسيماتها، لابد من الإشارة إلى هذه التقسيمات الأخرى للمقاصد، وهو تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص. فتنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. ومن أمثلة ذلك:

**المقاصد العامة**

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.

**ومن المقاصد العامة**

1- عبادة الله الواردة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾. [الذاريات: 56].فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

2- **عمارة الأرض الواردة** في قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ** ﴾ [سورة هود: 61].

3- **خلافة الإنسان في الأرض الواردة** في قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾. **[البقرة: 30]**.

4- **الابتلاء الوارد** في قوله: ﴿. **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**.. ﴾. [الملك: 2].

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل، والمساواة، وحرية الفرد، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وهنا نشير إلى تقسيمات العلماء للمقاصد الشرعية باعتبارها معينة على فك النزاع بين الزوجين ،ن وقع.

**ب–المقاصد الخاصة**

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، ومن أمثلتها مقاصد العبادات والمعاملات والجنايات، وما يتفرع من هذه الأقسام كالمقاصد المتعلقة – بالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة.

**الفرع الخامس: المقاصد الجزئية**

وهي كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب[271]، وهي مبثوثة ضمن كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، أو المقاصد الجزئية المبثوثة داخل كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي.

**الفرع السادس: تقسيم المقاصد باعتبار عموم المكلفين وأفرادهم**

وذكر رمضان عبد الودود أن هذا التقسيم مستفاد من تقسيم الغزالي للمصلحة بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فيقول الغزالي: "فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة يتفاوت مصالحها في الظهور."[272]

**الفرع السابع: تقسيم المقاصد باعتبار الظن والقطع**

وقسم ابن عاشور أيضاً للمقاصد باعتبار القطع والظن إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية.

**أولاً**: المقاصد القطعية: وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، والتي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص. مثل الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدول.

---

[271] انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 8 – وانظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ/2014م)، ص 28.

[272] جمال عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** مصدر سابق ص148.

**ثانياً**: المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلف حيالها الأنظار والآراء. مثل مقصد سد الذريعة في إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية.

**ثالثاً**: المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش. وقد قسّم الشاطبي أيضاً المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

**رابعاً**: المقاصد الأصلية: هي التي لا حظّ فيها للمكلف، كالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهي التي يراد تحقيقها، ورعايتها أصالةً وابتداءً. وهذه المقاصد منها ما هو ضروري عيني لحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه بضرورة حياته وغيرها[273].

ومنها ما هو ضروري كفائي: كالتي يقوم بها عموم المكلفين لتقسيم الأحوال العامة كحماية الضروريات، كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمي بها الحقوق العامة من التعرض للفساد. والحق: أن هذه الأقسام كلها ترجع إلى ثلاثة مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية[274].

نخلص إلي أنّ الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية عملت على تنظيم المسائل الجنسية بين الرجال والنساء ولم تتركها كما تفعل البهائم، حيث حرصت على الزواج بعهوده ومواثيقه بين الجانبين حيث يتحقق مقصد تنظيم الحياة الزوجية وضبطها وحصرها، وأباح التعدد للزوجات بشروطه المثبته؛ ولتحقيق هذا المطلب حرمت الشريعة الإسلامية اللواط والسحاق، بينما رغبت في الإنجاب وحرمت وأد البنات والإجهاض، وجعلت الإنجاب من مقتضيات عقد الزواج بحيث لايجوز العزل (لتنظيم النسل) إلاّ بموافقة الزوجين.

---

[273] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 300.

[274] انظر: **المصدر نفسه**، ج2، ص302.

**المطلب الثاني: علاقة المقاصد بفقه الأسرة**

المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرّ عنه في حياته الدنيا وفي حياته الأخرى، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرّع مقاصد عالية يتحقّق منه بقدر ما يتحقّق منها، ويتخلّف بقدر ما يتخلّف عنها. وكلّ أحكام الشريعة كلّيّها وجزئيّها إنّما هي موضوعة من أجل تحقيق هذه المقاصد، فإذا كانت أحكاماً نصّيّة فهي مبنيّة في أساسها على ذلك، وإذا كانت أحكاماً اجتهادية فينبغي أن يكون الاجتهاد فيها موجّها بالمقاصد، متحرّياً ما تكون به محقّقة لها، فمقاصد الشريعة هي المحور الأكبر في صياغة الأحكام، تدور معها حيثما تدور، وتتوجّه إليها حيثما تكون.[275]

**الفرع الأول: المقاصد العامة للأسرة في الإسلام**

لقد حظيت مؤسسة الأسرة في الشريعة الإسلامية باهتمام الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين في زمننا هذا وفي الأزمان الماضية، فالإسلام لم ينس نصيب الأسرة من هذه التشريعات، وسلوك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته أكدت على ذلك عشرات الحوادث والوقائع المختلفة، حيث نجد تراكم معرفي في هذه القضية وعدد كبير من الدراسات والبحوث وتشكل كتب الفقه الإسلامي، مادة خصبة لقضايا الأسرة ونزاعاتها[276].

بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة.[277]

وبما أنّ الأسرة هي نواة المجتمع، بل وحلقة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر التاريخ لا تدانيها في أهميتها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع كالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وغيرها.

---

[275] انظر: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربة**، موقع إسلام أون لاين، وعلى الرابط الآتي: https://islamonline.net/archive/ تاريخ الزيارة: 2020/5/30م.

[276] انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الناشر (مكتبة العبيكان: المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ -2001م) ص180.

[277] انظر:**المصدر السابق** ص181.

ومعلوم أن الأمة المسلمة قد اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس أمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وأداء العمل الصالح، والقيام برسالة الاستخلاف بكل صورها ومجالاتها وأبعادها.

وهذه الأمة لن تحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية على اختلاف أعراقها وألوانها وقاراتها ودولها وتقاليدها وخصائصها، وبناء تلك المجتمعات والشعوب متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة المتزنة المستقيمة العارفة بعقيدتها الصحيحة وتدينها المطلوب وتعاملها الرشيد.

فتكون النتيجة المستخلصة والبدهية، أن الأمة المسلمة بأسرها متوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة الناجحة والناهضة والمجتهدة.

إن الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظاهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولا سيما أن كثيرًا من الأسر والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعاً أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي بشك مفزع وخطير.

وقد زاد هذا في غيظهم ومكرهم وحرصهم على تدمير الأسرة المسلمة، الحصن الحصين لسلامة الأمة وقوتها وتمكينها.[278]

ينبثق نظام الأسرة من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا وللمخلوقات كافّة، قال جلّ شأنه: ﴿ **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الملك: 2]. وقال سبحانه: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الملك: 2].إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها

[278] انظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ص: 182

من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي، ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر، لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح، قال جلّ شأنه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: 21].وقال عز من قائل: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾ [النحل: 80].

إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً، فقال سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: 38].ويبحث عنها لدى الطرف الآخر، وتلك السكينة التي تظلل هذه الخلية الناشئة، وهذه المرحمة التي تغمر قلبي طرفيها، هذه المعاني كلها تجعل الرجل يندفع للارتباط بأنثاه، مضحيًّا من أجلها بماله، ومغيرًا طريقه حياته، مستبدلاً بروابطه السابقة روابط أخرى.. وهي التي تجعل المرأة تقبل الانفصال عن أهلها ذوي الغيرة عليها، وتترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها لترتبط بالزواج برجل غريب عنها, تقاسمه السرّاء والضرّاء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والمرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، وما ذلك إلّا لثقتها بأن صلتها به ستكون أقوى من أيِّ صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا.

لم يحظَ تشريع إسلامي –فضلًا عن غيره– باهتمام واسع من الشريعة الإسلامية بمثل ما حظي به تشريع الأسرة؛ فقد تناول كل مراحل تكوين الأسرة وقيامها، ثم المحافظة على بنيانها قويًّا متماسكًا حتى تستطيع الوفاء بالرسالة الإنسانية والحضارية التي أرادها المولى سبحانه منها، وقد أوصى بحسن اختيار عن رغبة حقيقية ورضى قلبي غير مشوب بأيِّ عاملٍ من العوامل التي تؤثر في إرادة الإنسان، ورسم الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا البنيان، فجعل الدين هو الأصل في الاختيار.[279]

[279] انظر:أحمد علي طه ريان، **فقه الأسرة**، ص8

ولهذا جعل بناء الأسرة يتم على مراحل متعددة تبدأ من حسن الاختيار إلى الخطبة إلى العقد إلى الدخول ... كل ذلك حتى يتأكَّدَ طرفاها من متانة البنيان وقوته ليستطيعا مواجهة أعاصير الحياة.

ثم رتَّبَ لكل طرف حقوقه وواجباته لدى الطرف الآخر، وأخذ عليهما الميثاق الغليظ للوفاء بهذه الحقوق، والقيام بتلك الواجبات.

ووزَّعَ كذلك بينهما الأعباء التي يجب على كلٍّ منهما أن يتحمَّلها في الأسرة؛ حيث يتولى أحدهما عمل كل الأسباب التي توفر الحياة الكريمة لأفراد الأسرة, وعلى الطرف الآخر أن يوفر عوامل الاستقرار والسكينة لأفراد الأسرة داخل المنزل.

كذلك رسم الطريق الصالح الذي تعالج به المشكلات التي قد تنشأ بين طرفي الأسرة، وجعلها على مراتب متعددة حسب نوع المشكلة وظروف كل أسرة.

فإذا تعقَّدت الأمور وصعُبَ حلّها، جعل لها مخرجًا كريمًا لكلٍّ منهما، ثم رتَّبَ لكلٍّ منهما الحقوق التي يجب عليه الوفاء بها، والتي يقتضيها التسريح بالمعروف حفاظًا على ما كان من ودٍّ وحسن عشرة، لعل الله أن يحدث بعد ذلك في القلوب ما يجمعها بعد تنافر، ويؤلف بينهما بعد شتات.[280]

[280] انظر: أحمد علي طه ريان، **فقه الأسرة**، ص10

**الفرع الثاني: المقاصد الخاصة بالأسرة : حفظ النسل وطرقه**

أشار إليه ابن عاشور بقوله:أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية نظام العائلة في الإسلام، وهو نظام منضبط، حيث إن العائلة تحفظ الأنساب، والمرء يثبت انتسابه إليه، والشريعة تعتنى بضبط نظام تكوين العائلة، حيث يقترن الذكر بالأنثى فيسمى ذلك بالزواج أو النكاح، فالنكاح يعتبر أصل في تكوين النسل والقربة، وبعد النكاح يكون نظام الصهر حيث تتكون العشيرة ثم القبيلة ثم الأمة، ومن نظام النكاح تكون الأمومة (نسبة للأم)، والأبوة (نسبة للأب)، والبنوة (نسبة للأبناء)، والأخوة (نسبة للإخوة والأخوات)، والخؤلة (نسبة للأخوال والخالات)، والعمومة (نسبة للأعمام والعمات)، ثم الأحفاد، وعندما تمتزج رابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، ومن كل ذلك تكونت العائلة التى اعتنى بها الإسلام أكبر عناية [281]

وما زال ابن عاشور رحمة الله، يبن ذلك، حيث جعلها في أواصر، هي آصرة النكاح، وآصرة النسب والقرابة وآصرة الصهر.

**1- آصرة النكاح**

فقد أوضحها ابن عاشور بقوله: عندما أراد الله تعالى بقاء أنواع المخلوقات، جعل التوالد بينها، حيث جعل الله ميل الذكور إلى الإناث، وميل الإناث إلى الذكور، أمّا هذا الميل عند (الإنسان)، فقد جعله الله تعالى مبنياً على الفضائل والكرامات وشريف الخصال، وجعل للإنسان العقل الذى يميز به، فكان قضاء شهوة الذكور مع الإناث، وجعل بين الذكور والإناث الحب والمودة والرحمة والتعاون والتناسل،[282] ويتم ذلك برابطة الزواج المقدس وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله تعالى :﴿ **وَٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفا فَمَرَّتْ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ (189)**﴾ [سورة الأعراف : 189].

وقد أشار ابن عاشور إلى أنواع النكاح بقوله:إنّ الداعية إلى الشهوة أمر ذميم، وله آثار سيئة مثل مفاسد الزنا والبغاء ووأد البنات وهن حيات، وكل هذه صفات مذمومة قبيحة وذكر حديث أم المؤمنين

---

[281] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد طاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، 199م) ص430

[282] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص431.

عائشة رضي الله عنها فيما يرويه عنها عروة بن الزبير أنها أخبرته :(أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، إذا أحب، وإنّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً، فإذا حملت أحداهن ووضعت اجتمعوا لها ودعوا لها القافة، فألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به، ودعي ابنه، ولايمتنع من ذلك فلما بعث سيدنا محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلاّ نكاح الناس اليوم)[283]

إذن كما يرى ابن عاشور –رحمه الله– في مقارنته بين هذا الصور من الأنكحة فإن النكاح الصحيح هو الذى يقوم فيه الولي بتولى عقد النكاح على المرأة ، حيث لا يكون هذا النكاح زنا، ولا مخادنة، ولا بغاء، ولا استبضاع [284]، لأن كل هذه الصور السابقة في العادة لايقبلها أولياء الأمور أن تكون بنته زانية، أو صديقة لأجنبي، أو من أهل الفجور، أو يُزنى بها، ولكن عندما يأتى الخاطب بالباب ويخطب ابنته يسر لذلك ويفرح، ويقدم له ما لذّ وطاب من الطعام .

إن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإخصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح[285]. حيث نهى الإسلام

---

[283] البخاري، **الصحيح** ،كتاب النكاح، ج6، ص456-557، حديث رقم.5127 حديث صحيح.

[284] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**،ص.429

[285] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 239.

عن إخصاء الرجال، وقتلهم وقتل الإناث وهنّ صغار، ومنع من قطع أرحام النساء التى تكون بها الولادة، كل ذلك من أجل الحفاظ على النوع الإنساني .

فمن البدهي أن النسل يحفظ بالتزاوج والتناسل والتكاثر، أما إذا حصل الإخصاء للرجل، فلا يكون التوالد، وإذا استأصل الرحم عند المرأة فأين موضع الحرث حتى يحصل الولد، وكذلك حفظ أنساب الناس لايكون إلاّ بالزواج المشروع ومنع الزنا، ولذلك أوجب الله الحدّ على مرتكب الزنا .ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها. أما التي من جانب العدم، فبإقامة حد الزنا، وتحريم اللواط، وتشريع العدد، ومنع الإجهاض[286].

كما جعل ابن عاشور أصول مقاصد الشريعة للنكاح في أصلين: الأول: وضوح مخالفة عقد النكاح لبقية الصور (الزنا والبغاء والمخادنة والاستبضاع)، لأن الزنى والمخادنة والبغاء لايرضى بها أولياء أمور النساء، حيث يتولى الولي أمر التزويج ويحرص على الحفاظ على المرأة وحصانتها ما دامت من عشيرته وأهله، والأصل الثاني أن يكون هذا العقد بمهر يدفعه الزوج لزوجته قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾**[النساء: 4]**

كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: 20] لذا حرم الله نكاح الشغار

وسماه أجراً كما في قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الممتحنة: 10]

**الفرع الثالث: المقاصد الخاصة بالأسرة**

**1-تحقيق السكينة والمودة والرحمة**

وحتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت الشريعة إلى أنّ مقصد الزواج أن يسكن كل من الزوجين للآخر حيث تكون بينهما المودة والرحمة، وشرعت لتحيق ذلك أحكاماً

[286] انظر: ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص195.

خاصة بالجماع والمعاشرة الزوجية بالمعروف وغير ذلك من أحكام حتى يتوفر الجو العائلى المملوء بالدفء والحنان.[287]

وقد أشار ابن عاشور لذلك بقوله: "إنّ الشريعة الإسلامية زادت عقدة النكاح تشريفاً وتنويها لم يكونا ملحوظين قبلها ، إذا اعتبرتها أساس لهذه الفضائل، بل لبروزها المقصد الديني تقيداً وحرمة في نفوس الأزواج، وفي نظر الناس، بحيث لم يبقَ معدوداً في عداد الشهوات،[288] وقد نبه الله عزّ وجلّ الأمة لذلك حيث قال: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: 21، 22]

وقد ذكر ابن عاشور –رحمه الله– مسألة شهرة النكاح، حيث إنّ الإسرار بالنكاح يجعله قريباً من الزنا، ويعرض النسل إلى الشبه، وينقص من حصانة الزوجة، فلا بد من إشهار النكاح، لتعتبر هذه الزوجة مختصة بزوجها، ولا توجد ريبة، بل يحترم الناس فلانة لأنها زوجة فلان [289]

### 2– آصرة النسب والقرابة

من الأواصر التى أشار إليها ابن عاشور في مقاصده آصرة النسب والقرابة، حيث تبنى هذه الآصرة على الأبوة والبنوة، حيث أفاد بعد البحث والتتبع في هذا المقصد أن بهذه الآصرة يكون النسب صحيحاً ويلحق الأبناء بالأياء وينتسبوا إليهم بهذا النكاح الصحيح، وإذا حصل هذا النسب كان البر والصلة بين الأبناء والآباء، وألحق التسري بهذا النسب، فإذا تسرّى السيد أمة ورزق منها بالولد نسب إليه هذا الولد، وبهذا تكون العائلة. [290]

ونشأ عن قداسة أصرة القرابة، الحرمة والوقا، فقررت الشريعة الإسلامية معنى المحرمية . حيث حرمت الأصول والفروع في النكاح، وكانت المحرمات من النسب، والمحرمات من الصهر حيث قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**

---

[287] انظر: جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ص150.

[288] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص435-436.

[289] انظر: ابن عاشور، نقاصد الشريعة، ص 438-439.

[290] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ص441.

**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: 53]

وتنزل المرضعة منزلة الأم، وينزل الرضيع منزلة الأخ[291] قال تعالى: ﴿**وأمهاتكم التى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع**﴾ [النساء: 53] وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[292]

### 3- آصرة الصهر

يتناول ابن عاشور آصرة الصهر في مقاصده، مبيناً أن الصهر قد يكون قريباً أو صهراً بعيداً ، فلذلك حرم الزواج بأم الزوجة، وكذلك ابنتها، أما أبو الزوج وابنه فهما محرمان على الزوجة ، وحرمت الشريعة الإسلامية زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن؛ حتى تحفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم؛ والذى وقع التحريم بسببه. [293]

### 4- انحلال هذه الأواصر الثلاث

إن انحلال أصرة النكاح يكون بطلاق الرجل من زوجته، أو يكون بطلاق الحاكم، وبالفسخ، ومقصد الشريعة الإسلامية من ذلك ارتكاب أخف الضررين عندما تتعسر الاستقامة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وقد أشار الحق عزّ وجلّ إلى ذلك بقوله: ﴿**إِلَّاأَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 229]. وجعل الله الطلاق بيد الرجل، وللمرأة أيضاً الوصول للطلاق عن طريق الخلع، أو بطريق الرفع للحاكم إن حصل الضرر. وانحلال آصرة النسب، إما باللعان الذى يحصل بين الزوجين، أو بإثبات انتساب الولد إلى غير الأب الذى ينسب إليه نفسه، أو ينسبه الناس إليه، أو بإثبات انتساب ولد إلى أب غير الذى ينسب إليه أو ينسبه الناس إليه كما في التبني[294]

---

[291] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ص442.

[292] مسلم، **الصحيح** ، كتاب الرضاع، ج2، ص451-452، الحديث رقم 1444 - ومالك، **الموطأ** ، كتاب الرضاع، ص417 حديث رقم 1287.

[293] انظر: ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص449

[294] المصدر السابق، ص449

**الفرع الرابع: المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة:حفظ التدين للأسرة**

لقد أهتم أنبياء الله عليهم السلام بدعوة الأسرة والأقارب لدين الله عزّ وجلّ، فقد دعى سيدنا محمد ﷺ زوجته خديجة بنت خويلد فآمنت به وصدقت وآزرته ونصرته وآوته، ودعا سيدنا إبراهيم وسيدنا يعقوب (عليهما السلام) آلهما فأمنتا؛ بينما لم تؤمن زوجتا سيدنا نوح وسيدنا لوط (عليهما السلام)، ومن أجل تحقيق هذا المقصد أشارت الشريعة إلى اختيار ذات الدين والخلق العظيم لتكون أمّاً للأولاد ومربية لهم، قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [طه: 132]. حيث يترتيب على فقدان التدين في الأسرة الفساد وسوء الأخلاق وقلة التربية للأجيال؛ لذا حفظ التدين في الأسرة من الضروريات.[295]

**الفرع الخامس: المقاصد الشرعية التى تخص الأسرة في الجانب المؤسسي**

تعدّ الأسرة مؤسسة دائمة ليست مؤقته، فيجب تنظيم العلاقات بين أفرادها ؛مع الحفاظ على الحقوق والواجبات بين كل الأطراف، فالوالدان لهما حقوق على الأبناء، وكذلك للأولاد حقوق على الوالدين والمرأة لها حقوق وعليها واجبات، والزوج الذى يقوم بالقوامة له حقوق وعليه واجبات في الشريعة الإسلامية، وإذا نشب خلاف أو احتدم نزاع ينبغى الرجوع للأهل والأرحام لحله، لذا كان التحكيم من ضمن الحلول المقترحة، حتى يزول ما بينهما من نزاع.[296]

**الفرع السادس: المقاصد الشرعية في تنظيم الجانب المالي للأسرة**

لم يقتصر أمر الشريعة الإسلامية على الجوانب الاجتماعية والعاطفية فحسب، بل تعداها إلى الجوانب المالية بما يفوق الشرائع السابقة والقوانين اللاحقة، فمما يدفعه الزوج لزوجته المهر عند عقد النكاح، والنفقة عليها وعلى الأولاد، حتى النفقة على المطلقة والحاضنة والمرضع، والنفقة على الأقارب، ومال

---

[295] انظر: جمال عطية، **مصدر سابق**، ص153.

[296] انظر: المصدر السابق، ص153-154.

الميراث يقسم بين الورثة كان ذلك عقاراً أو مالاً، وغير ذلك من أحكام تخص الأموال بينتها الشريعة الإسلامية. [297]

[297] انظر: **المصدر السابق**، 155.

**المبحث الثاني: أثر العلم بمقاصد أحكام النزاع الأسري و التطليق والحضانة في تفعيل التحكيم**

**المطلب الأول: أثر العلم بمقاصد أحكام الواجبات والحقوق بين الزوجين في تفعيل التحكيم عند ظهور الشقاق بين الزوجين**

**المطلب الثاني: أثر العلم بمقاصد التطليق في تفعيل التحكيم**

**المطلب الثالث: أثر اعتبار مقاصد الحضانة في تفعيل التحكيم**

## المبحث الثاني: أثر العلم بمقاصد أحكام النزاع الأسري و التطليق والحضانة في تفعيل التحكيم

**تمهيد:** أن العلم بمقاصد أحكام النزاع الأسري له تأثير مباشر وكبير في تفعيل التحكيم وتحقيق عدالة مستدامة.وفهم هذه المقاصد يمكن أن يساهم في توجيه القرارات التحكيمية نحو تحقيق مصلحة الأسرة، بما يضمن حقوق الأطراف ويحافظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

سيتناول هذا المبحث أثر العلم بمقاصد أحكام النزاع الأسري، لا سيما في قضايا التطليق والحضانة، وكيف يمكن أن يسهم هذا العلم في تفعيل دور التحكيم كوسيلة فعالة وعادلة لحل النزاعات الأسرية.

### المطلب الأول: أثر العلم بمقاصد أحكام الواجبات والحقوق بين الزوجين في تفعيل التحكيم عند ظهور الشقاق بين الزوجين

**تمهيد:** الأسرة مكونة من شخصين رجل وامرأة، وقد يقع بينهما نزاع، ثم بعد ذلك يكون الولد، فربما تظهر بعض المشكلات بينهما، والآثار عند حدوث النزاع، حيث أن أسباب ومراحل النزاع كثيرة ولكل مرحلة أحكامها ومقاصدها فقد يكون النزاع في فترة العدة أو قبلها أو بعدها ،وما يترتب على ذلك من الحقوق والواجبات التي يجب أن يعرفها الزوجان. وعلى المحكم معرفة تلك الأحكام حتى تكون له مهارة في إيجاد حلّ سريع بين المتنازعين.فإذا عرف كل من الزوجين ماله وعليه من حقوق وواجبات ساعدت في حلّ النزاع

#### الفرع الأول: الواجب على الزوج

##### 1- أثر مقاصد النفقة على الزوجه والأبناء

والنفقة يقصد بها: توفير الطعام والمسكن، وكل ما تحتاج إليه الزوجة، حتى وإن كانت غنية، قال عزّ وجلّ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: 7]

وفي الحديث الشريف قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة – زوج أبي سفيان عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ

مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[298]، حيث سألت هذه الصحابية الجليلة النبي ﷺ السيدة هند بنت عتبة زوج سيدنا معاوية بن أبي سفيان عن نفقة الزوج على زوجته، فأشار إليها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، حيث حكم النبي ﷺ لهند يالأخذ من مال زوجها، وقد صدقها ﷺ في ما ادعته، حيث أشار الحديث إلى وجوب نفقة الزوجة ، وأنّها مقدرة بالكفاية. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان بِمَا لَا يُعْجِبهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الِاسْتِفْتَاء وَالِاشْتِكَاء وَنَحْوِ ذَلِكَ, وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِع الَّتِي تُبَاح فِيهَا الْغِيبَة. وَفِيهِ وُجُوب نَفَقَة الْأَوْلَاد بِشَرْطِ الْحَاجَة، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي الْقِيَام عَلَى أَوْلَادهَا وَكَفَالَتهمْ وَالْإِنْفَاق عَلَيْهِمْ, وَفِيهِ اِعْتِمَاد الْعُرْف فِي الْأُمُور الَّتِي لَا تَحْدِيد فِيهَا مِنْ قِبَل الشَّرْع وله دلالة مقاصدية في رفع الحرج .و الحديث فيه شئ من صور النزاع بين الزوجين . وفي حديث آخر حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[299]

## 2- أثر مقاصد المهر للزوجه في التحكيم

والمهر هو المال الذى يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها أو الدخول بها، حيث حيث لا يرجع للزوج عند الظلاق، قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:4] والحكمة من مشروعية المهر هي توضيح أهمية عقد الزواج وإكرام المرأة وتعزيزها وإثقال الزوج بالتكاليف إما قبل الزواج أو بعده، يؤدي إلى ما لاتحمد عقباه؛ مما يجعل الزوج لا يتحمل أدنى زلة، فعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»[300]. إذن البركة في قلة المهر لا كثرته وزيادته والمباهاة به. وهذا الحديث يدخل في تيسير المهر، وتخفيف

---

[298] البخاري ،**الصحيح** ، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ، ج7، ص65 حديث صحيح.

[299] النسائي، **السنن الكبرى**، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها،ج8، ص269 حديث صحيح.

[300] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ، **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، ط1، 1432 هـ - 2011م)، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ج14، ص 489، رقم 14472. حديث ضعيف.

الصداق، والتيسير يشمل المهر والنفقة على الزوجة، والمراد بأيسرهن: دوام الصحبة بقناعة الزوجة فلا تكلف زوجها ما لا يحتمل.

وفي الآية بيان لحق المرأة في المهر: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة :236 ] فإذا سمى المهر في العقد صار واجباً على الزوج .

## 3- أثر مقصد العدل في التعدد على التحكيم عند النزاع

من حقوق الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت.هذا في حالة تعدد الزوجات. حيث يعدل الرجل بين زوجاته في هذه الأمور وإلاّ دخل في الوعيد الشديد بأن يأتى يوم القيامة وشقه مائل ، واستثنى من ذلك الميل القلبي، فإن الرجل لايملكه.

## 4- أثر مقصد العشرة الحسنة في التحكيم عند النزاع

يجب على الزوج معاملة أهله باحسان فإذا تعذرت المعاملة الحسنة مما يعدم مقاصد التوالد والتعفف فيجكم بالظلاق، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 19]. وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:228].

وفي السنة المطهرة عند البخاري رحمه الله تعالى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ -أَوْ أَرْبَعِينَ- آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ".[301]

## 5- عدم وقوع الضرر على الزوجة من الزوج

وهو من الأخلاق الأساسية في الدين الإسلامي، و يمكن أن يكون بضرب الرجل لزوجته مثلاًوإن كان وقوع الضرر على الأجانب محرم فما بالك بالزوجة سيدة البيت وأم العيال والصاحبة فهو أشدّ

[301] البخاري، **الصحيح** ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ج2، ص48 حديث صحيح.

حرمة، وعن عبادة بن الصامت قال: قال النبي ﷺ بسنده عن مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: معلقاً على الحديث: «لاضرر ولاضرار»[302] "الضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه."[303]وفي الحديث وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال قال ﷺ في حجة الوداع «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»،[304] قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على هذا الحديث: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه» قال الإمام النووي المختار أن معناه : "أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه"[305] فمثلاً قول النبيّ ﷺ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[306]. فينبغي للزوجين أن يستحضرَا حالَ الوفاءِ بالحقوق أنهما يقدِّمان طاعةً لله بامتثال أمرِه، والبعد عن الدين وتعاليمه. ولا شكَّ أن مِن أعظمِ المصائب خرابَ البيوت، وقد قال بعضُ السّلف: «إني إذا عصيتُ الله رأيتُ أثَرَ ذلك في دابّتي وخُلُق زوجتي»[307]، وسوء العشرة بين الزوجين، وعدم قيام كل منهما بما أوجبه الله عليه للآخر، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾

---

[302] ابن ماجه، **السنن** ، ج2، ص784. حديث حسن

[303] المصدر السابق نفسه، ج2، ص784.

[304] مسلم،**الصحيح** ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص286. حديث صحيح.

[305] المصدر السابق، ج2، ص291.

[306] البخاري، **الصحيح** ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج7، ص 30، رقم 5193. وفي باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ج4، ص 116، رقم 3237. حديث صحيح.

[307] انظر: ابن كثير، **التفسير**، سورة الأحزاب، ص427.

[النساء: 19]، ومن أعظم أسباب الطلاق ما تبثه بعض وسائل الإعلام المختلفة من مخالفات شرعية تصور مشكلات مفتعلة في حياة الأسرة.

5- من حقوق الزوجة على زوجها السكن: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ **[الطلاق:6]**

قال ابن كثير –رحمه الله – في تفسير الآية: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ من سعتكم، يَعْنِي: أَن لَهَا الْمسكن حَتَّى تَنْقَضِي الْعدة.قَالَ محمدٌ: يُقَال: وَجَدْتُ فِي المال وَجدًا ووُجْدًا وجِدَةً، وَجَدْت الضَّالة وجداناً.[308]

**الفرع الثاني: حقوق الزوجة وواجباتها و أثرها في التحكيم عند النزاع**

**من واجبات الزوجة تجاه زوجها :**

1- **مقاصد وجوب طاعة الزوج وأثرها في التحكيم :**

لقد جعل الله القوامة للزوج على زوجته، قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ **[النساء:**34 ]قال ابن كثير وقال: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (أمراء عليهنّ) أى تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله وهذه الآية،نزلت فِي سعد بن الرَّبِيع بن عمرو من النقباء، وَفِي امرأته حبيبة بِنْت زَيْد بن أَبِي زهير، وهما من الأَنْصَار من بني الْحَارِث بن الخزرج وذلك أَنَّهُ لطم امرأته فأتت أهلها فانطلق أبوها معها إلى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ:أنكحته وأفرشته كريمتي فلطمها. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لتقتص من زوجها فأتت مَعَ زوجها لتقتص منه. ثُمّ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: ارجعوا هَذَا جبريل عَلَيْه السَّلام قَدْ أتاني وَقَدْ أنزل الله- عَزَّ وجلّ- هذه الآية»[309] ﴿**الرِّجَالُ**

[308] ابن كثير، **التفسير**، 65سورة الطلاق، ج6، ص559.

[309] مقاتل بن سليمان، **التفسير**، سورة النساء، ج1، ص370.

**قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** [النساء:34 ]

### 2- مقاصد تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع وأثرها في التحكيم

فمن حق الزوج على زوجته أن تمكنه من نفسها، ما لم توجد علة لذلك، وقد عقد عليها، وسلمها المهر، إلاّ في حالة طلبها يومين أو ثلاثة لإصلاح حالها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[310]

### 3- مقاصد معاشرة الزوجة زوجها بالمعروف وأثرها في التحكيم

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **ولهنّ مثل الذى عليهنّ** ﴾ [البقرة:228 ] قال القرطبي: وعن ابن عباس ( رضي الله عنهما):لهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ، قال القرطبي: وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكُ. مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كان ذلك عليهن لأزواجهن. قال الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: تَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمْ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.[311] كما أنّ الرجل مطالب بحسن العشرة مع أهله، فكذلك الزوجة مطالبة بحسن العشرة مع زوجها.

### 4- مقاصد عدم كفران حسن العشرة وأثرها في التحكيم

وعدم كفران العشرة وأوجه الإحسان المختلفة حذرت السنة وهددت وخوفت النساء من الإساءة إلى الرجال، وأن مآل ذلك للنيران، جاء في صحيح البخاري قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[312]؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا

---

[310] البخاري،**الصحيح** ،كتاب بدء الخلق، ج3، ص 1182، حديث رقم3065.حديث صحيح.

[311] انظر: القرطبي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م) سورة البقرة الآية 288، ج3، ص124

[312]ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب العمل في صلاة الكسوف، ج2، ص412.

قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[313] إذن الإسلام أمر بحسن العشرة للزوجة، ومن ذلك يبقى لنا الحق الخامس، وهو حسن المعاشرة، حسن المعاشرة يعني حسن الخلق مع الوثاق واحتمال الأذى منهن.

وقال في المرأة حين أوصى بالإحسان إلى من أوصى بهن في قوله: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** ﴾ [النساء: 36] قالوا: أن الصاحب بالجنب هي الزوجة.

## 5- مقاصد خدمة الزوجة للزوج:وأثرها في التحكيم

ينص الشارع الحكيم على خدمة الزوجة لزوجها في مواضع عديدة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها كمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة)[314] ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[ النحل: 72] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[315]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي. الْحَدِيثَ. وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: (عَلَيْهَا أَنْ تَفْرِشَ الْفِرَاشَ وَتَطْبُخَ الْقِدْرَ وَتَقُمَّ الدَّارَ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَعَادَةِ مِثْلِهَاوَيَخْدِمُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِيمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا، لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ: وَيُعِينُهَا. وَفِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْصِفُ النعل ويقم البيت ويخيط الصوب. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «انَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ»[316]. "وَيُنْفِقُ عَلَى خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَلَى أَكْثَرَ، على قدر الثروة

---

[313] البخاري،**الصحيح** ، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، ج5، ص1994، حديث رقم9401 حديث صحيح.

[314] ابن تيمة، **الفتاوي الكبرى**، باب عشرة النساء، ج5، ص480.

[315] البخاري،**الصحيح** ، باب النقيع في الشراب الذى لايسكر، ج7، ص26. حديث صحيح.

[316]أحمد بن حنبل ، **المسند** ، مسند الصديقة رضي الله عنها، ج43، ص263، حديث رقم 26194 حديث صحيح.

والمزلة. وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَعْرَابِ وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ وَسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ، وَنِسَاءَ الْحَوَاضِرِ يَخْدُمُ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ زَوْجَتَهُ فِيمَا خَفَّ وَيُعِينُهَا، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم وَيَتَرَفَّهْنَ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْصِبُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُشْكِلًا شَرَطَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، فَتُشْهِدُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا مِمَّنْ لا تخدم نفسها فالتزم أحد أمها، فَيُنَفَّذُ ذَلِكَ وَتَنْقَطِعُ الدَّعْوَى فِيهِ).[317] فالزوج والزوجة شريكان في هذه المؤسسة العظيمة (الأسرة )، ولكل واحد منهما حقوق وعليه واجبات نحو الآخر .

### 6- مقاصد خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها وأثره في التحكيم:

حيث تستأذن الزوجة عند خروجها من بيت زوجها .ليس شكاً في الزوجة وطعناً في شرفها ولكن حفاظاً على الانضباط في الأسرة وحفظاً لأسرارها.وإن كانت الأم حاضناً لطفل صغير فمن مظاهر إهمال الحاضن كثرة الخروج من البيت، مما يبعد عن رعاية الطفل ، والذى هو أولى بالرعاية والحفظ والصيانه وعدم الإهمال والتضييع. قال تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ (النساء: 34)

قال ابن كثير : فقوله : بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد

وفي حديث النبي ﷺ عند الترمذي في حجة الوداع إشارة إلى استئذان الزوجة زوجها

عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

---

[317] القرطبي، **أحكام القرآن**، سورة النحل الآية، ج10، ص145[

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخْرَجَتْ وَجْهَهَا وَأَذْنَبَتْ مِعَ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَنَكَرَ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[318] هذا الحديث يشير إلى أن الزوجة لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجه.

يجب أن يتم فهم هذه النصوص في سياقها الشامل وباحترام حقوق كل من الزوج والزوجة، والمراعاة المتبادلة بينهما لضمان استقرار الأسرة.إذن عدم خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها له أثر في التحكيم وحل النزاع بين الزوجين.

من الجدير بالذكر أن هذه النصوص لا تجيز للزوجة بشكل صريح على الخروج من دون إذن الزوج، ولكنها تؤكد على أهمية التفاهم والاحترام المتبادل بين الزوجين في إدارة الأمور الأسرية. والفهم والتطبيق الصحيح لهذه النصوص يعتمد على السياق الثقافي والقانوني للمجتمع والفهم الشخصي للأفراد.

**الفرع الثالث:مفاسد ظهور النزاع بين الزوجين، أهمها**

ظهور النزاع بين الزوجين هو أمر شائع في الحياة الزوجية، لأنهما بشر، وهناك العديد من المفاسد والتأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذا النوع من الصراعات، من بين هذه المفاسد:

1- **اختلاف عملية الانضباط بين الأولاد**

عند حصول النزاع بين الزوجين؛ يقل الانضباط بين الأولاد؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم الانضباط عند توجيه الأباء لأبنائهم مما يحصل منه العقوق، بل تجد الأبناء في معسكرين لا ثالث لهما، فريق مع الأم؛ وهذا أغلب، وفريق مع الأب، وهذا ليس لصالح الأب ولا الأم.[319] ولكن وجود الأسرة من الأبوين والأولاد تحت سقف بيت واحد له أثر على انضباط سلوك الأطفال وتأثرهم بالوالدين.

2- **فقدان الانتماء للأسرة:**

حيث تؤدي النزاعات الزوجية والخلافات في البيت الواحد إلى فقدان الانتماء للأسرة فيميل الأطفال إلى الأقران؛ وقد يكون فيهم السيء والجيد فيتأثرون بهم؛ وقد ينحرفون عن السلوك القويم والطريق

---

[318] البخاري ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج9 ص205 حديث صحيح.

[319]انظر: الشاذلي كريم، **أبناؤنا والشقاق الأسري** (مصر: دار الثقافة، 2009م) ص181

المستقيم[320] وقرناء السؤء كثر ، والأطفال يتأثر بعضهم بالبعض، وحديث النبي ﷺ أشار إلى ذلك « مثَلُ الجليسِ الصالحِ ومثلُ جليسِ السوءِ كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ ، فحاملُ المسكِ إما أن تبتاعَ منه ، وإما أن تجدَ منه ريحًا طيبةً ، ونافخُ الكيرِ إما أن يُحرِقَ ثيابَك ، وإما أن تجدَ منه ريحًا خبيثةً»[321] حيث يؤثر الصاحب في صاحبه ، بل أنّ الصاحب ساحب ، يسحب صديقه إلى المكان الذى يرده ، كان ذلك خيراً أو شراً.

### 3- فقدان احترام الأبوين لدى الأولاد

حيث تؤدي هذه الخلافات إلى فقدان بعض الأبناء احترامهم للأبويين، كما يؤدي إلى فقدان الثقة بقدراتهم، ويحكم عليهم بالفشل في مواجهة مشاكل الحياة وأعبائها، وقد يتدخل الأولاد في هذه الخلافات، فيصابون بصراع داخليّ، لعدم قدرتهم على مواجهة هذه المواقف، ويتخذون القسوة أسلوباً لحياتهم ، وهذا كله يجعل الكراهية تتغلغل في قلوبهم لأبويهم أو أحداهما دون الآخر .[322] ومن أهم أسباب المحبة؛ الاحترام المتبادل بين الأباء والأبناء.

### 4- السلوك الاجتماعي المنحرف

الخلافات الزوجية بين الزوجين قد تؤدي إلى الانحراف واللجوء إلى الجريمة بأشكالها المختلفة، كما تورث القلق في نفوس الأبناء والاضطرابات النفسية؛ مما يؤدي إلى الإصابات بالأمراض النفسية العويصة.[323]

### 5- إساءة الظن بالوالدين

عندما يحصل الخلاف بين الزوجين؛ نجد أنّ الأولاد يحملون تصوراً مختلفاً عن هذا الختلاف، فالبعض يرى الأب مذنباً، وكثيراً ما يميل الأبناء إلى جهة الأم دون الأب.[324] فإذا مال الأبناء إلى جهة دون أخرى اختل نظام الأسرة وتباعدت، مما يزيد حدة النزاع ويؤدي إلى الفرقة والشتات.

---

[320] انظر: عبد المحسن، **الإصابة بالأمراض النفسية** (الإسكندرية: مصر: دار الطباعة الجامعية، 1967م) ص70

[321] البخاري **الصحيح** رقم الحديث2101 ومسلم، **الصحيح**،رقم الحديث 2628 حديث صحيح.

[322] انظر:حسن، عبد المحمود، **الأسرة ومشكلاتها**، ص292.

[323]انظر: الدبياني، **شقاق الزوجين**، ص164.

[324] انظر:الشاذلي، كريم، **أبناؤنا والشقاق الأسري** (مصر: دار الثقافة، 2009م) ص181.

للتعامل مع هذه المفاسد، يجب على الزوجين أن يعملا على تطوير مهارات التواصل الفعال وحل النزاعات بشكل بناء. و يمكن اللجوء إلى المساعدة الاستشارية حتى لا تتفاقم وتصبح صعبة التحكم فيها. والهدف هو الحفاظ على علاقة زوجية صحية ومستدامة وتجنب التأثيرات السلبية على الأفراد والأسرة.

**المطلب الثاني: أثر العلم بمقاصد التطليق في تفعيل التحكيم**

التفعيل المقاصدي في التحكيم يشير إلى تطبيق مبادئ وأسس القوانين والأنظمة بناءً على الأهداف والمقاصد الشرعية والقانونية التي تقوم عليها تلك القوانين والأنظمة. هذا النهج يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة وتحقيق الغرض الأساسي من القوانين والأنظمة بشكل أفضل. الأثر المهم للتفعيل المقاصدي في التحكيم يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

تعزيز العدالة: التفعيل المقاصدي يسعى إلى تحقيق العدالة الحقيقية من خلال مراعاة الأغراض والمقاصد الرئيسية للقوانين والأنظمة.و هذا يعني أن التحكيم يمكن أن يتعامل مع القضايا بشكل أكثر عدالة ويضمن أن الحكم يتماشى مع الأهداف الأساسية للقوانين

زيادة الشفافية: التفعيل المقاصدي يسهم في زيادة الشفافية في عملية التحكيم. عندما تتم مراعاة المقاصد الرئيسية للقوانين ويتم تفسيرها بوضوح، يصبح من السهل على الأطراف المشتركة في التحكيم فهم الأسس التي يتم بناء الحكم عليها

تعزيز الاستدامة: من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقانونية، يمكن أن يساهم التحكيم في تعزيز الاستدامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الحد من التباينات: التفعيل المقاصدي يمكن أن يقلل من التباينات في تفسير وتطبيق القوانين، مما يساعد على تحقيق توحيد القرارات وتجنب الخلافات غير الضرورية

تحقيق الأهداف الاجتماعية: في بعض الأحيان، يمكن للتفعيل المقاصدي في التحكيم أن يساهم في تحقيق أهداف اجتماعية معينة.

تحقيق الغرض الأساسي للقوانين: بالنظر إلى أن القوانين والأنظمة عادةً ما تكون مصممة لتحقيق أهداف معينة، فإن التفعيل المقاصدي يضمن أن تكون القرارات التحكيمية موجهة نحو تحقيق تلك الأهداف.

يعد الطلاق من المشكلات الاجتماعية البالغة الخطورة؛ لما يترتب عليه من آثار على الزوجين والأولاد، بل يؤثر في علاقة الأبناء بالآباء؛ وعلاقة الأخوة فيما بينهم. مما يترتب عليها خلافات عديدة، حيث يقع الضرر على أربع فئات هي:

**أولاً**: يقع الضرر على المرأة المطلقة؛ وهي التى تحس بألم الفراق، خاصة إن لم يكن لها معيل يقوم بمهام الإعاشة،أو لم يكن لها مصدر رزق تنفق منه.

المقاصد المترتبة على الطلاق التى تقع على المرأة المطلقة، والتى لابد من مراعتها من طرف المحكم و يمكن إجمالها في الآتى:

1- إذا طلقت المرأة احتاجت إلى من يعولها ويصرف عليها، بعد فراق زوجها؛ مما يجعلها في حالة يرثى لها. ويعد هذا ضرر مالي.
2- المرأة المطلقة تعيش حالة نفسية سيئة مما يضطرها للبحث عن العمل؛ أو الرجوع إلى قاعات الدرس مرة أخرى؛ أو البحث عن عمل تعول به نفسها وأسرتها الصغيرة.ويعد هذا ضرر نفسي.
3- تشعر المرأة المطلقة بالقلق تجاه أولادها؛ والخوف على المستقبل، كما أنها تُتهم بقضايا الشرف، فيصيبها ضرر كبير. ويعد هذا ضرر على النسل (الأولاد).
4- نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة فيها ريبة وشك، كما لا يقبل الخطاب للزواج بها؛ لأنها مطلقة. ويعد هذا ضرر على النسل.
5- الشعور بعدم الاستقرار إن أخذ منها أولادها، أو كانوا في حضانة أبيهم.

**ثانياً**: يقع الضرر على الرجل المطلق، حيث تترتب عليه أعباء مالية كدفع مؤخر الصداق، ونفقة الحضانة؛ والأمور المالية الآخرى.أما الآثار الأخرى من المضار التى تدخل على كثير من المقاصد الضرورية المترتبة على ذلك، فمنها:

1- قد يصاب الرجل المطلق بالاكتئاب واليأس، وربما يكون بعيداً عن أصدقائه. وهذا ضرر نفسي
2- قد يقع الضرر على الرجل الذى طلق بسبب دفعه مؤخر الصداق إن كان عليه مؤحر.وهذا ضرر مالي.
3- عندما يطلق الرجل زوجته يكون بعيداً عن السكن والاستقرار.وهذا ضرر نفسي.
4- بعد الرجل عن السعادة، ولاسيما إن كان له أولاد صغار يرعاهم ويقوم بتدبير أمرهم ورعاية شؤونهم؛ حيث ابتعدوا عن الأم الرؤوم. وهذا ضرر على النسل.

**ثالثاً: المضرة على النسل**؛ حيث يبتعد الأولاد عن حنان أمهم وشفقتها ورأفتها إن كانوا مع الأب، أو يفقدوا الإشراف والتوجيه والإرشاد إن كانوا مع الأم، إذ لكل واحد من الأبوين ما قد لايقوم به الآخر ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ **[الإسراء: 23، 24]** حيث يقوم الوالدان بتربية الصغار وتعليمهم، والرعاية والاهتمام بهم؛ فإذا حصل الفراق؛ ووقع الطلاق افتقد الأبناء هذه الرعاية. بل يحصل الضرر على الأولاد، حيث يشعرون بعدم الاستقرار وينتقلون من دار إلى دار؛ فيحصل ما يلي:

1- يشعر الطفل بعدم الأمان عند فراق الزوج لزوجته.
2- يحس الطفل بالغضب من أحد والديه أو كلاهما عند الانفصال.
3- يشعر الطفل بالخوف من أن يتركه أحد أبويه.
4- إذا تزوج الأب أو الأم يحس الطفل بالغربة ؛ مع عدم الانسجام مع الأسرة الجديدة.
5- إحساس الطفل بفقدان الحياة؛ عند طلاق الرجل لأمه.

**رابعاً:** يقع الضرر على المجتمع؛ حيث يقع الخصام والكراهية بين أفراد المجتمع، من كلا الجانبين، أسرة الزوجة المطلقة وعائلتها، وأسرة الزوج المطلق وعائلته، بعد أن كان الودّ المتبادل بينهما يقع الشقاق والكراهية والبغضاء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ففي الحديث: عند مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.[325] فالنبي الكريم ﷺ نهى في الحديث عن الإعراض عن الأخ المسلم ، والطلاق من الأشياء التى تدعو إلى ذلك.

بل أنّ هناك آثار مترتبة على المجتمع من جراء فراق الرجل لأهله، من ذلك:

1- وقوع الطلاق بين الزوجين يؤدى إلى بذر الخلاف والكراهية والبغضاء بين الطرفين، حيث يقع الشجار والخصام بين أفراد المجتمع ؛ بدلاً من المودة والرحمة التى تعد من المقاصد

[325] مالك، **الموطأ**، باب ما جاء في المهاجرة، ج5، ص1333 حديث صحيح.

الشرعية للزواج.قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: 21، 22]بالإضافة إلى الضغوط النفسية، والتوتر والقلق المتعلق بكيفية الحصول على المعاش، ولاسيما إن كان لهما ولد.

2- جنوح الأولاد عن الجادة وسلوكهم المعوج عن الطريق القويم، مما يؤدى الى تفكك الأسرة ويؤثر ذلك في المجتمع، لأنّ الأسرة هي نواة للمجتمع.

3- يتسبب الطلاق في ترك التراحم والمودة والتعاطف بين أفراد المجتمع، وقد اهتم الإسلام بهذه القيم وركز عليها، حتى لا يؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع وتصدع بنيانه.

**المطلب الثالث: أثر اعتبار مقاصد الحضانة في تفعيل التحكيم**

**الفرع الأول :تعريف الحضانة**

الحضانة مصطلح يراد به تربية الطفل حتى يستقل بنفسه؛ لأن الطفل وهو صغير يحتاج إلى من يقوم برعايته والاهتمام به[326].

فالحضانة لغة: مأخوذة من الحضن: لضم الحاضنة الطفل إليها أذن الحضانة مشتقة من مادة (حضن)، ومكان حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه ، وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه[327] والحضن يعنى الحفظ والصيانة. فالأم تحضن رضيعها وتحفظه من كل سوء وتصونه من كل مكروه يحل به.

**الفرع الثاني:تعريف الحضانة اصطلاحاً**

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ، أو هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، والحكمة من تشريع هذا النظام هو تحديد المسؤوليات وتنظيمها، إذ ربما يفترق الزوجان أو يختلفا فيما يتعلق بتربية الصعير، وحتى لا يظلم الصغير ولا تضيع مصلحته كان لابد من تحديد هذه المسؤوليات في التربية والحضانة .أما مراحل الحضانة ففي المرحلة الأولى الحضانة تكون للنساء، وتبدأ منذ الولادة حيث يحتاج الطفل إلى الرعاية والاهتمام، أما المرحلة الثانية فللرجال، حيث تبدأ بعد انتهاء مدة حضانة النساء، حيث يحتاج المولود إلى تربية الرجال والاهتمام به، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: أنّ امرأة قالت: يارسول الله؛ إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سقاءً وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[328]

---

[326] انظر: الغمراوي، **أنوار السالك شرح عمدة المسالك**، ص413-414

[327] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حضن، ج16، ص278-279

[328] أبي داود،**السنن** ،كتاب الطلاق: باب: من أحق بالولد، ج2، ص 283، حديث رقم 2276. حديث حسن.

**وفي اصطلاح الفقهاء:**

تؤكد تعريفاتهم على معاني تحقيق الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه. فتعريف الحنفية والمالكية مفاده: "حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه؛أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[329] وقد عرف الشافعية الحضانة بقولهم إنها حفظ من لايستقل، وتربيته تنتهي في الصغر بالتمييز، أما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة.[330]

**الفرع الثالث:**

**الحضانة في القرآن الكريم:**

لقد أولى القرآن الكريم الحضانة عناية كبيرة أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة: 233] فالإسلام راعى ما هو أصلح للمحضون، حيث تحقيق المصلحة له، ودفع المفسدة عنه.وقد أوجبت الشريعة الإسلامية توفير المأكل، والملبس، والمأوى، والأمن، وحرية الرأي، والتعليم،وحق الإنفاق عليه، والمحافظة على أمواله، والحضانة والرضاع، حتى يتحقق الأمن النفسي والجسدي والعقلي للمولود ذكراً كان أو أنثى.

لقد قدم القرآن الكريم نموذجاً متفرداً للتربية والتعليم، انظر إلى ما ذكره الله تعالى من قيم في سورة لقمان: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12) وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**

---

[329] انظر:الدردير، أبو البركات، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ج2، ص512.

[330] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (القاهرة: بولاق، 1882هـ) ج3، ص555.

**(15) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)﴾** [لقمان: 12 - 19]

**الفرع الرابع : تفعيل المقاصد المتعلقة بالحضانة في الحديث الشريف:**

أكدت الأحاديث النبوية على حق الصغير؛ في الرعاية والتربية واهتمت به فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: -وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ- «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[331] فالحديث فيه إشارة واضحة إلى المسؤلية التامة عن الولد ورعايته الاهتمام به وتعليمه وتثقيفة؛ حتى يخرج طفلاً نافعاً لنفسه ولمجتمعه . وقد كان ﷺ محباً لأولاده وأحفاده، داعياً الناس إلى ذلك، ففي الحديث الشريف: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[332] إذن جنس البشر لايخلو ممن كا شديداً فظاً غليظ القلب ، ولكن النبي ﷺ كان رؤفاً رحيماً شديد الشفقة بأهله وأولاده وأحفاده وأصحابه بل بالأمة جمعا.وهو هنا يقبل أحفاده الصغار ، وفي هذا دليل على المحبة والشفقة والرحمة.

**الفرع الخامس: تفعيل المقاصد في حكم الحق في الحضانة عند الفقهاء:**

لقد بحث الفقهاء عن طبيعة الحضانة وحكمها، وشروط الحاضن، ومتى تسقط الحضانة، ومسائل تحديد النسل، ومن ذلك شروط كفاءة الحاضن؛ فمن يقوم بحضانة الصغير يشترط فيه: الإسلام، والعقل، والجكمة، والقدرة على الرعاية والتربية، والقيام بجميع شؤونه، والأمانة في الدين والخلق؛ أى ألاّ

---

[331] البخاري **الصحيح**، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5.حديث صحيح.

[332] البخاري **الصحيح**، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج8، ص7. حديث صحيح

يكون فاسقاً، فاسد الأخلاق، لأنّ ذلك يتسبب في تضييع مصلحة الصغير، والتفريط في مقتضيات الحضانة. ومن مظاهر إهمال الحاضن كثرة الخروج من البيت، مما يبعد عن رعاية الطفل ومراقبته، ومما جاء في الفقه الحنبلي: ولا يقر الطفل ذكراً أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لأن وجود من لايصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه[333]

**الفرع السادس : مدة الحضانة حيث يتحقق حق الولد**

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة، إذ تستمر حضانة الذكر إلى البلوغ على المشهور، وتستمر حضانة الأنثى حتى دخول الزوج بها على المشهور.[334] فإذا تحققت وتمت الحضانة تحقق مقصد حفظ الولد

وذهب الأحناف إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى يستغني عن رعايتها، وقدّر ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين. أمّا الأنثى فتستمر حتى تبلغ الحيض، وهي تقدّر بتسع سنين. فإذا انتهت المدّة فلا يخيّر المحضون لقصر عقله، وقد يختار من عنده اللعب والمرح، ولايهتم بما يصلحه، فتنتقل حضانة الذكر إلى الأب حتى يبلغ الحلم، خاصة ولديه من سعة الإدراك والحكمة ما تمكنه من تحمّل المسؤولية، وكذلك بالنسبة للبنت[335].

أمّا المالكية فذهبوا إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى بلوغه، ولابنتها حتى زواجها[336].

قول الشافعية :ليس للحضانة مدة معلومة، فإن الصبي متى ميز بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما كان له، وكذا يخير بين أم وجد أو غيره، أو بين أب وأخت له من أم أو خالة، وله بعد اختيار أحدهما أن يتحول للآخر وإن تكرر منه ذلك، وللأب إذا اختارته بنته أن يمنعها من زيارة أمها، وليس له أن يمنع أمها من زيارتها على العادة، وإذا زارت لا تطيل المكث، وإذا مرضت كانت أمها أولى بتمريضها في منزله إذا رضي، وإلا مرضتها في منزلها ويعودهما، بشرط أن لا يخلو بها في الحالتين، وإن اختارها ذكر

---

[333] انظر: الحنبلي، **كشف القناع عن متن الاقناع**، ج4، ص332.

[334]انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** (بيروت: دار العلم للملايين د.ت) ص223.

[335]انظر: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الجلبي زأولاده، 1386ه) ج2، ص641-542.

[336] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص626

مكث عندها الليل وعند أبيه النهار كي يقوم بتعليمه، أما إذا اختارتها أنثى فتستمر عندها دائماً، وإن اختارهما معاً أقرع بينهما، وإذا سكت ولم يختر أحداً كان للأم[337].

والحنابلة يقولون: كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ومعنى هذا أنّها حق للمحضون.[338] إذا بلغ الطفل حدّ التمييز إلى البلوغ فيسمى كفالة، فإذا بلغ الطفل حدّ التمييز إلى البلوغ فيسمى كفالة، فإذا بلغ هذا الحد يميز بين أبويه، فإن اختار أحدهما سلّم إليه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺخيّر غلاماً بين أبيه وأمّه»[339]

[337] عبد الرحمن الجزري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، ج3، ص524

[338] انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص612.

[339] **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ماجاء في تخيير الغلام، ج 3، ص 630، حديث رقم 1357- وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م )كتاب: الأحكام باب: تخيير الصبي بين أبويه، ج3، ص 439، حديث رقم2351.حديث حسن صحيح.

**المطلب الرابع: مناقشة مستوى الوعي بمقاصد أحكام الأسرة ونظام الت حكيم في السودان في ضوء نتائج الدراسة الميدانية**

أولاً:إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية.

علاوة على ذلك، الالتقاء بهدف البحث الثاني وهو إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية. وتم التماس آراء المجيبين حول أهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية وأنواع التحكيم المتاحة في المجتمعات السودانية.

أولاً:أسئلة المقابلة للدراسة الميدانية والتى تساعد في أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م ، وسبل تحسين أداء التحكيم

1- ما المقصود بالتحكيم في القضاء، وما هي أهميته في حل النزاعات الأسرية؟
2- ما هي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية؟
3- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان؟
4- ما مدى مناقشة مستوى الوعي في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟
5- كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

يقدم الشرح أعلاه الأسئلة التالية بما يتماشى مع أهداف البحث.

2- هل يمكنك تقديم نفسك ودورك في هذا المجتمع بإيجاز؟
3- هل يمكنك أن تخبرنا عن التحكيم والغرض الأساسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية؟
4-هل هناك محكّمون في المحاكم السودانية يعينون المحكم في حالة وجود أي نزاع بين الزوجين؟
5- ما هي فوائد وجود المحكمين في المجتمعات السودانية، وما هي الأماكن التي يمارسون فيها دورهم بعيداً عن المحاكم؟
6- ما هي أهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية؟
7- ما هي بعض أنواع التحكيم المتاحة في الجاليات السودانية؟

8- ما هي أسـباب النزاعات الأسـرية التي تؤدي في المقام الأول إلى الحاجة إلى محكّم في المجتمعات السودانية؟

9- ما هي مزايا وعيوب قانون الأحوال الشـخصـية السّـوداني للمسـلمين لسـنة 1991م في التحكيم، وعلاج ذلك مع مراعاة مقاصد الشريعة؟

10- ما هي الوسـائل التي يفضـل اسـتخدامها لحل النزاعات الأسـرية في المجتمعات السودانية؟

11- ما هي النصيحة التي ستقدمها في تحقيق نظام تحكيم موحد في المجتمع السوداني؟

**وفيما يلي التحليلات والتفسيرات المواضعة لردود المشاركين**

كان السؤال الأول والذي تم إرساله إلى المشاركين تحت هذا القسم هو التعليق على أهمية الشريعة الإسلامية وأغراضها في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية.

تستند إلى التفسيرات المواضعة لردود جميع من أجريت معهم المقابلات. اتفق معظم من أجريت معهم المقابلات على أن المجتمع السوداني لديه ثقافة دينية لأهمية علم المقاصد في الشريعة الإسلامية (68.6%). ومع ذلك، يقول عشرة من الذين أجريت معهم المقابلات إن المجتمع لا يبني بالكامل على ثقافة دينية (25.7%)، لأن قانون البلاد يحترم أيضا الديانات الأخرى الموجودة في البلاد. في حين أن اثنان من المشاركين دحض البيان تماما وقال إن المجتمع السوداني ليس بأي حال من الأحوال مجتمعا دينيا ثقافيا (5.7%). على الرغم من أنهم اتفقوا جميعا على أن الأسرة السودانية المتوسطة لديها معرفة بالغرض من الحفاظ على النسل وأهميته وما تم تشريعه من أجله.

وعلاوة على ذلك، كان هناك سؤال آخر طرح في هذا الفرع يتعلق بأنواع نظام التحكيم المتاح في المجتمعات السودانية.

وإجابة لهذا السؤال، أقر جميع المجيبين بوجود نظام التحكيم القضائي بين أبناء الشعب السوداني، وكذلك هناك أيضا ما عرف بالتحكيم الضرري، الذي يمارس في الغالب باتفاق مسبق من الأطراف

على الالتزام بقرار المحكمين، حيث يعرضون نزاعاتهم على المحكمين (الذين قد يكونا إما رئيس الأسرة، أو رؤساء الأسرة، أو رؤساء العشيرة) لغرض البت في النزاع بشكل غير رسمي (شكل رقم 7).

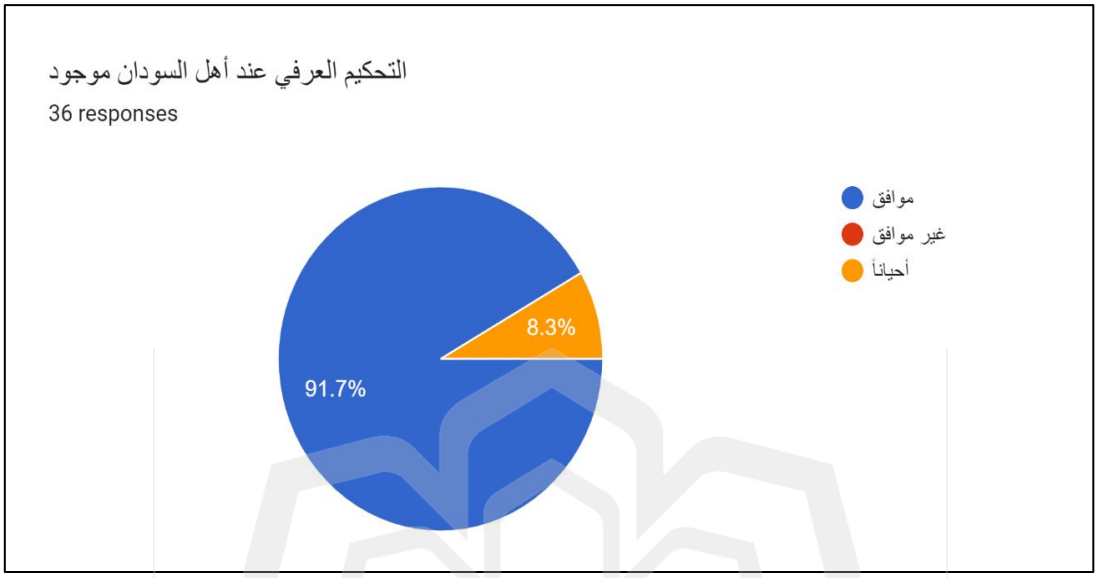


شكل رقم7: نسبة الوعي بدور نظام التحكيم العرفي في حل النزعات للمشاركين في الاستبيان

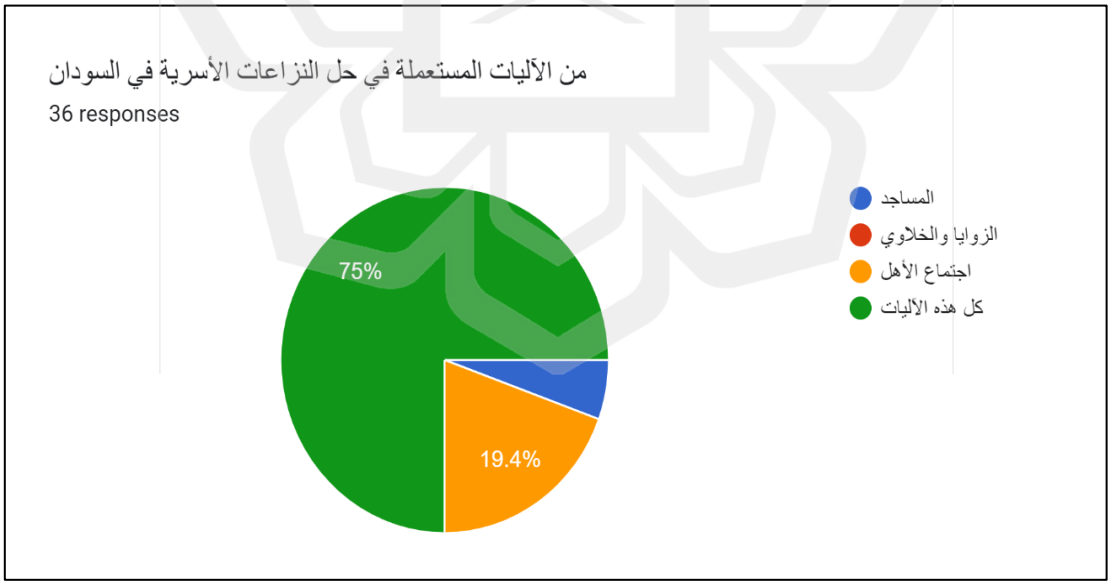


شكل رقم8: نسبة الاليات المستعملة في حل النزعات الأسرية في السودان للمشاركين في الاستبيان

ومع ذلك، وبسبب الافتقار إلى الوعي الكامل بتوافر **قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م** فيما يتعلق بالتحكيم من قبل معظم المجيبين، فقد سئلوا كذلك عن أكثر الوسائل تفضيلا التي تستخدم لحل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية.

وفي الوقت نفسه، وفقا لمعظم من أجريت معهم المقابلة، هناك آليات أخرى معروفة تستخدم في حل النزاعات الأسرية في السودان ويعدم المشاركة في التجمع العائلي. في حين أضاف 27 ممن أجريت معهم المقابلات أيضا أن المساجد والخلاوي( المدارس القرآنية) والأهل في الأحياء تساهم أيضا بشكل كبير في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية. لأن معظم الأسر ستقدر دور شيوخ الدين لحل النزاعات داخل الأسرة، لأنه ينطوي على التوسط بين الزوجين (شكل رقم 11).

## المبحث الرابع: تفعيل التحكيم للحد من النزاعات الأسرية

**تمهيد:**تفعيل التحكيم هو عملية تشجيع الأطراف المتورطة في نزاع أسري على اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاع بدلاً من التقاضي أمام المحكمة. و للحد من النزاعات الأسرية يتطلب القيام بعدة خطوات وإجراءات. إليك بعض الأمور التي يمكن النظر فيها لتحقيق ذلك:الفرع الأول: خطوات يمكن أن تساعد في تحقيق تفعيل التحكيم للحد من النزاعات الأسرية بين الزوجين وهي : مزايا التحكيم و اختيار الحكمين، الطبيعة القانونية للتحكيم و، المحكم وشروطه

### المطلب الأول: مزايا التحكيم

التحكيم بين الزوجين هو إجراء يمكن استخدامه لحل النزاعات والمشكلات بين الأزواج دون اللجوء إلى المحكمة ، وهو وسيلة بديلة لحل النزاعات خارج القضاء ، ويتميز بعدة مزايا تجعلها خيارًا جذابًا للأطراف المشتركة في النزاع. إليك بعض المزايا الرئيسية للتحكيم:

#### سرعة الإجراءات

التحكيم يمكن أن يكون أسرع من الإجراءات القضائية التقليدية. عادةً ما يمكن للأطراف تحديد الجدول الزمني للتحكيم واختيار المحكمين اللذين يعملان بفعالية وسرعة في إجراءات النزاع.

#### سرية العملية

عملية التحكيم عادة ما تكون سرية، مما يحمي سرية المعلومات والأمور المتعلقة بالنزاع بشكل أفضل مقارنة بالقضاء التقليدي العلني.

#### مرونة في الإجراءات

الأطراف في التحكيم لديها مرونة أكبر في تحديد القواعد والإجراءات التي تريد استخدامها في النزاع. يمكن تخصيص إجراءات التحكيم بحيث تناسب احتياجات الأطراف.

تخصيص الخبراء: يمكن للأطراف في التحكيم اختيار المحكمين الذين يمتلكون الخبرة والخلفية اللازمة لفهم النزاع واتخاذ قرارات مستنيرة.

**توفير التكاليف**

يمكن أن يكون التحكيم أقل تكلفة من القضاء التقليدي، خاصة إذا كان النزاع معقولًا الحجم ولم يتطلب إجراءات معقدة.

تنفيذ الأحكام: قرارات التحكيم عادة ما تكون قابلة للتنفيذ بشكل أسرع وأسهل من الأحكام القضائية، حيث يتم تقليل الفرصة للطعن في القرارات.

التخفيف من الاكتظاظ في المحاكم: التحكيم يمكن أن يقلل من الضغط على النظام القضائي التقليدي ويسهم في تخفيف الاكتظاظ في المحاكم.

**تخصيص القواعد القانونية**

يمكن للأطراف في التحكيم تحديد القوانين واللوائح التي ستسيطر على النزاع، مما يسمح بتخصيص الإجراءات وفقًا لاحتياجاتهم.

**إمكانية حل نزاعات معقدة**

يمكن أن يكون التحكيم مفيدًا في حل النزاعات المعقدة التي تتطلب فهمًا خاصًا للصناعة أو المجال المتنازع عليه

إنّ الحكم أو الهيئة التحكيمية ليسا مرتبطين بقانون معين ولا بأصول محاكمة معينة.

إن التحكيم هو قضاء أكثر سرعة من حيث الإجراءت من القضاء الرسمي.في بعض الحالات تكون مصروفات التحكيم أقل من مصروفات ورسوم القضاء.إن التحكيم عامة هو هيئة فيها خبرة.

التحكيم يبدأ بالواسطة ، والواسطة هي محاولة صلح بين الطرفين وهذا هو الفرق بين الوساطة والتحكيم ، حيث أنّ قرار التحكيم إلزامي وله طابع الحسم وليس التغيير. التحكيم يكون خاضعاً لرقابة القضاء.

التحكيم يجمع بين القضاء والتعاقد.[340]

[340] عامر علي رحيم ، **التحكيم بين الشريعة والقانون** ( الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا) ص44-46

إذا تم التنظيم والتنفيذ بشكل جيد، يمكن أن يقدم التحكيم العديد من المزايا للأطراف في النزاع، مما يجعله وسيلة جذابة لحل النزاعات بشكل فعال.

**اختيار الحكمين**

اختيار الحكمين هو عملية اختيار الأشخاص الذين سيتولون مسؤولية الحكم و للخصمين حق اختيار المحكمين ، ذلك بأن التحكيم كما عرفته مجلة الأحكام هو :عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما وداعواهما[341]. وتنحصر مهمة الحكمين في احدى أمرين: اصلاح ذات البين بين الزوجين بالبحث والتحري عن أسباب الشقاق بينهما وكيفية علاجها والتفريق بين الزوجين إذا استعصى أمر الاصلاح على الحكمين ولم يقدرا عليه.[342] لذا ينبغي على المحكمين أن يقوما باصلاح نيتهما قال تعالى:﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: 35]،

**الطبيعة القانونية للتحكيم**

التحكيم هو عملية قانونية تسمح للأطراف بحل النزاع بدلاً من تقديمه إلى القضاء العادي. ويعتبر التحكيم طريقة بديلة لحل النزاعات بين الأطراف خارج النظام القضائي على تعيين شخص ثالث (المحكم) أو لجنة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

أما بالنسبة للقانون فإن التحكيم أيضا يشارك القضاء في فض النزاعات لكن بقدر، فالتحكيم وسيلة معترف بها من الدولة للفصل في الخصومات وتتولى تنظيمه الدولة وتبين متى يصح اللجوء إليه ومتى يمتنع ذلك، ومتى يكون التحكيم إجبارياً فيما يصح فيه من أنواع النزاعات، وفى مقابل هذا التنظيم الدقيق للتحكيم من جانب الدولة أعطت الدولة الحكم الذى يصدر من الحكمين بشروط معينة ما لأحكام القضاء من قوة تنفيذية عند الاقتضاء بواسطة السلطة العامة وتحت إشراف القضاء[343]

---

[341] **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام** ص523

[342] أبوهشهش، **الصلح وتطبيقاته** ، ص158

[343] سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي** ص401

و التحكيم عقد كسائر العقود له أركان هي : الايجاب، والقبول، والعاقدان ، والمحل أي المعقود عليه وذهب أرباب القانون إلى أن التحكيم من عقود التراضي وينعقد الاتفاق عليه بين المتعاقدين إلاّ أن القانون قد نص على أنه لايثبت الاتفاق على التحكيم إلاّ بالكتابة لأن ولاية التحكيم تختصر عليه[344]

و تتمثل الطبيعة القانونية للتحكيم ومزاياه أن إجراءت التحكيم أيسر من إجراءات التقاضي ، وسرعتة وفوريتة للإجراءات واستصدار الحكم وهو أقسط في النفقة، والثقة والعدالة، في الاتفاق بين الطرفين.[345] والتحكيم ليس دائمًا مناسبًا لجميع النزاعات، ويجب أن يتم تفعيله بناءً على الحاجة والظروف الخاصة بكل نزاع.و مما يساعد على تفعيل التحكيم التواصل البنّاء: حيث يجب على الأطراف المشتركة في النزاع التواصل بشكل بنّاء وفعّال مع المحكمين خلال عملية التحكيم.والالتزام بالقرار أي بمجرد صدور القرار التحكيمي، يجب على الأطراف الالتزام به بشكل نهائي وتنفيذه ، والاستشارة القانونية حيث يمكن للأطراف التشاور مع محاميين متخصصين في التحكيم لفهم حقوقهم والحفاظ على علاقات جيدة، وتفعيل التحكيم بنجاح يتطلب الحفاظ على علاقات جيدة بين الأطراف والتعاون بينهم.

[344] الدوري، مرجع سابق ص124-125

[345] مسعد عواد حماد الجهني، **التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، مكتبة دار الإيمان ، المدينة المنورة 1994م ص117-118

**الفرع الثاني في شروط المحكم**

**للمحكم شروط منها أولاً :البلوغ والعقل**[346]

لايصح أن يكون الصبي والمجنون حكماً لأنه لاولاية لأحدهما على نفسه إذن لا يلي الغير، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق والصبي حتى يدرك والنائم حتي يستيقظ»[347].

**ثانياً: الإسلام**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لايجوز أن تكون المرأة حكماً، وإذا حكمت فتحكيمها باطل، لأن التحكيم من القضاء ولايجوز تولايها القضاء مطلقاً قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء:34] وفي الحديث عن أبي بكرة أنه قال: « لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[348]

**ثالثاً : الذكورة**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لايجوز أن تكون المرأة حكماً، وإذا حكمت فتحكيمها باطل ، لأن التحكيم من القضاء ولايجوز توليها القضاء مطلقاً الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34] وفي حديث أبي بكرة أنه قال: « لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولوا أمرهم إمرأة»[349]

**رابعاً: العدالة**

---

[346] الدوري، **عقد التحكيم**، ص176

[347] أحمد بن حنبل **المسند** ، ص: 188/2 وأبو داود، **السنن**، (4403)، والترمذي، **السنن**، (1423) حديث صحيح.

[348] البخاري ، **الصحيح**، كتاب الفتن ، باب الفتنة الى تموج كموج البحر،ص838 حديث رقم 4425 حديث صحيح.

[349] المصدر السابق

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رأي إلى أن العدالة شرط تولّى القضاء[350]. قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6]

**خامساً**: العلم بالأحكام الشرعية وأصول التقاضي ، ذهب الحنفية والحنابلة والمازري من المالكية والشافعية، وجمع من الإمامية أن يكون الحكم أهلاً للقضاء[351].ومما ينبغى أن يقوم به حديثاً ورشات العمل والتدريب للمحكمين في المحاكم السودانية ودورات في مقاصد الشريعة الإسلامية حتى يكون المحكم على علم ودراية ومعرفة بالأشياء المعاصرة. .

**سادساً: سلامة الحواس**

فالأخرص أو الأعمى أو الأصم لايمكنه أن يحقق هذه الشروط فلا يجوز توليته[352]

القدرة على التواصل الفعّال والجيد تعتبر من أهم شروط المحكم لتحقيق العدالة والنزاهة. فالأخرس أو الأعمى أو الأصم قد يواجهون تحديات كبيرة في التواصل والتفاعل مع الأطراف المختلفة، مما يؤثر سلبًا على فهم الأدلة والشهادات. لذلك، يُشترط في المحكم أن يكون قادرًا على التواصل بشكل فعّال وكامل، وعليه، فإن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات تؤثر على قدراتهم التواصلية لا يكونون مؤهلين لتولي دور المحكم.

**الخلاصة**

مقاصد الشريعة الإسلامية تُقسم إلى ضرورية، حاجية، وتحسينية. الضرورية تشمل حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. الحاجية تشمل تيسير الأحكام الشرعية عند الحاجة، مثل التيمم والقصر في الصلاة. التحسينية تهدف لتحسين العادات والعبادات دون ضرورة. الأسرة تحظى باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، لأنها أساس المجتمع المسلم

---

[350] الدوري، **عقد التحكيم**، ص197

[351] المصدر السابق ص196

[352] الدوري، **عقد التحكيم**، ص198

تناولت الباحثة مفهوم التحكيم وأهميته في حل النزاعات الأسرية، مبرزة مقاصد الشريعة في تنظيم الأسرة وحفظ النسل. أوضحت واجبات الزوج نحو زوجته والعكس، مشددة على أهمية اتباع الطريقة الإسلامية في التعامل لتفادي النزاعات.عرفت الباحثة الحضانة لغةً واصطلاحاً، مشيرةً إلى أهمية تحقيق مصلحة الطفل في الحضانة. أكدت على دور التحكيم في حل النزاعات الأسرية، موضحةً خطوات تفعيل التحكيم، مثل فهم مزاياه، اختيار الحكام المؤهلين، الاتفاق على إجراءات التحكيم، وفهم الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم.هذه الخطوات تساعد على تنظيم وتيسير عملية التحكيم وجعلها فعالة في حل النزاعات الأسرية بشكل كفء.

**الفصل الرابع: استجلاء إيجابيات وسلبيات قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم، وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة**

**المبحث الأول: النزاعات الأسرية كأثر لغياب المقاصد لأسباب الجهل بالحقوق الزوجية**

**المبحث الثاني: النزاعات الأسرية بسبب فقدان مراعاة المقاصد المالية بالأحوال الاقتصادية**

**المبحث الأول: النزاعات الأسرية كأثر لغياب المقاصد لأسباب الجهل بالحقوق الزوجية وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب الجهل بالحقوق الشرعية ومقاصدها**

**المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب التعدد**

**المبحث الأول: النزاعات الأسرية كأثر لغياب المقاصد لأسباب الجهل بالحقوق الزوجية**

**تمهيد** :تعدّ الأسرة النواة الأولى للمجتمع، ولا تكاد تخلو أسرةٌ من وجود الخلافات والنزاعات والمشكلات بين الحين والآخر، فالاختلاف في الآراء من سنن الله تعالى في الخلق، و أهم ما يؤدي إلى التنازع بين الطرفين الجهل بالحقوق والواجبات؛ لذا لابد من تفصيل هذه الأمور حتى يعلم كل طرف حقوقه التى يجب القيام بها، وواجباته نحو الطرف الآخر. وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة، وبيان آليات أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان.

**المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب الجهل بالحقوق الشرعية ومقاصدها**

الجهل بالحقوق الشرعية ومقاصدها يمكن أن يكون سببًا رئيسيًا للنزاعات الأسرية، حيث تلعب الشريعة الإسلامية دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات الأسرية والمسائل ذات الصلة بالزواج والطلاق ورعاية الأطفال والميراث والممتلكات. إليك بعض الأسباب التي ترتبط بالجهل بالحقوق الشرعية ومقاصدها وكيف يمكن أن تسهم في النزاعات الأسرية

**أولاً :حقوق الزوج وواجباته نحو زوجته**

والجهل بهذه الحقوق والواجبات الشرعية لكلا الزوجين يؤدي إلى النزاع ووقوع المشكلات بينهما، ولعل الواجبات عديدة، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

**1- الواجب على الزوج النفقة على زوجته وعياله**

والنفقة يقصد بها: توفير الطعام والمسكن، وكل ما تحتاج إليه الزوجة، حتى وإن كانت غنية، قال تعالى: **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾** [البقرة: 233]، وقال عز وجل: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾** [الطلاق: 7]).

إذن المسكن والطعام مقصد من مقاصد الشريعة والتى أولته الاهتمام. وهذا يكون بحسب قدرة الزوج

وطاقته. وفي الحديث الشريف قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة -زوج أبي سفيان- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[353]، حيث سألت هذه الصحابية الجليلة النبي ﷺ السيدة هند بنت عتبة زوج سيدنا معاوية بن أبي سفيان عن نفقة الزوج على زوجته، فأشار إليها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، حيث حكم النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها، وقد صدقها ﷺ في ما ادعته، حيث أشار الحديث إلى وجوب نفقة الزوجة، وأنّها مقدرة بالكفاية. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان بِمَا لَا يُعْجِبهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الِاسْتِفْتَاء وَالِاشْتِكَاء وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِع الَّتِي تُبَاح فِيهَا الْغِيبَة. وَفِيهِ وُجُوب نَفَقَة الْأَوْلَاد بِشَرْطِ الْحَاجَة، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ: مَدْخَلًا فِي الْقِيَام عَلَى أَوْلَادهَا وَكَفَالَتهمْ وَالْإِنْفَاق عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ اِعْتِمَاد الْعُرْف فِي الْأُمُور الَّتِي لَا تَحْدِيد فِيهَا مِنْ قِبَل الشَّرْع. وفي حديث آخر عن جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[354].

### 2- من واجبات الزوج المالية دفع المهر لزوجته

والمهر هو المال الذى يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها أو الدخول بها، قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء: 4]، والحكمة من مشروعية المهر هي توضيح أهمية عقد الزواج وإكرام المرأة وتعزيزها فإثقال الزوج بالتكاليف، إما قبل الزواج أو بعده، يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه؛ مما يجعل الزوج لا يتحمل أدنى زلة، فعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»[355]. إذن البركة في قلة المهر لا كثرته وزيادته والمباهاة

---

[353] البخاري، **الصحيح** ، باب: إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ، ج7، ص65. حديث صحيح.

[354] النسائي، **السنن الكبرى**، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج8، ص269. حديث صحيح.

[355] البيهقي، **السنن الكبير**، باب: ما يستحب من القصد في الصداق، ج14، ص489، رقم 14472. حديث ضعيف.

به. وهذا الحديث يدخل في مقصد تيسير المهر، وتخفيف الصداق، والتيسير يشمل المهر والنفقة على الزوجة، والمراد بأيسرهن: دوام الصحبة بقناعة الزوجة، فلا تكلف زوجها ما لا يحتمل.

وفي الآية بيان لحق المرأة في المهر: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 236]، فإذا سمى المهر في العقد صار واجباً على الزوج دفعه لزوجته.

### 3- العدل بين الزوجات

من حقوق الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت، وهذا في حالة تعدد الزوجات. ومن مقاصد الإسلام ومحاسنه شرع تعدّد الزوجات للقادر العادل لمصالح أبرزها تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، وكفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال عدداً، ومنها الحيدة عن الزنى الذي حرمته الشريعة لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب وانتظام العائلات، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضرورة. والاقتصار على الواحدة حق لمن يخاف عدمَ العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية بينهن في النفقة، والكسوة، والبشاشة، والمعاشرة، وترك الضر عن كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب. وفي قوله تعالى: ﴿..فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ [النساء:3]، إشارة الآية إلى عدم التعدد لمن لا يسلم معه الإنسان من جور. فإن التعدّد يعرّض المكلَّف إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل لما في النفس من رغبات وغفلات. وهكذا يصبح الاقتصار على المرأة الواحدة ساداً لذريعة الجور، كما تتضمن الآية ترغيباً في الاقتصار على الواحدة تقليصاً للنسل وتقليلاً للنفقة فيبقيان على الزوج مالَه ويدفعان عنه الحاجة[356].

### 4- العشرة الحسنة

من مقاصد الشرع في حسن المعاشرة جلب المصلحة للزوجة ودرء المفسدة عنها وهو سلوك متبادل، وقد أمر بالإحسان في القول والعمل، قال تعالى: ﴿..وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: 83]. والإحسان في ما هو واجب يعد من كمال محاسن الشرع التي أوجبت استخضار دوام المودة والرحمة، وهما السلوكين الضامنين لدوام حياة الأسرة، والمفهمان لمعنى الإحسان في المعاشرة، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ**

---

[356] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ – 2004 م**) ج1، ص453

**بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 19]. وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:228].

وفي السنة المطهرة عند البخاري رحمه الله تعالى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ – أَوْ أَرْبَعِينَ– آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ "[357].

### 5- عدم وقوع الضرر على الزوجة من الزوج

وهو من الأخلاق الأساسية في الدين الإسلامي، وإن كان وقوع الضرر على الأجانب محرم فما بالك بالزوجة سيدة البيت وأم العيال والصاحبة فهو أشدّ حرمة، وفي الحديث عن مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[358].

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على الحديث «لاضرر ولاضرار»: "الضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه"[359]. وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال ﷺ في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»،[360] قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على هذا الحديث: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه» قال الإمام النووي المختار أن معناه أن

---

[357] البخاري، **الصحيح** باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفةً، ج2، ص48. حديث صحيح.

[358] مالك، **الموطأ**، باب: القضاء في المرافق، ج4، ص1078. **سنن ابن ماجه**، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784. حديث حسن.

[359] ابن ماجه،**السنن**، ج2، ص784.

[360] مسلم **الصحيح**، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص286، رقم19.حديث صحيح.

لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه[361]، فمثلاً قول النبيّ ﷺ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».[362] فينبغي للزوجين أن يستحضرَا حالَ الوفاءِ بالحقوق و أنهما يقدِّمان طاعةً لله بامتثال أمرِه، والبعد عن الدين وتعاليمه. والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: 30]، ولا شكَّ أن مِن أعظمِ المصائب خرابَ البيوت، وقد قال بعضُ السّلف: «إني إذا عصيتُ الله رأيتُ أثَرَ ذلك في دابّتي وخُلُق زوجتي»[363]، وسوء العشرة بين الزوجين، وعدم قيام كل منهما بما أوجبه الله عليه للآخر، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، ومن أعظم أسباب الطلاق ما تبثه بعض وسائل الإعلام المختلفة من مخالفات شرعية تصور مشكلات مفتعلة في حياة الأسرة.

6- من حقوق الزوج على زوجته السكن، إن كانت في الزوجة للزوج سكن معنوي، وراحة للقلب وهو مقصد عظيم أشار إليه بقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:21] فرض على الزوج توفير السكن المحسوس والقيام بواجبه بتوفيره للزوجة ليكون محور السكن متبادل فتدور على رحاه عجلة الأسرة وتحل بعده المودة والرحمة المنشودة، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق:6] قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ من سعتكم، يَعْنِي: أَن لَهَا الْمسكن حَتَّى تَنْقَضِي

---

[361] المرجع نفسه، ج2، ص291.

[362] البخاري، **الصحيح**، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج7، ص30، رقم5193. وفي باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ج4، ص 116، رقم3237. حديث صحيح.

[363] انظر: ابن كثير، **التفسير**، سورة الأحزاب، ص427.

الْعدة[364]، هذا في حالة الطلاق ويفهم منه أن توفير السكن لها وهي زوجة أساس امتد حتى في فترة عدة الطلاق.

**ثانياً: حقوق الزوجة وواجباتها**

جعل الإسلام لكل من الزوج والزوجة واجبات فمن واجبات الزوجة تجاه زوجها:

1- **وجوب طاعة الزوج**

من محاسن الشريعة ومقاصدها أن يكون جزاء الإحسان الإحسان قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: 60]، فبما أن أمر القوامة والنفقة والمراعاة وحسن المعاشرة واجبات الزوج تجاه زوجته، أوجب عليها رد الجميل بمثله، فأوجب عليها الطاعة في المعروف، قال تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 34]، قال ابن كثير وقال: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أمرا عليهنّ أى تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وهذه الآية نزلت فِي سعد بن الرَّبِيع بن عمرو من النقباء وَفِي امرأته حبيبة بِنْت زَيْد بن أَبِي زهير وهما من الأَنْصَار من بني الْحَارِث بن الخزرج وذلك أَنَّهُ لطم امرأته فأتت أهلها فانطلق أبوها معها إلى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: أنكحته وأفرشته كريمتي فلطمها. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: لتقتص من زوجها فأتت مَعَ زوجها لتقتص منه. ثُمّ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: ارجعوا هَذَا جبريل عَلَيْه السَّلام قَدْ أتاني وَقَدْ أنزل الله عَزَّ وجل هذه الآية[365]. وجازاها على ذلك بدرجة المجاهدين وبلغها دخول الجنة، كما أشارت الأحاديث النبوية بذلك، قال ﷺ: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

[364] ابن كثير، **التفسير**، 65 سورة الطلاق، ج6، ص559.

[365] مقاتل بن سليمان، **التفسير**، سورة النساء، ج1، ص370.

شَاءَتْ»[366]، وفي حديث أخر: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْك ثُمَّ ذَكَرَتْ مَا لِلرِّجَالِ فِي الْجِهَادِ مِنْ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ ثُمَّ قَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﷺ «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ»[367]

## تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع

فمن حق الزوج على زوجته أن تمكنه من نفسها، ما لم توجد علة لذلك، وقد عقد عليها، وسلمها المهر، إلاّ في حالة طلبها يومين أو ثلاثة لإصلاح حالها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[368]. والمقصود من الحديث المقصود هنا "امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها" يعني: دعاها للجماع، وليس المقصود أنه دعاها للنوم فقط، يعني: لو أنه أمرها أن تنام يجب عليها أن تطيعه، لكن ليس هذا هو المقصود هنا.قال: "ولم يكن لها عذر شرعي" مثل لو كانت مريضة، فهذا عذر شرعي، ومثل لو كانت معافاة البدن، ولكنها في حالة نفسية لربما تكون بمنزلة مريض البدن، أو ما يربو على ذلك.

والشريعة ما جاءت بالمشقة على المكلفين، وحملهم على أمور تثقل عليهم جدًا، فالشارع يراعي مثل هذه الأمور، يعني: لو كانت في حال من البؤس والحزن، ودعاها زوجها إلى الفراش، فلها أن تتلطف بالاعتذار، ولا يلزمها ذلك.أو عندها مصيبة ومشكلة، مات أبوها، أو مات أحد أقاربها، أو عندها بلاء نازل بها، فتعيش في حالة نفسية صعبة من الكآبة، ونحو هذا، فلها أن تعتذر، فهذا عذر لا يقل عن عذر المرض في البدن.وكذلك أيضًا لو كان لها عذر مثل لو كانت صائمة، تصوم فرضًا كرمضان، أو قضاء رمضان، أو النذر، فدعاها إلى الفراش، فإنها تمتنع من ذلك، وكذلك لو أن هذا

---

[366] **سنن ابن ماجه**، ج3، ص60، حديث رقم1854 – محمد بن حبان التميمي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب**: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ – 1988م) ج9، ص471، حديث رقم4163 حديث حسن.

[367] أحمد بن حنبل، **المسند** ، ج2، ص307، حديث رقم1661 حديث ضعيف.

[368] البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الخلق، رقم2998. حديث صحيح.

الرجل كان فاجرًا، وتتخوف على نفسها من الأمراض أن ينقل إليها الأمراض، ففي هذه الحال الشريعة ما جعلت المرأة في حال من الضياع، ولم تهدر حقوقها، فلها أن تمتنع.

**معاشرة الزوجة زوجها بالمعروف**: وذلك لقول الله تعالى: ﴿**ولهنّ مثل الذى عليهنّ**﴾ [البقرة: 228]، قال القرطبي: وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): لهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ، قال القرطبي: وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكُ مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كان ذلك عليهن لأزواجهن. قال الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: تَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمْ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.[369] كما أنّ الرجل مطالب بحسن العشرة مع أهله، وكذلك الزوجة مطالبة بحسن العشرة مع زوجها.

### 6- عدم كفران حسن العشرة

وعدم كفران العشرة وأوجه الإحسان المختلفة حذرت السنة وهددت وخوفت النساء من الإساءة إلى الرجال، وأن مآل ذلك للنيران، جاء في صحيح البخاري قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[370].

إذن الإسلام أمر بحسن العشرة للزوجة ومن ذلك يبقى لنا الحق الخامس وهو حسن المعاشرة، حسن المعاشرة يعني حسن الخلق مع الوثاق واحتمال الأذى منهن. قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. ومن المعلوم أن العقد الذي تم بين الزوج وزوجه ميثاق غليظ، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21].

---

[369] القرطبي، **أحكام القرآن**، سورة البقرة الآية 288، ج3، ص124.

[370] البخاري، **الصحيح**، باب: لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، ج7، ص30. حديث صحيح.

وقال في المرأة حين أوصى بالإحسان إلى من أوصى بهن في قوله: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾ [النساء: 36] قالوا: أن الصاحب بالجنب هي الزوجة.

ولعلنا نذكر أن آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ في مرضه الأخير كان يقول: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ» وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»[371].

### 7- خدمة الزوجة للزوج

ينص الشارع الحكيم على خدمة الزوجة لزوجها في مواضع عديدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها كمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[372]. قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [ النحل: 72]. أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[373]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي.

---

[371] **صحيح مسلم**، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886. حديث صحيح.

[372] ابن تيمة، **الفتاوي الكبرى**، باب عشرة النساء، ج5، ص480.

[373] **صحيح البخاري**، باب: النقيع في الشراب الذى لايسكر، ج7، ص26. حديث صحيح.

الْحَدِيثَ. وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: عَلَيْهَا أَنْ تَفْرِشَ الْفِرَاشَ وَتَطْبُخَ الْقِدْرَ وَتَقُمَّ الدَّارَ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَعَادَةِ مِثْلِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [الأعراف: 189]، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ لَنَا فِيهَا السَّكَنَ وَالِاسْتِمْتَاعَ وَضَرْبًا مِنَ الْخِدْمَةِ بِحَسَبِ جَرْيِ الْعَادَةِ. وَيَخْدِمُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِيمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا، لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ: وَيُعِينُهَا. وَفِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْصِفُ النعل ويقم البيت ويخيط الصوب. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ»[374].( وَيُنْفِقُ عَلَى خَادِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَلَى أَكْثَرَ، على قدر الثروة والمزلة. وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَعْرَابِ وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى فِي اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ وَسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ، وَنِسَاءَ الْحَوَاضِرِ يَخْدُمُ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ زَوْجَتَهُ فِيمَا خَفَّ وَيُعِينُهَا، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم وَيَتَرَفَّهْنَ مَعَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْصِبُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُشْكِلًا شَرَطَتْ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، فَتُشْهِدُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا مِمَّنْ لا تخدم نفسها فالتزم أحد أمها، فَيُنَفَّذُ ذَلِكَ وَتَنْقَطِعُ الدَّعْوَى فِيهِ)[375]. حيث تقوم الزوجة بخدمة زوجها ومعاونته في شؤون البيت.

### 8- عدم خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها

يحق للزوج على زوجته أن يمنعها الخروج إلاّ بإذنه، وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلاّ بإذن زوجها، وله منعها من ذلك؛ لأنَّ طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب.

عدم الإذن بالدخول لمن يكره الزوج دخوله، فمن حق الزوج أن يمنع زوجته من إدخال بيته من يكرهه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الصَّوْمِ[376].

---

[374] **مسند ابن حنبل**، مسند الصديقة رضي الله عنها، ج43، ص263.

[375] القرطبي، **أحكام القرآن**، سورة النحل الآية 72، ج10، ص145.

[376] البخاري، **الصحيح**، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، ج7، ص30. حديث صحيح.

قال الشيخ مصطفى البغا معلقاً على الحديث وشارحاً له: (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه، وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلاً يجوز له الدخول عليها، وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها، فلا تسمح له بالدخول، حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل إن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم)، أي رواه بإسناد آخر في الصوم خاصة، ولم يذكر فيه الإذن والإنفاق[377].

وعند البغوي في شرح السنة بيان لصدقة المرأة حيث جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَّدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: «لَا، إلا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ»[378].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَأْتَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ، كَمَا قَالَ لِأَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»[379]. حيث حضَّ ﷺ النساء وشجعهنّ على الصدقة على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات، وإكرام الضيف؛ لأن ذلك من الإيمان.

وفي رواية مسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[380]، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ»[381].

وعلق على ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء –رضي الله عنهم– إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا

---

[377] المصدر السابق، نفس الصفحة. حديث صحيح.

[378] البغوي، **شرح السنة**، باب: المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن، ج6، ص203. حديث حسن

[379] المصدر نفسه. ج6،ص203

[380] مسلم، **الصحيح**، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، ج2، ص1032. حديث صحيح.

[381] المصدر نفسه. ج2، ص1032

يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[382].

نخلص إلى أن معرفة كل واحد بحقوقه وواجباته وهي في حق الزوجة على زوجها: الطاعة له، وتمكين الاستمتاع به، وعدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله، وعدم الخروج من البيت إلاّ بإذنه، وخدمته، وحسن معاشرته، أما حقوق وواجبات الزوج على زوجته فتنحصر في الآتي: فمن الحقوق المالية المهر الذى يدفعه الزوج لزوجته حتى يستحلها به، والنفقة عليها بإحسان على قدر استطاعته ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة: 286]، والسكنى والحقوق غير المالية التى أوجبها الله على الزوج، العدل بين الزوجات، وحسن العشرة، وعدم الإضرار بزوجته، فلهذه الواجبات التى أوجبتها الشريعة الإسلامية مقصد سامٍ. لذا، يجب الالتزام بهذه الواجبات والوقوف عليها، ومتابعتها، حيث يؤدى ذلك إلى إيقاف الزوج عند حدوده، والتزام الزوجة بحقوقها؛ مما يجعل الأمور تسير على قدم وساق؛ دون مشكلات ونزاعات وشقاق واختلاف، فتهنأ الأسرة وتعيش في أمن وسلام، ويعيش أفرادها فى طمأنينة واستقرار.

[382] نفسه. ج2، ص1032

**المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب التعدد**

النزاعات الأسرية بسبب التعدد هي نوع من الصراعات التي تحدث في الأسر التي تمارس التعدد، وهي عبارة عن وجود أكثر من زوجة لرجل واحد. وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات للرجل بشروط، ولكن قد يحصل نزاع بسبب هذا التعدد.

ويمكن أن نجمل النزاعات بسبب غياب اعتبار مقاصد التعدد بين الزوجين نظرا للجهل بها ، وبيان ذلك في الآتى من المباحث:

**أولاً: جواز التعدد في الإسلام**

أجاز الإسلام تعدد الزوجات بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء:3]، ولم يشترط الله تعالى رضاء الزوجة، ولا جعل من حقها الطلاق إذا تزوج عليها.

**ثانياً:من شروط تعدد الزوجات[383]**

1- أن يكون الرجل قادراً على العدل بين زوجاته، ويكون العدل بالتسوية بين زوجاته في الإنفاق والمبيت، وحسن المعاشرة، فإن لم يستطع العدل أدى ذلك إلى وقوع المشكلات بين الزوجين.

2- أن يكون الرجل قادراً على الإنفاق بين زوجاته، فلا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يقدم على الزواج إلاّ إذا كانت لديه القدرة المادية التى تمكنه من الإنفاق على زوجاته، وإتمام تكاليف الزواج، مع الاستمرار على النفقة، قال صلى الله عليه وسلم: سنن سعيد بن منصور عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[384].

3- أن يمتلك الزوج القدرة البدنية، التى تمكنه من الجماع وإعفاف زوجاته.

---

[383] مالك، **الموطأ**، باب: مصير الولاء لمن أعتق، ج2، ص780 – صحيح البخاري، باب: استعمال المكاتب وسؤاله الناس، ج3، ص152.

[384] سعيد بن منصور، **السنن**، باب: الترغيب في النكاح، ج1، ص163. حديث صحيح.

4- أن يكون الزوج قادراً على حماية نفسه من الانشغال والافتتان بالزوجات عن أمور الدين؛ مما يجعله مقصراً بعيداً عن حقوق الله تعالى.

5- وأن لا تكن الزوجات قريبات جداً، فقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما في الحديث عن مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[385]، فالسنة حرَّمت الجمع بينهما تحت رجل واحد.

**ثالثًا: الزواج من أجل الولد،** للزوج أن يطلب الولد ويبحث عنه، عن طريق العلاج والطب، فربما يكون هناك عقم لأي سبب من الأسباب. والآن توفرت وسائل الطب الحديثة، فإن لم يوفق الزوج في الولادة، فله بأخرى قال ﷺ: كما في سنن سعيد بن منصور بإسناده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[386].

**رابعاً: لا ينبغي للزوجة الأولى أن تطلب طلاق الزوجة الثانية لما في الحديث:** قال رسول الله ﷺ: «لاتسأل المرأة طلاق أختها»[387] ومعنى الحديث أنّ المرأة إذا كانت أجنبية لم تتزوج ذلك الرجل، أو كانت زوجة أخرى تريد أن يفرغ لها وجه زوجها، لا يحل لها أن تطلب من زوجها طلاق أختها من أجل أن يخلص لها نصيبها من زوجها من حيث النفقة والعشرة ونحو ذلك.

**خامساً: لا يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها**

لم يجعل الإسلام للزوجة حقا في طلب الطلاق حالة زواجه عليها، طالما أنه يلتزم الشروط التي تمكنه من التوفيق بين زوجاته وإعطاء كل ذي حق حقه، وإن كان في الزواج على الزوجة ضرر نفسي وغيرة تشعرها كأنها مقصرة في حق زوجها إلا أن الصبر والتفكير الإيجابي في فوائد زواجه من زوجة أخرى فيه

---

[385] مالك، **الموطأ**، باب: ما لايجمع بيه من النساء، ج3، ص762. حديث صحيح لغيره.

[386] سعيد منصور، **السنن**، باب الترغيب في النكاح، ج1، 164. حديث حسن.

[387] البخاري،**الصحيح** ،ج2، ص970، حديث رقم25740- مسلم ،**الصحيح**، ج2، ص 1029، حديث رقم 1408.حديث صحيح.

منعة للأسرة وتكثير للأولاد وسيعود صبرها عليها خيراً وبركة، وطلب الطلاق بهذا السبب غير شرعي وفيه عدم تمنى الخير للأخرين، والنبي ﷺ يقول: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[388].

**سادساً: يجب على الزوج العدل بين زوجاته،** وهذا من الواجبات، فقد أباح الله تعالى التعدد بشرط العدل بين الزوجات، فإن لم يعدل أو خاف على نفسه من العدل فالواجب عليه الاقتصار على زوجة واحدة، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء : 3]، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[389]، وفي الحديث التحذير من الظلم بين الزوجات.

سابعاً: أشار ابن عاشور إلى التعدد بقوله: "أحسب أنّ تعدد الزوجات إلى أربع دون زيادة في ذلك، يؤدي إلى تمكن الزوج من العدل وحسن المعاشرة كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:3]، كما أن إنفاق الرجل على زوجاته وإن كن غنيات، تحقيق لآصرة الزوجية، كما أنّ هذه الآصرة سبب للتوارث بينهما عند الموت"[390].

---

[388] **صحيح البخاري**، ج1، ص14، حديث رقم13 - **صحيح مسلم، ج1، ص 209**، حديث رقم179. حديث صحيح.

[389] **سنن أبي داود**، باب في القسم بين النساء، ج2، ص242.حديث صحيح أو حسن.

[390] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص441.

**المبحث الثاني: النزاعات الأسرية بسبب فقدان مراعاة المقاصد المالية المتعلقة بالأحوال الاقتصادية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب النفقة ومقاصدها**

**المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب سفر الزوج أو الزوجة ومايترتب عليها من مقاصد شرعية**

## المبحث الثاني: النزاعات الأسرية بسبب فقدان مراعاة المقاصد المالية المتعلقة بالأحوال الاقتصادية

**تمهيد:** سيتناول هذا المبحث أثر فقدان مراعاة المقاصد المالية في تفاقم النزاعات الأسرية، وكيف يمكن للعلم بهذه المقاصد أن يساهم في تفعيل دور التحكيم كوسيلة فعالة وعادلة لحل النزاعات المالية في الأسرة. سيتم التركيز على الأبعاد الاقتصادية للأحوال الشخصية وكيفية تعزيز الوعي بهذه الجوانب لتحقيق استقرار اقتصادي واجتماعي للأسرة.

### المطلب الأول: النزاعات الأسرية بسبب النفقة ومقاصدها

النزاعات الأسرية بسبب النفقة ومقاصدها تشمل النزاعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة. ويتناول هذا المطلب النفقة على الزوجة أو الزوجات، وعدم النفقة على الزوجة أو الزوجات، مشكلة قانونية اجتماعية تنشأ نتيجة الخلافات بين أفراد الأسرة وتتعلق أساسا بالمشاكل الاقتصادية والمالية داخل الأسرة وتؤثر على العلاقات الأسرية بشكل سلبي وهي كما هو معلوم واجبة على الزوج وتقدر بقدرها.ولابد للمحكم ان يراعي اعتبار مقصد المال وقضاياه في معالجة النزاعات التي تنتج عنه. فالنزاعات الأسرية بسبب النفقة يجب التعامل معها بحكمة وحذر للمحافظة على الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

#### أولاً: وجوب النفقة على الزوجة والزوجات

النفقة على الزوجة تشير إلى الواجب المالي الذي يتحمله الزوج لتوفير احتياجات زوجته بما في ذلك السكن والطعام والملابس والرعاية الصحية والاحتياجات الأساسية الأخرى. يتطلب هذا الواجب أن يكون الزوج مقتدراً مالياً وقادراً على تلبية احتياجات زوجته. لقد دل الدليل على وجوب النفقة على الزوج، ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسنّة أما دليل الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34] فقد دلّت هذه الآية على أن الزوج هو المسؤول عن النفقة. وقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233] والمولود له في الآية هو الزوج، والضمير في {رِزْقُهُنَّ} عائد إلى

الوالدات، وهن الزوجات والمعنى إذاً: وعلى الأزواج تَجِب نفقة الزوجات[391].والنفقة في الشريعة الإسلامية مقصود منها الطعام والكسوة والسكنى.

**ثانياً: النفقة على الزوجة تقدّر حسب حال الزوج**

إنّ النفقة على الزوجة مقدّرة، ولكنها تتفاوت كماًّ ونوعاً، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليُسر أما اختلاف حال الزوجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت؛ ذلك لأن التفاوت إنما يخضع لنسبة الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه والدليل على هذا: قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: 7، 8]) فالآيتان تشيران إلى وجوب النفقة من الزوج على زوجته أو زوجاته. فإن لم ينفق أدى ذلك إلى حصول المشكلات والنزاعات الأسرية التى تتطلب التحكيم بينهما؛ حتى تعود المياه إلى مجاريها.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[392]. حصول الأجر والثواب على من أنفق على الأهل والمؤمن يبتغي في صدقه الأجر والثواب من عند الله بنية الصدقة.

**ثالثاً: ثواب الإنفاق على الزوجة**

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»[393].حتى يعلم الصحابة رضي الله عنهم أن في النفقة على الأهل أجر عظيم .

**رابعاً: أحكام النفقة عند المذاهب الفقهية**

---

[391] انظر: **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، النفقات، ج4، ص174.

[392] البخاري،**الصحيح**، ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ج1، ص20.حديث صحيح.

[393] النسائي، **السنن الكبرى**، ج8، ص278.حديث صحيح.

**أولاً: عند الحنفية:** من أعسر بنفقة امرأته أو امتنع عن الإنفاق، لم يفرق القاضي بينهما والدليل: الزوج إما أن يكون موسراً أو معسراً: فإن كان معسراً فهو غير ظالم، لقول الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق: 7]، ولقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: 280] فالمرأة مطلوبة بإنظاره، إن كان من أهل الإعسار، وإن كان موسراً فهو ظالم بامتناعه عن النفقة على الزوجة، فلها أن تنفق من مالها إن كان لها مال، أو تستدين وقضاء الدين على ذمة زوجها، أو يجبر الزوج على الإنفاق[394].

**ثانياً: عند السادة الشافعية:** إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الكسوة، أو السكن، أو بالمهر قبل الوطء: ثبت فسخ النكاح، أمّا إذا كان الإعسار بنفقة الخادم فلا يفسخ النكاح.[395]

وأحياناً يدعى الزوج العجز عن النفقة على زوجته، فهنا يمهل القاضي الزوج ويعطى وقتاً مناسباً، حتى يجيب بشئ، وإلا فالقاضي يحكم عليه بالطلاق[396]، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: 231]، لأن الامتناع عن الإنفاق ذلك فيه إضرار بالزوجة، فلا يجوز إمساكها إذا طلبت التفريق لقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 231] وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة والأولاد.

**ثالثاً: النفقة على الزوجة عند الحنابلة واجبة[397]**

"وَهِيَ جَمْعُ نَفَقَةٍ وَتُجْمَعُ عَلَى نِفَاقٍ كَتَمْرَةٍ وَتِمَارٍ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، لَكِنَّ النَّفَقَةَ كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَنَحْوَهَا، وَأَصْلُهَا الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّافِقِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يَجْعَلُهُ الضَّبُّ فِي مُؤَخَّرِ الْجحرِ رَقِيقًا يُعِدُّهُ لِلْخُرُوجِ إِذَا أَتَى مِنْ بَابِهِ رَفَعَهُ بِرَأْسِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ خُرُوجُ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ فَسُمِّيَ الْخُرُوجُ نَفَقَةً لِذَلِكَ، وَهِيَ أَصْنَافٌ: نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ، وَالْمَمَالِيكِ (تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ) إِجْمَاعًا وَسَنَدُهُ " قَوْله تَعَالَى: ﴿**لِيُنْفِقْ**

---

[394] انظر: **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص656.

[395] انظر: زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج2، ص142.

[396] انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج،2 ص518-519.

[397] انظر: **المبدع في شرح المقنع**، باب النفقة على الزوجة، ج7، ص141.

**ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾** [الطلاق: 7] وَمَعْنَى " قُدِرَ " ضُيِّقَ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [الأحزاب:50] وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[398] وفي الحديث عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[399]. فقد يقع النزاع بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة الواجبة، وإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته أضر بها، ولذلك فإن معظم هذه المشكلات والنزاعات تقع بين الزوجين بسبب النفقة وضيق اليد، وهنا يتدخل قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين 1991م والذى خصص للأسرة، حيث نصت المادة 163 على (التحكيم) أي البحث عن رجل من أهل الزوجة ورجل من أهل الزوج؛ حتى يحلا هذا الإشكال ويزيلا هذا النزاع وترجع الحياة إلى طبيعتها.

حل هذه النزاعات يتطلب التفاهم المتبادل والتواصل الجيد بين أفراد الأسرة.و يجب على الأفراد مناقشة توقعاتهم وأهدافهم المالية ووضع خطط مالية مشتركة تلبي احتياجات الجميع.و قد تساعد استشارة مالية مستقلة أو استشارة أسرية في حل هذه النزاعات.

---

[398] **سنن الترمذي**، 11باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج2، 458.حديث صحيح.

[399] **سنن الترمذي**، 11باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج2، ص458. حديث صحيح.

يجب على الزوج الالتزام بواجبه المالي تجاه زوجته وتقديم النفقة بناءً على القوانين والتقاليد المحلية والدينية. في حالة وجود نزاعات حول النفقة، يمكن أن تتم مراجعة المحكمة أو الجهة القانونية المختصة لحل النزاع.

**المطلب الثاني: النزاعات الأسرية بسبب سفر الزوج أو الزوجة**

السفر يراد به الانتقال من مكان إلى آخر، ومن قديم الزمان كانت الأسفار، من أجل الهجرة والجهاد في سبيل الله، ومن أجل طلب العلم، وطلب الرزق، وإلى بلد الله الحرام، حيث الحج والعمرة، ولذلك كانت هناك أحكام تترتب على هذا السفر، من قصر وجمع للصلاة، ورخصة إفطار في الصيام، وقد تقع بعض الاختلافات بين الزوجين بسبب سفر الزوج أو الزوجة ويمكن أن يكون مصدرًا للنزاعات الأسرية إذا لم يتم التعامل معه بشكل مناسب. وقد جعل الله للسفر أحكاماً، ومن ذلك:اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم.أما إن سافرت مع مَحْرم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.[400]

يجوز للمسافر القصر عند سفره لمسافة معينة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [النساء: 101].

يجوز له الإفطار في رمضان إذا كان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة، قال تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ**

---

[400] **الشرح الكبير مع الدسوقي**: 517/ 2.**الدر المختار**: 892/ 2، **مغني المحتاج**: 437/ 3 - 439، **كشاف القناع**: 550/ 5، **الشرح الكبير مع الدسوقي**: 517/ 2.

**مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: 184].

وللمال أهمية بالغة في حياة الناس ، لذا تجد الأزواج يسافرون طلباً للرزق الحلال فيتركون زوجاتهم وأولادهم في مكان ويسافرون إلى بلدٍ آخر، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: 15].

شرع الله أحكاما لحماية هذا المال المكتسب من أيدى السراق، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].

حرّم الله قطع الطريق حفاظاً على المال المكتسب، وذاك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33، 34].

حضّ الإسلام أتباعه على أكل الحلال، واتقاء الحرام، قال عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[401].

كما حثّ الإسلام على الكسب الحلال، وشجع على الإنفاق وحرّم الإسراف، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30)**﴾ [الإسراء: 29، 30]، كما أنّ الرجل أو المرأة أو كلاهما قد يسافران ضرباً في الأرض وطلباً للرزق، وللسفر محاسن كثيرة

[401] البخاري ، **الصحيح** ، باب: فضل من استبرأ، ج1، ص20. حديث صحيح.

ولسفر الزوج بعيدا عن زوجته سلبيات عديدة؛ حيث تفتقر الزوجة إلى الاستقرار العاطفي بسبب بعد الزوج، ومن هنا تظهر المشكلات بين الزوجين، ومن ذلك: الشعور بالفقد والحرمان والافتقار إلى الأمان وعدم التفاهم. ويجب على الزوج أن لا يغيب فترة طويلة كما في الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه، كما يجب على الزوج التواصل مع زوجته، وعدم الانقطاع عنها عند سفره؛ حتى تشعر بالاهتمام والحب.

للزوجة عند الفقهاء حق على زوجها في المبيت، روى الشعبي أنّ كعباً بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب،رضي الله عنه ، فجاءت إمرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنّه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت فى الشكوى فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضى أنت"[402].

حدّد سيدنا عمر مدة غياب الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر[403] وقد حدد الله تعالى مدة أربعة أشهر لمن حلف ألا يطأ زوجته، قال الله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)** ﴾ [البقرة: 226 - 228].

---

[402] أورده: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م) ج7، ص80، حديث رقم 2016. صححه الألباني وعزاه لصاحب الإصابة، وابن سعد في الطبقات وعبد الرزاق في المصنف وغيرهم.

[403] شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه** (اليمن: صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 2015 م) ج12، ص477

**المطلب الثالث: أسباب النزاعات الأسرية في ضوء نتائج الدراسة الميدانية**

و تتمة لتحقيق الهدف الثالث لهذا البحث و في ضوء نتائج الدراسة الميدانية لغرض تحديد ومناقشة بعض الأسباب التي تؤدي في الغالب إلى النزاعات الأسرية في السودان. وتم التماس آراء من أجريت معهم المقابلات حول أسباب النزاعات الأسرية التي من شأنها أن توفر الحاجة إلى محكم في المجتمعات السودانية يراعي أثر تلك في تحقيق مقصد العدالة في التحكيم.ومن تلك الأسباب:

تدخل الأقارب في النزاعات بين الزوجين و عدم الانسجام والانشغال بوسائل التواصل الاجتماعي بيد أن ثلاثة وثمانون بالمائه فاصل ثلاثة (83.3%) من بين المجيبين العشرة أشاروا إلى أن معظم أسباب الصراع الأسري تبدأ بسبب الأقارب وتدخلهم المفرط في خصوصية الزوجين. وذكر بعض المجيبين أيضا أنه إذا سافر الزوج أو الزوجة في كثير من الأحيان يمكن أن يسبب أيضا صراعا داخل الأسرة (66.7%). النتيجة التي سيتعين على المحكم المشاركة فيها. كما ذكر المدعى عليهم عدة أسباب أخرى، مثل أن عدم الانسجام بين الزوجين يمكن أن يكون أيضا سببا للخلاف (86.1%). يمكن أن يكون إقامة الزوجين مع أقاربهما في نفس المنزل سببا لنزاع عائلي (80.6%). إذا كانت زوجته مشغولة أيضا برفاهية الأطفال وإهمال الزوج لهم يمكن أن يؤدي أيضا إلى الصراع. عندما يكون عدم اهتمام الزوج بالزوجة يمكن أن يسبب أيضا صراعاً وشقاقاً في المنزل وأخيراً والأهم من ذلك هو عندما يكون أي من الزوجين مشغولا كثيرا بوسائل التواصل الاجتماعي مثل Facebook وWhatsApp وYouTube و... يمكن أن يؤدي أيضا إلى صراع بينهما (شكل رقم 8).

إن وقوع النزاعات الأسرية في البيت الواحد للأسباب التي أظهرتها نتائج الدراسات الميدانية يمكن تجنبها إذا كانت هناك توعية دينية بين الزوجين بمقاصد الشريعة الإسلامية والوعي بالتصرفات التي تؤثر على حفظ العلاقات بينهما.

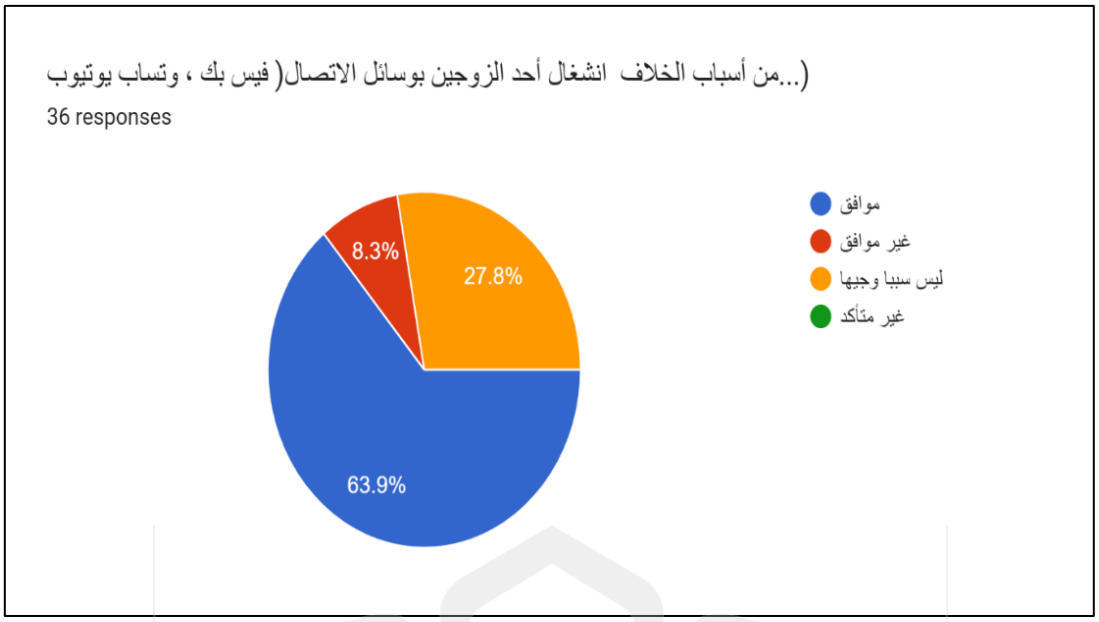


شكل رقم8: نسبة انشغال أحد الزوجين بوسائل التواصل الاجتماعي للمشاركين في الاستبيان

**الخلاصة:**

تناولت الباحثة حقوق الأزواج وواجباتهم لضمان استقرار الأسرة ومنع النزاعات. من واجبات الزوج: النفقة الحلال، دفع المهر، العدل بين الزوجات، المعاشرة الحسنة، وتوفير السكن المناسب. من واجبات الزوجة: طاعة الزوج، تمكينه من الاستمتاع، المعاشرة بالمعروف، خدمة الزوج، والتعاون بينهما.

استعرضت الباحثة النزاعات الأسرية الناتجة عن الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بتعدد الزوجات، مؤكدة على شروط التعدد مثل القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات. تناولت أيضاً أحكام السفر والنفقة، مشيرة إلى أن النفقة واجبة على الزوج وتُقدّر حسب حالته، ودليلها في الكتاب والسنة.

أوضحت الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية السوداني يتضمن أحكام النفقة والطاعة والنسب والحضانة، وأن النفقة تحافظ على مقاصد الأسرة مثل السكن والتعليم والتداوي.

شددت على أهمية التوعية بمقاصد التصرفات للحفاظ على العلاقات الزوجية وتجنب النزاعات.

## الفصل الخامس: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م في ضوء مقاصد الشريعة ونتائج الدراسة الميدانية

**وفيه مبحثان:**

### المبحث الأول: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م وشروطه

### المبحث الثاني: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م مقارنة بالفقه الإسلامي

## المبحث الأول: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م وشروطه

**تمهيد:** يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م، حيث يوفر بديلاً عن المحاكم التقليدية.ويهدف القانون إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية وتتضمن شروط التحكيم في هذا القانون ضرورة اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين، وأن يكون المحكم مسلماً عاقلاً وبالغاً، وأن تتوفر فيه النزاهة والخبرة اللازمة.و يتمتع التحكيم بالقدرة على التوصل إلى حلول توافقية تحفظ حقوق جميع الأطراف وتعزز الاستقرار الأسري.

**وبه مطلبان:**

**المطلب الأول:** قانون الأحوال الشخصية السوداني في الزواج وأحكامه

**المطلب الثاني:** المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية

### المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية السوداني في الزواج وأحكامه

تم اعتماد قانون الأحوال الشخصية في السودان بناءً على الشريعة الإسلامية وهو ينظم العديد من الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين في السودان، مثل الزواج والطلاق والإرث والولاية على الأطفال والحضانة وغيرها.

إنّ قانون الأحوال الشخصية السّوداني بناه المشرع السوداني على قوانين الشريعة الإسلامية، فإذا أخذنا نظرة فاحصة لبعض مواده المتفرقة نجد ذلك واضحاً، أنظر على سبيل المثال هذه المواد و التى لابد لمن يشتغل بالتحكيم معرفة قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م حتى يستطيع حل النزاع بين الزوجين المتخاصمين :

1- **المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

العبرة في الكفاءة بالدين والخلق[404]. والكفاءة أي المماثلة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ**﴾ [الإخلاص:4 ] أي: لا يماثل الله تعالى ولايشابه أحد، وتعني المساواة كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[405]، وهي عند الشافعية: أمر يوجب عدمه عاراً، فالكفاءة حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها وليست شرطاً في صحة النكاح، وإنما تكون شرطاً لصحته، حيث لم يتحقق الرضا من المرأة أو الولي[406]. حيث يكون الزوج كفاءً لزوجته التى يريد الزواج بها بدينه وخلقه.

2- **المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على** الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء فإن استوى الأولياء في الدرجة، فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل[407]، أي أن أولياء المرأة من أب أو أخ، أو ابن، أو عم لهم الحق في الكفاءة.

3- **المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** تنص على يثبت حق الكفاءة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة[408]. وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لأنه ﷺ إنّما خيرها؛ لأنّ زوجها لم يكن كفئاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «اعتقيها فإنّ الولاء لمن أعطى الورق، فأعتقتها فدعاها النبيﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها»[409]. زواج البالغة بغير رضاء الولي الأقرب من غير كفء، ودليل الولي قوله تعالى: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**

---

[404] **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص7 وانظر: مقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني**، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، على الرابط: https://arar.facebook.com/2022يونيو/1005171819514151/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[405] **سنن أبي داود**، في السرية ترد على أهل العسكر، ج3، ص 34، حديث رقم 2753.حديث حسن.

[406] الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة المعتبرة من النكاح، ج3، ص164.

[407] **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص7 وانظر:المصدر السابق.

[408] انظر: المصدر نفسه.

[409] البخاري،**الصحيح**، باب: الولاء وهبته، ج6، ص 2483، حديث رقم 6377.حديث صحيح.

**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [البقرة:232 ]. ومن الحديث قوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فباطل»[410].

4- **المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية السوداني تنص على**

يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا تزوجت البالغة العاقلة بغير رضائه، من غير كفء فإن ظهر بها حمل أو ولدت فيسقط حقه[411]. فالولى لابد من وجوده في النكاح، جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول اللهﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[412]. شروط صحة العقد، وشروط صحة العقل

5- **المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية السوداني تنص على:**

يشترط لصحة عقد الزواج:

أ- إشهاد شاهدين.

ب- عدم إسقاط المهر.

ج- الولي بشروطه، طبقاً لأحكام هذا القانون.[413]

6- **الفرع الأول: الشهادة في الزواج**

**المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة1991م تنص على:**

يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج[414].

---

410 ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج9، ص386، رقم 4076. حديث صحيح.

411 **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص7.

412 الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، ج 3 ، ص407، حديث رقم 1102 حديث صحيح.

413 **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص7

414 **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص8 انظر: المقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني**، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/1005171819514151/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

7- **أحكام المهر**

المهر المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية السوداني تنص على: كل ما صح التزامه شرعاً أن يكون مهرًا، مالًا كان أو عملًا، أو منفعة[415].

**ملكية المهر**

**المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

المهر ملك للمرأة، ولا يعتد بأي شرط مخالف[416].

8- **أحكام عامة في المهر**

**المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

- يجوز تعجيل المهر، أو تأجيله كلًا، أو بعضاً حين العقد.
- يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البينونة[417].
- تستحق المطلقة، قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.
- إذا لم يسمَّ المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة فيجب مهر مثلها.
- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرًا لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما[418].

9- **المهر والدخول**

**المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

---

[415] انظر: المصدر نفسه.

[416] المصدر نفسه.

[417] انظر: **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص8 مقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني** ، على موقع التواصل الاجتماعيي فيس بوك، على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/100517181951415 1/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[418] انظر:المصدر نفسه.

- يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها.
- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته[419].

10- **تسليم المال للمخطوبة على أنه من المهر**

**المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته، قبل العقد مالًا على أنه من المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً وإلا مثله، أو قيمته يوم القبض[420].

11- **الولاية في الزواج**

**حيث نجد ترتيب الأولياء هكذا**

**المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م السوداني تنص على:**

- الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث.
- إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما.
- إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب.
- يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ، ما لم تمضِ سنة من تاريخ الدخول[421].

---

[419] انظر: المصدر نفسه.

[420] انظر **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** ص8: المقالة بعنوان: قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني، على موقع التواصل الاجتماعية فيس بوك، على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/100517181951415 1/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[421] انظر: المصدر السابق.

12- **شروط الولي**

**المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** تنص على:

يشترط في الولي أن يكون ذكرًا عاقلًا بالغاً مسلماً، إذا كانت الولاية على مسلم[422]. أي ليس مجنوناً، ولا صبياً.

13- **تزويج الولي للبكر البالغ**

**المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

- يزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها، بالزوج والمهر، ويقبل قولها في بلوغها، ما لم يكذبها الظاهر.
- يلزم قبول البكر، صراحة أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها، ثم أخبرها بالعقد[423].

14- **غياب الولي الأقرب.**

المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:

إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج فتنتقل الولاية لمن يليه[424].

15- **سقوط الولاية**

**المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على :**

إذا ترك الولي الإنفاق على موليته سنة كاملة، بدون عذر، مع وجوبه عليه شرعاً فتسقط ولايته عليها[425]. حيث يجب على الزوج النفقة على زوجته قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ**

---

[422] انظر: المصدر نفسه.

[423] انظر قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص9: المقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني**، على موقع التواصل الاجتماعية فيس بوك، على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/100517181951415 1/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[424] المصدر نفسه.

[425] المصدر نفسه.

**اللَّهُ﴾** [النساء:34]. وقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: 7، 8]. وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء...ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[426].

16- تولي القاضي التزويج جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له»[427].

**المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** تنص على:

- إذا امتنع الولي عن تزويج موليته فيجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها.
- يجوز للقاضي أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج بلا مسوغ شرعي[428].

17- **ولاية القاضي**

**المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

القاضي ولي من لا ولي له[429]. فإذا لم يكن للمرأة ولي، فالقاضي يعد هو وليها، قال تعالى: ﴿**ولن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 141].

---

[426] أبو داود،**سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ج 2، ص182، حديث رقم 1905.حديث صحيح.

[427] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب االنكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ، ج 3، ص407، حديث رقم 1102حديث صحيح.

[428] انظر قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م ص8: المقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني**، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، على الرابط: https://ar-ar.facebook.com/100517181951415 1/posts/415431728488166/، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م.

[429] المصدر نفسه.

18- **حدود ولاية القاضي**

**المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنص على:**

لا يجوز للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه[430].أما إذا كان للمرأة ولي فهو الذى يتولى نكاحها والعقد عليها. وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لاتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنّ الزانية هي التى تزوج نفسها»[431].

19- **زواج المجنون والمعتوه والمميز**

**المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م تنصّ على:**

1- لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة.

2- يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.

3- لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل[432]، حيث العقل والبلوغ والتمييز.

---

[430] انظر قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م ص8: المقالة بعنوان: قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني، على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، على الرابط: -https://ar /ar.facebook.com/415431728488166/posts/1005171819514151، تاريخ الإضافة: ٧ يوليو ٢٠١٥م

[431] ابن ماجه، **السنن** ، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بولي، ج5، ص 489 ، حديث رقم 1872.حديث صحيح دون جملة الزانية.

[432] **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** ص8 المصدر السابق.

المطلب الثاني: المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م

يتضمن قانون الأحوال الشخصية السوداني أحكامًا تتعلق بالتحكيم في بعض المسائل. لذا يجب مراجعة النصوص القانونية للحصول على معلومات دقيقة ومحدثة بخصوص هذا الموضوع، حيث قد تكون هناك تغييرات أو تعديلات في القوانين.

و تتضمن المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني تعريف التحكيم، ومفهوم التحكيم واختيار الحكماء أو المحكمين،وكيفية إجراءات التحكيم التي يجب اتباعها أثناء جلسات التحكيم.

وهنا نورد المواد القانونية التى تضمنها قانون الأحوال الشخصية السوداني والتى تتعلق بالتحكيم حيث أنها موضوع الرسالة.جاء في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ما نصه:

المادة 164 فقد أوضحت (واجبات الحكمين) وحددت ما يقوما به من أوجه الإصلاح المختلفة بين يجب على الحكمين تقصي أسباب (1) المتنازعين(الزوج والزوجة)، يقول الشارح لهذه المادة القانونية: الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. (2) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما وقد حصر ذلك في نقطتين 433.متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما أولاهما: يجب على الحكمين البحث والتقصي عن المشكلة بين الزوجين، ثم محاولة الإصلاح بينهما لأن الصلح خير، وهذا من مقاصد الشريعة ، وبعد ذلك يكتب المحكمان تقريرًا عن هذا الاجتماع ويرفعاه للقاضي حتى إذا حصلت إساءة من أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) بيناها أوضحاها للقاضي.

إنّ مهمة الحكمين يمكن حصرها في الآتي434:

1- إصلاح ذات البين، لذا ينبغى على الحكمين إصلاح نيتهما.
2- اجتماع الحكمين بالزوجين ومناقشتهما، حتى يعرفا المشكلة ليسهل حلها، ومعرفة المخطئ من المصيب.

---

433 **قانون التحكيم السوداني لسنة 2005**م ، المادة 4.

434 أبوحشيش، أحمد محمود صالح، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، ص132

3- إثارة معنى الإيمان في نفوس الزوجين، وتذكيرهما بالله.

وتظهر مقاصد الشريعة الإسلاميةالخاصة بالتحكيم بين الزوجين.

وهذا من صميم مقاصد الشريعة وهو أن تتدخل أسرتا الزوجين إذا توترت العلاقة بينهما فيبعثون حكماً من أهله وحكماً من أهلها لدراسة أسباب الشقاق وسبل تجاوزها لإعادة سفينة الأسرة إلى بر الأمان،وحل النزاع، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ فبهذه كله حافظ الإسلام على الأسرة،ومن هنا تظهر سماحة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في تكوين مجتمع معافى من الأمراض والعلل والتى تؤدى إلى تفكك الأسر . و الحرص على نشر الفضيلة والابتعاد عن الممارسات الضارة كالأكاذيب والشائعات والعلاقات المشبوهة التي غالبا ما تكون سببا في دمار البيوت وخراب العلاقات الاجتماعية ؛وذلك من أجل تحقيق المقاصد التي يعلقها الإسلام على الأسرة والمهام الاجتماعية الجسيمة التي ينوط بها[435]

المادة 165(اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما)، حيث تعتمد المحكمة السودانية تعيين الحكمين أو لا تعتمدهما، بعد النظر إلى أحوالهما والشروط. يقول الشارح لهذه المادة: يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين 163 و436164. حيث أشار القانون بعد أن يقوم الحكمان بالتحكيم يرفعان هذا التقرير للقاضي، فللقاضي اعتماد هذا التحكيم والعمل بمقتضاه بين المتنازعين، أو أن تعين حكمين غيرهما للقيام بذلك، وفقًا للمادتين السابقتين 163و164، ثم يعلل القاضي ما قام به، أي يذكر العلة والسبب الذى من أجله قام بتغيير هذين الحكمين.

المادة 166 فهي تنظر في (اختلاف الحكمين) إذا لم يحصل الاتفاق بينهما، قال الشارح: إذا اختلف الحكمان فيعين القاضي غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين437. قد يتفق الحكمان على حكم ويرفعاه للقاضي، ولكن قد يختلفان أيضاً، الحل هنا كما نصت هذه المادة أن يقوم القاضي بتعين

---

435 ينظر عطية بن محمد سالم، محاسن **الشريعة ومساويء القوانين الوضعية** (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1393هـ - 1973م) ص38.

436 المصدر السابق نفسه تاريخ الزيارة 2022/7/25

437 **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** ص31

شخص ثالث، ثم يقوم بتحليفه اليمين على أن يعدل ولا يجور، ثم ينظر القاضي إلى حكم المحكمين ثم يقضي بين المتخاصمين.

**المادة 167** من قانون الأحوال الشخصية والتى تشير إلى (تعذر الصلح) بين الخصمين وتشير هذه المادة إلى: إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فيحكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم مع مراعاة أحكام المادة 438164. حيث يقوم القاضي بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين إذا تعذر للحكمين الصلح بين المتخاصمين.

**المادة 168** (التطليق للضرر أو الشقاق) حيث يكون هذا بيد القاضي.

**المادة 168** أشارت هذه المادة من **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** إلى بينونة التطليق أو الشقاق قال الشارح" إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر، أو الشقاق، وكانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوجة فتطلق بمال يقدره الحكمان، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال"439. حيث بيّنت أنّ الإساءة إذا كانت من جانب الزوجة فتطلق بمال يقوم بتقديره الحكمان المعينان، أما إذا كانت الإساءة من الزوج، أو كانت من الجانبين الزوج والزوجة، أو لم يعرف من أيهما، فيطلق القاضي، ولكن من غير مال يدفع.

المادة 169تنص على ( بينونة التطليق أو الشقاق) 440 يعتبر التطليق للضرر أو الشقاق بائناً.

**المبحث الثاني: تقييم التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م مقارنة بالفقه الإسلامي ومقاصده**

**تمهيد:** يعد التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م وسيلة مهمة لحل النزاعات الأسرية بفعالية وسرعة. مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمجتمع

---

438 المصدر نفسه ص19-20.

439 المصدر نفسه ص19-20.

440 انظر: **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** ص31.

السوداني.يتطلب التحكيم شروطاً محددة، منها اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين، وضرورة أن يكون المحكم مسلماً عاقلاً وبالغاً، إضافة إلى توفر النزاهة والخبرة اللازمة لدى المحكم. ورغم ما يقدمه القانون من حلول توافقية، يبقى من الضروري تقييم مدى توافقه مع الفقه الإسلامي ومقاصده.

**وبه مطلبان:**

**المطلب الأول:** مهمة الحكمين وشروطهما وعملها في قانون الأحوال الشخصية السوداني و الفقه الإسلامي

**المطلب الثاني:** إبطال حكم الحكمين في الفقه الإسلامي و**قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** في ضوء مقاصد الشريعة

**المطلب الثالث:** حول تقييم مدى فعالية التحكيم في ضوء نتائج الدراسة الميدانية

**المطلب الأول: مهمة الحكمين وشروطهما وعملها في تحقيق مقاصد التحكيم في الفقه الإسلامي**

أ/ مهمة الحكمين في الإصلاح بين الزوجين في الفقه الإسلامي

مهمة الحكمين في الإصلاح بين الزوجين في الفقه الإسلامي تهدف إلى الحفاظ على استقرار الأسرة والمحافظة على العلاقة الزوجية.

**أولا:** التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين مهمته هي الفصل في النزاع بين المتخاصمين، فالمحكم يقوم فيه بمهمة القاضي، فيكون الحَكَم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس[441] ، وهو شعبة من القضاء[442]

**ثانيا** : التحكيم في الشقاق بين الزوجين مهمته الأولى والأساسية التي عليه أن يبدأ بها أولا هي: الإصلاح بين الزوجين، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن لم يتمكن الحكمان من الإصلاح فلهما الحكم

---

[441] **أنيس الفقهاء** ص232

[442] **تبصرة الحكام** ج1ص17 **شرح حدود ابن عرفة**ج2ص391

بالتفريق بدون توكيل من الزوجين في التفريق على أحد قولي الفقهاء، وعلى القول الآخر ليس لهما التفريق بين الزوجين إلا إذا وكلهما الزوجان في ذلك، وهذا الفرق إنما يظهر في حالة عدم تمكن المحكم من الإصلاح بين المتخاصمين غير الزوجين، أما إذا استطاع الإصلاح بينهما ففي هذه الحالة لا فرق بين نوعي التحكيم المشار إليهما. وفي التحكيم بين الزوجين اختلف الفقهاء هل القاضي هو الذي يبعث الحكمين أو الزوج والزوجة، أو أولياء الزوجين ، أما في التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين فيتم اختيار الحكم من قبل الخصمين[443] .

التحكيم في الشقاق بين الزوجين يقوم به حكمان، ولا يكتفى فيه بحكم واحد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 35].

أما التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين فيمكن فيه للخصمين الاتفاق على حكم واحد يحكم بينهما[444] ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن يكون الحكمان في الشقاق بين الزوجين من أهل الزوجين: حكم من أهله، وحكم من أهلها، وذهب المالكية إلى وجوب ذلك إلا إذا لم يكن لهما أهل، أو كانوا لا تنطبق عليهم شروط الحكمين فيكونان من غيرهم ، أما في التحكيم في غير الشقاق بين الزوجين فلا يشترط هذا الشرط لا وجوبا ولا استحبابا والمهمة التى يقوم بها الحكمان على ضوء الفقه الإسلامي ومقاصده.

فعلى الحكمين في بداية الأمر الإصلاح بين الزوجين بعد أن يتعرفا إلى أسباب النزاع بينهما، ولا يعدلان عن الإصلاح لغيره ما دام ممكناً[445]، وقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: 35].

---

[443] **تبيين الحقائق**: ج 4 ص 193 ، **تبصرة الحكام**: ج 1 ص 50 ، **روضة الطالبين**: ج 11 ص 121 ، المغني: ج 10 ص137

[444] **تبيين الحقائق**، ج 4 ص 193 ، **تبصرة الحكام**، ج 1 ص 50 ، **روضة الطالبين**، ج 11 ص 121 ، **المغني**، ج 10 ص137

[445] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص152.

وأجمع العلماء على أنّ قول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل منها[446]، وأما إذا لم يتمكنا من الإصلاح بين الزوجين، فقد اختلف الفقهاء في قيام الحكمين بفض النزاع بالتفريق بين الزوجين على النحو الآتي:

**أولاً: ذهب الحنفية** [447] وهو أظهر القولين عند الشافعية[448]، والقول الصحيح عند الحنابلة[449] إلى أنّ مهمة الحكمين الإصلاح ليس غير، وإذا عجزا عن الإصلاح، فليس لهما التفريق إلاّ إذا كان الزوجان فوضاهما في ذلك فيكونان حينئذ وكيلين عنهما في التفريق.

**ثانياً: ذهب المالكية**[450] وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنّ الحكمين لهما فعل ما فيه المصلحة من جمع (والمقصد الإصلاح ) أو تفريق بين الزوجين بطلاق أو خلع ولا يشترط رضاء الزوجين بالتفريق، فهما حكمان وليسا وكيلين عن الزوجين، وللمالكية تفصيل في التفريق بينهما حكاه الخرشي–رحمه الله– بقوله: (فإن كانت الإساءة من الزوج طلّقا عليه بلا شيء يأخذانه منها له من صداق ولا غيره، وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها، بمعنى أنهما يجعلانه أميناً عليها بالعدل وحسن العشرة، وإن رأيا أن يأخذا له منها شيئاً ويوقعا الفراق بينهما فعلاً إن كان ذلك نظراً وسداداً، ولو كان ما أخذاه منها له أكثر من صداقها، وإن كانت الإساءة منهما معاً فهل يتعين عند العجز عن الإصلاح الطلاق بلا عوض منها أو لهما أن يخالعا بالنظر على شئ يسير منها له وعلى هذا أكثر الأشياخ تأويلان)[451].

**ثالثاً: الأدلة على أنّ الحكمين ليس لهما التفريق إلاّ إذا فوَّض إليهما الزوجان ذلك**

---

[446] انظر: عبد الكريم شهبون، **شرح مدونة الأحكام الشخصية المغربية**، ص209.

[447] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3.

[448] انظر: **مغنى المحتاج**، ج3، ص261.

[449] انظر: **المغني**، ج7، ص244.

[450] انظر: **التاج والإكليل**، ح4، ص16.

[451] انظر: **شرح مختصر خليل**، ج4، ص10.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: 35]. في فحوى الآية ما يدل على أنّه ليس للحكمين أن يفرقا، وهو قوله تعالى: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾، ولم يقل إن يريدا فرقة.[452]

حيث تشير الآية إلى الصلح بين الزوجين المتخاصمين والجمع بينهما، بدلاً من التفريق الذى يؤدى إلى خراب البيوت، وهذا من المصالح التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية في مقاصدها.

**الدليل الثاني:** جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. قال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به.[453]

أما وجه الدلالة في ذلك: قال الشافعي رحمه الله: "فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، على أنّ الحكمين إنّما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين، فيجوز حكمهما بتسمية الله إيهما كما يجوز حكم الحاكم الذى يصيره الإمام فمن سماه الله تبارك تعالى حاكماً أكثر معنى، أو يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئاً إلى الإمام أنفذه عليهما، أو يقولا ابعثوا حكمين، أي دلوني منكم على حكمين صالحين كما تدلوني على تعديل الشهود. قلنا الظاهر ما وصفنا والذى يمنعنا أن نحيله عنه مع ظهوره أنّ قول علي رضي الله عنه للزوج كذبت والله قد تقر الذى أقرت به يدل على أنّه ليس للحكمين أن يحكما إلاّ بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال علي رضي الله عنه: كذبت حتى تقر بمثل الذى أقرت به، يذهب

---

[452] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**،ج3، ص154.

[453] الشافعي، **الأم**، ج5، ص125.

إلى أنّه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رأياه، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا"[454].

**الدليل الثالث**: لأنّ البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلاّ بوكالة منهما، أو ولاية عليهما [455].

ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع [456].

إذن لا يجوز للحكمين أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه، ولا أن يدفعا مالاً بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء الدين إذا امتنع منه؛ لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه، ولا للزوج حق في مالها، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29]. وقال ﷺ: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ "لَفْظُ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاشِيِّ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ، يَعْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»[457]، والحكمان إنّما بعثا للصلح، وليعلما ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال، ومصلحان في حال إذا فوض الأمر إليهما[458].

**الدليل الرابع**: ليس للحكمين أن يفرقا إلاّ برضا الزوجين، لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان[459].

**رابعاً : الأدلة على أنّ الحكمين لهما التفريق بين الزوجين بغير رضاهما**

---

[454] المصدر السابق.

[455] ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص167.

[456] المصدر نفسه، ج8، ص171.

[457] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: أهل البغي إذا فاءوا ولم يتبع مدبرهم، ج8، ص316. حديث ضعيف.

[458] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص236.

[459] الجصاص، **أحكام القرآن**،ج3، ص152.

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين ثم قال: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ فخاطب الحكمين بذلك[460].

**الدليل الثاني**: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ قَالَ: "رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أُعْلِمَكُمَا مَاذَا عَلَيْكُمَا هَلْ تَدْرِيَانِ مَاذَا عَلَيْكُمَا إِنَّكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ: « قَدْ رَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ عَلَيَّ وَلِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ وَاللهِ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتُ »[461]. وهذا يدل على أنّه أجبره على ذلك[462].

**الدليل الثالث**: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: (اصْبِرْ لِي، وَأَنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدَخَلَ يَوْمًا بَرِمًا فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ "عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا)[463].

**الدليل الرابع**: لو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنّه جعل الحكم إليهما فقال تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء :35] والوكيلان لا إرادة لهما، وإنّما يتصرفان بإرادة موكليهما[464].

---

[460] انظر:**المغني**، ج7، ص244.

[461] النسائي، **السنن الكبرى**، باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ج4، ص421.

[462] انظر: **المغني**، ج7، ص244.

[463] **مسند الشافعي**، من كتاب الخلع والنشوز، ج2، ص262.

[464] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص190.

**الدليل الخامس:** الوكيل لايسمى حكماً في القرآن الكريم، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام، ولا الخاص[465].

ومما سبق، بينت الباحثة نوعي التحكيم فهما: إما تحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين أو تحكيم في غير الشقاق بين الزوجين، فالراجح أنّ الحكمين في الشقاق بين الزوجين لهما التفريق بين الزوجين دون رضاهما وأنّهما حكمان لا وكيلان؛ ويرجح هذا القول إلى جانب قوة أدلته أن اعتبراهما حكمين يجعل التحكيم بين الزوجين قادراً على إنهاء الشقاق بينهما بصورة نهائية سواء أكان ذلك بالصلح أم بالتفريق بينهما إن تعذر إيقاع الصلح بينهما، بدون حاجة إلى رضاهما أو توكيلهما.

لقد شرّع الإسلام التحكيم لرفع الظلم، وقطع النزاع بين الزوجين ومنع الخلاف بينهما؛ مما يدخله في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أجيز التحكيم بين الزوجين المتخاصمين؛ حتى لا تتسع دائرة الخلاف بين الزوجين، وحتى لا تستفحل المشكلة، ويتم التوفيق بين رغباتهما بقدر المستطاع، وحتى يعود للبيت المحبة والوئام الذى من أجله جعل الله الزواج قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21].

**فرع فوائد التحكيم**

التحكيم هو عملية حل النزاع بين الأطراف بواسطة جهة ثالثة غير متورطة في النزاع تساعد على تحقيق الاتفاق وإنهاء النزاع بشكل سلمي من دون اللجوء إلى المحكمة.و له فوائد عديدة، منها: سرعة الإجراء فالتحكيم غالبًا ما يسير بسرعة أكبر من النظام القضائي والإجراءات التحكيمية عادة محمية بالسرية، مما يساعد في الحفاظ على خصوصية التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالنزاع و يُمكن للأطراف في النزاع اختيار الخبراء أو المحكمين الذين يتمتعون بالخبرة في المجال المتعلق بالنزاع، مما يساعد في الحصول على قرارات عادلة بين الزوجين، والتحكيم يمكن أن يكون أقل تعقيدًا من الإجراءات القضائية ، مما يقلل من التكاليف ، وبه تتحقق العدالة.

---

[465] انظر: المصدر السابق.

وتتعدد فوائد التحكيم بين الزوجين حيث أنه يحقق مصالح أطراف النزاع، حيث يحافظ على أسرار الأطراف، ويضمن الخبرة الحيادية، كما يسرع التحكيم لحل الخلاف، ويعمل على التخفيف عن القضاء[466].

يقول عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل: "لايجوز إهمال نظام التحكيم الذى جاءت به الشريعة الإسلامية في حال حدوث الشقاق بين الزوجين، وهو نظام مهم ومفيد ويحل مشاكل كثيرة قد تقع بين الزوجين، وما تسببه هذه المشاكل من شقاق بينهما يؤدي إلى الطلاق"[467].

ويقول ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله تعالى عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه[468].

**فرع بيان المقاصد الخاصة للتحكيم**

1- تجنب الكثير من النفقات مثل: رسوم التقاضي والمحاماة، وغيرها، فوجود محكمين بين الزوجين يجنبهما دفع هذه المصاريف.
2- ومن مقصد التيسير السرعة والمرونة في حل الخلافات بين المتخاصمين، حيث إن اللجوء للتحكيم يجعل المتخاصمين بمنأى عن إجراءات كثيرة ومعقدة، كما يمكن عمل جلسات في أي وقت مناسب أثناء الدوام أو يوم العطلة؛ مما يعطي التحكيم نوعاً من المرونة في فضِّ المنازعات.

---

[466] انظر: الشوابكة، فيصل محمد بنى سلامة، **الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني** (رقم36 لسنة 2010م، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 7، عدد 19، 2015م) ص19.

[467] زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م)، ج1، ص434-435.

[468] انظر: ابن العربي، **مصدر سابق**، نفس الصفحة.

3- مقصد حفظ الأعراض وصيانتها ،المحافظة على أسرار الخصوم، خاصة في الأمور الحساسة؛ حيث تعقد جلسات التحكيم بسرية، وهو ما لا يتسنى عادة أمام القضاء الذى تعتبر العلنية أساساً فيه.

4- مقصد التيسير ورفع حرج النفقات ،التحكيم يخفف أعباء القضاء؛ حيث يقلّ عدد القضايا، ويحد من إجراءات الطعن القضائي، خاصةً مع تنوع الخصومات والمنازعات.

5- مقصد العدالة و الخبرة والحيادية والتخصص؛ حيث يشترط في الأصل أن يُختار الحكمان من أصحاب الخبرة القانونية والشرعية والفنية، وذلك على نحو محايد، الأمر الذى يكفل للأزواج في نهاية الأمر عرض الخصومة على المختص والمحايد، وهو ما يبعث الطمأنينة لديهم.

6- مقصد النسل ( الولد) رعاية مصالح الأولاد، بتجنب زجهم في المحاكم، والعيش بمنأى عن الخلافات الأسرية التى قد تنعكس على حالتهم النفسية سلباً، وتجنب سخرية واستهزاء الناس بهم، وفقدان ثقتهم بأنفسهم وبأهلهم.

7- مقصد المحافظة على الأسرة من جميع النواحي والنفسية والمادية؛ فسلامة بنائها وتمسكها ذخراً للمجتمع ككل ولأفرادها بشكل خاص، وهو بذلك يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون المجتمع الإسلامي والمحافظة علي الأسرة.

**المطلب الثاني: إبطال شروط الحكمين وعزلهما في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م والفقه الإسلامي**

تقوم مهمة الحكم في القانون الإسلامي بتحقيق العدالة وفض النزاعات بين الأطراف، وهي مبنية على مقاصد شريعة الإسلام. يُعتبر القانون الإسلامي ومقاصده جزءًا أساسيًا من تقييم أي نظام قانوني، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية السوداني.فيما يلي بعض المقاصد الرئيسية للتحكيم في القانون الإسلامي وكيف يمكن تقييم قانون **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** في ضوء هذه المقاصد وأهمها:تحقيق العدالة بين الأطراف،ويتعين على التحكيم في القانون الإسلامي أن يكون مستقلًا وعادلاً في معالجة النزاعات واتخاذ قرارات تنصف جميع الأطراف وتسهيل الحلول السريعة و يُعتبر التحكيم وسيلة لحل النزاعات بشكل أسرع،و ينبغى على قانون الأحوال الشخصية السوداني أن يحترم حقوق الأفراد وحرياتهم،و يتعين على عمليات التحكيم احترام حقوق الأطراف وعدم التمييز.ويجب توفرها بيئة ملائمة للأسرة تتوافق مع قيم الإسلام ومقاصده.كما يجب أن يكون التحكيم وسيلة لتعزيز السلم والاستقرار الاجتماعي في المجتمع،وبالتالي، يمكن تقييم قانون الأحوال الشخصية السوداني بناءً على مدى ملاءمته وفعاليته في تحقيق هذه المقاصد الإسلامية فيما يتعلق بالتحكيم.و يجب أن يكون القانون متسقًا مع القيم والمبادئ الإسلامية ويوفر إجراءات تحكيم عادلة وفعالة تضمن تحقيق العدالة والسلم في مجتمع السودان.

نصّ **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** المادة (164):

**أ–** يجب على الحكمين تقصّي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

**ب–** إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، فيحكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة (164) والمادة (168): (إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر، أو الشقاق، وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة فتطلق بما يقدره الحكمان، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال)[469].

[469] **قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة** 1991م، ص58-59.

## المبحث الثاني: شروط الحكمين وإبطال حكمهما وعزلهما في الفقه الإسلامي

**تمهيد:** ينص الفقه الإسلامي على شروط محددة يجب توفرها في الحكمين، كما يحدد الحالات التي يمكن فيها إبطال حكمهما أو عزلهما ويتطلب تعيين الحكمين توافر شروط معينة، بالإضافة إلى ذلك، يحدد الفقه الإسلامي حالات إبطال حكم الحكمين، كما يمكن عزل الحكمين في حالة إخلالهما بالشروط المتفق عليها أو إذا أخلّا بأمانة التحكيم.سيتناول هذا المبحث شروط الحكمين في الفقه الإسلامي، مع التركيز على الأسباب التي قد تؤدي إلى إبطال حكمهما أو عزلهما.

**وبه مطلبان**

**المطلب الأول:** شروط الحكمين وعملهما في الفقه الإسلامي

**المطلب الثاني:** إبطال شروط الحكمين وعزلهما في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: شروط المحكمين وعملهما في ضوء تحقيق مقاصد التحكيم الفقه الإسلامي

تحكيم المسائل في ضوء الفقه الإسلامي يتطلب اتباع مبادئ معينة واحترام القواعد والأحكام الشرعية. إليك بعض الشروط والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها المحكمون لضمان تحقيق مقاصد التحكيم في الإسلام.

### شروط المحكمين وعملهما في ضوء تحقيق مقاصد التحكيم

نصّ **قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** على التحكيم بين الزوجين لدى المحكمة الشرعية إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما المحاكم.

وذلك بناء على أخذ جمهور الفقهاء القائلين بوجوب التحكيم بين الزوجين

وهذا القانون أخذت به قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في السودان[470]والضفة الغربية[471] وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في دول عربية عديدة مثل: مصر[472]، وسوريا[473]، والإمارات[474]، والكويت[475].

كما أن هناك شروط يجب توفرها في المحكمين؛ إذ لم تنصّ الآية القرآنية على شروط المحكمين، إلاّ أنّ الفقهاء وضعوا شروطاً و الأحناف لم يذكروا صفات الحكمين في الشقاق بين الزوجين إلاّ كون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة استحباباً. وقد فصلّ الحنفية شروط الحكم عند الكلام عن التحكيم من غير تقييد له بالتحكيم بين الزوجين، فيظهر أنّ هذه الشروط تنطبق على الحكمين في الشقاق بين الزوجين عند الحنفية [476]، فلهما الحكم بالتفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بين الزوجين بتفويض من الزوجين في ذلك؛ لذا لم يذكروا هذه الشروط عند الكلام عن التحكيم بين الزوجين، واكتفوا بذكر ما يشترط زيادة عليهما في الحكمين بين الزوجين، وإليكم الشروط التى قال بها الفقهاء مع شئ من التفصيل:

**أولاً : كون الحكمين من أهل الزوجين وبعده المقاصدي**

1- ذهب المالكية[477] إلى أنه يشترط وجوباً أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، حكم من أهله (أي الزوج) وحكماً من أهلها (أي الزوجة)؛ لظاهر الآية الكريمة ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء :35] فإن لم يكم لهما أو لأحدهما أهل،

---

[470] المادة (163) **قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م** رقم 42 لسنة 1991م.

[471] المادة (132) **من قانون الأحوال الشخصية لسنة** 1976م.

[472] المادة(6) **من قانون رقم 25** لسنة 1929م ببعض الأحكام الشخصية.

[473] المادة (112) **من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي** رقم 59 تاريخ 1953م -9=7 والمعدل بالقانون رقم (34) الصادر بتاريخ 31-12-1975م.

[474] المادة (118) **من قانون اتحادي رقم** (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية.

[475] المادة (127) **من قانون الأحوال الشخصية الكويتي** رقم 51 لسنة 1984م.

[476] الجصاص ، **أحكام القرآن**، ج3، ص152، البحر الرائق ج7، ص25، الشوكاني، **فتح القدير**، ج4 ص،244.

[477] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص542، و**الإكليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص8.

أو وجد أهل لا تنطبق شروط الحكمين عليهما، يختار الحكمان من المسلمين، ويستحب أن يكونا من جيرانهما، فإن لم يوجد فمن غيرهم.

2- ذهب الحنفية [478] والشافعية[479] والحنابلة[480] إلى أنّه يستحب أن يكون الحكمان من أهلهما، وإن كانا من غيرهم جاز؛ لأنهما في أحد القولين وكيلان، وفي الآخر حاكمان، وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً[481].

والذى يظهر للباحثة أنّ الحكمين يجب أن يكونا من أهل الزوجين، إن كان ذلك ممكناً عملاً بظاهر الآية الكريمة والحكمة في ذلك كما قال ابن العربي المالكي: "أنّ الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ، فأحكم الله الأمر بأهله"[482]، وقال ابن الهمام من الحنفية: لأنهما أخبر بباطن أمرهما ، وأشفق عليهما[483]، وقال الألوسي: وخص الأهل لأنهما أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وتسكن إليهما النفس، فيطلعون على ما في ضمير كلٍ من حب أو بغض وإرادة وصحبة أو فرقة[484]، وهذه الأمور تساعد في إنجاح مهمة الحكمين، أما عند عدم وجود الأهل فيُصار الأمر إلى غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿**لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:286] وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التغابن: 16] ولقول الرسول ﷺ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ

---

[478] الشوكاني، **فتح القدير**، ج4 ص،244 والألوسي، **روح المعاني**، ج2، ص.26

[479] السيوطي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص604، و**المهذب**، ج2، ص70.

[480] ابن قدامة، **المغني**، ح7، ص244.

[481] انظر: **المهذب**، ج1،ص70، و**المغنى**، ج7، ص244.

[482] انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن** ج1، ص.442

[483] انظر: الشوكاني، **فتح االقدير**، ج4، ص244.

[484] انظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج5، ص26.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[485] ويُجاب عما ذكره القائلون بحمل الآية على الاستحباب.

**ثانياً: الإسلام**

وهو من الشروط المتفق عليها لدي الفقهاء، حيث يجب أن يكون الحكمين من المسلمين، فلا يحكم غير المسلم في المسلم، ولو كانت الزوجة من أهل الكتاب[486]. وذهب الحنفية[487] والمالكية[488] والشافعية[489] والحنابلة[490] إلى هذا الرأي.

**ثالثاً:العدالة**

وهي ملكة تحمل صاحبها على: ملازمة التقوى والمروءة [491]، وهي من شروط الحكمين عند المالكية[492] والشافعية[493] والحنابلة [494]، صرح بذلك الماوردي رحمه الله بأنّها مشترطة على القولين في الحكمين، هل هما وكيلان أو حكمان؟ وقد علل الماوردي لاشتراط العدالة على كلا القولين بقوله: (والثالث أن يكونا عدلين، فإن كانا أو أحدهما غير عدل لم يجز، وإنّما اعتبرنا هذه الشروط الثلاثة على القولين معاً؛ لأنّهما إن كانا حاكمين فلا بد من اعتبار هذه الشروط في الحاكم،وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما ولا يصح فيمن رد الحاكم إليه النظر إلاّ أن يكون بهذه الصفات ألا ترى أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد أو فاسق لم يجز أن يكون وكيلاً)[495]. ونحوه قاله ابن قدامة

---

[485] البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ج6، ص2658.حديث صحيح.

[486] انظر: النور سليمان، **مرجع سابق**، ص 171.

[487] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص169.

[488] انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص542.

[489] انظر: **مغنى المحتاج**، ج4، ص261.

[490] انظر: **مغنى المحتاج**،ح3، ص261.

[491] ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول**، ج1، ص74.

[492] انظر: **المدونة الكبرى**،ج5، ص376.

[493] انظر: **الحاوي الكبير**، ج9، ص604.

[494] انظر: **المغني**، ج7، ص244.

[495] انظر: **الحاوى الكبير**، ج9، ص244.

رحمه الله: "سواء قلنا لأهما حكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلاّ عدلاً كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس"[496].

وذهب الحنفية[497] إلى ما يُشترط في القاضي يشترط في الحكم، وأنّ العدالة ليست شرطاً لتوليهما، بل هي شرط كمال، قال الكاساني: "وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق، وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع... لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأنّ القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلاّ من كمل ورعه وتم تقواه، إلاّ أنّه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه.... ثم ما ذكرناه أنّه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم"[498].

والذى يظهر رجحان اشتراط العدالة في الحكمين؛ لأنّ ذلك أدعى للثقة بهما من قِبَلِ الزوجين، وحتى يؤمن وقوع التقصير منهما في عملهما،أو الجور في حكمهما، وكل ذلك يعمل على إنجاح مهمة الحكمين، وما اعتمد عليه الحنفية من قبول شهادة الفاسق فغير مُسلَّم به.

**رابعاً: التكليف**

ذهب الحنفية[499] والمالكية[500] والحنابلة[501] إلى أنّه يشترط في الحكمين البلوغ والعقل، ويدل على هذا الشرط قول النبي ﷺ عند ابن حبان بسنده إلى: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عَنْهُ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرْجُمُ هَذِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أو ما تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى

---

[496] انظر: **التاج والإكليل**، ج4، ص16.

[497] انظر: **المغنى**، ج7، ص244، و**الانصاف**، ج8، ص380.

[498] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص11.

[499] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3.

[500] انظر: **التاج والإكليل**، ج4، ص16.

[501] انظر: **روضة الطالبين**، ج7، ص372.

عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" قَالَ صَدَقْتَ فخلى عنها»[502]، والشاهد من الحديث أنّ الصبي لم يكلف لذا لم يبلغ الشرط.

**خامساً: عدم السفه**

ذهب المالكية[503] إلى أنّه يبطل حكم السفيه.

**سادساً: الذكورة**

ذهب المالكية[504] والحنابلة[505] إلى اشتراط الذكورة في الحكمين؛ لأن التحكيم مفتقر إلى الرأي والنظر[506].

وقد اختلف الشافعية في هذه الشروط: فقال الماوردي والشيرازي رحمهما الله: باشتراطه على القولين في الحكمين، أي إن قلنا هل هما حكمان أم وكيلان ؟ قال الماوردي: "أحدها أن يكونا رجلين فإن كانا أو أحدهما امرأة لم يجز...وإنما اعتبرنا هذه الشروط الثلاثة على القولين معاً؛ لأنهما إن كانا حاكمين فلا بد من اعتبار هذه الشروط في الحاكم، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما ولا يصح فيمن رد الحاكم إليه النظر إلا أن يكون بهذه الصفات، ألا ترى أنّ الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد أو فاسق لم يجز وإن جاز أن يكون وكيلاً"[507].

وذكر النووي[508] والشربيني[509] -رحمهما الله- أنّ الذكورة تشترط على القول بأنهما حكمان، ولا تشترط على القول بأنّهما وكيلان.

---

[502] ابن حبان، **الصحيح**، ذكر خبر يصرح بصحة ما ذكرناه، ج1، ص366.

[503] انظر: **التاج والإكليل**،ج4، ص16، و**شرح خليل**، ج4، ص8.

[504] انظر: المصدر نفسه.

[505] انظر: **المغنى**، ج7، ص244.

[506] انظر: المصدر نفسه.

[507] انظر: النووي، **روضة الطالبين** ،ج7، ص371-372.

[508] انظر: **مغنى المحتاج**،ج3، ص261.

[509] انظر: **بدائع الصنائع** ، ج7، ص3.

وذهب الحنفية على أنّ الحكم لا تُشترط فيه الذكورة، فيجوز تحكيم المرأة؛ لأنّها من أهل الشهادات في الجملة، إلاّ أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنّها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. مما سبق يترجح للباحثة شرط الذكورة في الحكمين.

**سابعاً:المعرفة بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين**

ذهب المالكية[510] والشافعية[511] والحنابلة[512] إلى أنّه يشترط في الحكمين أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق بين الزوجين بتعبير ابن قدامة الحنبلي[513]. أو الاهتداء إلى المقصود بما بعثا له بتعبير الشربيتي [514]، أو العلم بأحكام النشوز بتعبير الخرشي[515]، أو الدليل على هذه الشروط أنّ كل من ولي امرأةً يشترط معرفته بما وليّ عليه[516].

وذهب الحنفية[517] إلى أنه لا يشترط في الحكم العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، بل ذلك من باب الندب والاستحباب.

واختلف الشافعية في اشتراط الاجتهاد في الحكمين، فقال النووي[518] والشربيني[519] رحمهما الله لايشترط ذلك، ويرى النووي أنه لا يشترط فيهما الاجتهاد؛ لأنّ الحكم لا ينفذ إلاّ من مجتهد، وإن قلنا وكيلان لا يشترط فيهما؛ لأن الاجتهاد ليس من شروط الوكيل، وهذا الاختلاف في مذهب الحنابلة[520] أيضاً.

---

[510] انظر: **التاج والإكليل**، ج4، ص16.

[511] انظر: **مغنى المحتاج**،ج3، ص261.

[512] انظر: **المغنى**،ج7، ص244.

[513] انظر: المصدر نفسه.

[514] انظر: **مغنى المحتاج**، ج3، ص261.

[515] انظر: **شرح مختصر خليل**، ج4، ص8.

[516] انظر: نفس المصدر، ج4، ص9.

[517] انظر: **بدائع الصنائع**، ج7، ص3.

[518] انظر:**روضة الطالبين**، ج7،ص372.

[519] انظر: **مغنى المحتاج**، ج3، ص262.

[520] انظر:**المبدع**، ص110، وص216.

من هذه الأقوال المتعاقبة يظهر للباحثة أنّه لا يشترط الاجتهاد في الحكمين؛ ما داما محكمين وليسا وكيلين.

**ثامناً: رضا الزوجين بالحكمين**

اشتراط رضا الزوجين بالحكمين مبني على صفة الحكمين، هل هما حكمان أو وكيلان عن الزوجين ؟ فعلى القول بأنّهما وكيلان عن الزوجين لا تتم ولايتهما إلاّ بتوكيل الزوجين ورضاهما[521].

والذى يترجح أنّه لا يشترط رضا الزوجين.

**تاسعاً: شروط أخرى عند الحنفية**

لقد وضع الأحناف شروطاً أخرى في الحكم، وهي البصر والنطق، وألا يكون محدوداً في قذف، وقد جاء في شروط القضاء: "فنقول الصلاحية للقضاء لها شرائط...ومنها البصر، ومنها النطق؛ فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والأعمى والأخرس والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هي أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات، وهي الشهادة فلأن لايكون لهم أهلية أعلاها أولى...ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم"[522]. ولعل هذه الشروط لم تذكر عند المذاهب الأخري من مالكية وشافعية وحنبلية.

**عاشراً: موقف قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م من شروط الحكمين**

ألزم القانون القاضي بتعيين الحكمين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلاّ فمن غيرهم، على النحو الوارد في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م (قانون رقم 42 لسنة1991م) المادة (163) الفقرة رقم (1): (إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق، فيعين القاضي حكمين من أهلهما إن أمكن، وإلاّ فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح).

---

[521] انظر: السيوطي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص605.

[522] انظر: **البحر الرائق شرح كنز الحقائق ومنحه**، أهل القضاء، ج6، ص283.

**المطلب الثاني: إبطال حكم الحكمين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م في ضوء مقاصد الشريعة**

إبطال حكم الحكمين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني في ضوء مقاصد الشريعة هو مسألة تتعلق بتقدير القوانين الوضعية من منظور الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها. يُعَد الاهتمام بمقاصد الشريعة أحد المفاهيم المهمة في الفقه الإسلامي ، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة والرعاية الاجتماعية والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع.

فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية في السودان، يمكن للمشرعين والقضاة أن يبتعدوا عن أحكامه إذا تبين أنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية. مثلاً، إذا كان هناك حكم قانوني في قانون الأحوال الشخصية يتعارض مع حقوق الأفراد المضمونة في الشريعة الإسلامية، يمكن إبطال هذا الحكم بناءً على المقاصد الشرعية..

يتناول هذا المطلب أحكام إبطال حكم الحكمين المكلفين من القاضي بحل النزاع بين الزوجين المتخاصمين، وذاك عند علماء المذاهب الإسلامية، وفي قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ؛حيث أشار قانون الأحوال الشخصية السوداني 1991م إلى هذه المواد القانونية وعرضها بهذه الأرقام: 163[523]، 164[524]، 165[525]، 166[526].والتى سبق شرحها في المباحث السابقة.

---

[523] **المادة (163)**: " إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق، فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح. (2) يحلف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ويحدد لهما مدة التحكيم" ص38

[524] **المادة (164)**: " (1) يجب على الحكمين تقصّي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. (2) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما"

[525] **المادة (165)**: "يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين 163 و164

[526] 166. اختلاف الحكمين

حيث تنوعت تعريفات ، إلاّ أنها تصب في مجملها في مصب واحد، وهو أنَّ حكم [527]، التحكيم ينهي الخصومة بين طرفي النزاع ويلتزم الخصوم بالنزول على مقتضاه طوعاً،هذا في ضوء التعريف السابق ذكره وإلاّ جاز إرغام من يمتنع منهم عن ذلك جبراً. [528] وهو مقصد التحكيم، وعليه، فإنَّ التحكيم من أساليب فض النزاعات الملزم للأطراف وقد عرّفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات شتى، إلاَّ أنَّها تصب في مجملها في معنى واحد شرعيا ومقاصديا.

ويتبين مما سبق أنه إن لم يعرف القاضي الضرر بين الزوجين، وجب عليه قبل الشروع في دراسة الموضوع ومباشرة الفصل فيه، أن يعمل على الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، بمعرفة تقدير الضرر عن طريق التّحكيم؛ و للقاضي ان يبعث حكمين؛ من أجل التوفيق بين الزوجين ورفع الضرر الواقع بينهما. والتحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما برضاهما.[529]ونصت المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية على ذلك.

**الفرع الأول: قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م**

1- المادة (163): " إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق، فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح[530]. يحلف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ويحدد لهما مدة

---

[527] انظر الرسالة ص17

[528] سليم سلامة حتاملة، **الطبيعة القانونية للتحكيم**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد4، العدد2، جمادى الأولى 1433هـ الموافق نيسان 2012م .

[529] انظر: الدوري، قحطان عبد الرحمن، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (أربد: دار الفرقان للنشر والتوزيع 1422هـ-2002م)، ص9.

[530] **قانون الأحوال قانون الأحوال الشخصية السوداني** للمسلمين **لسنة 1991م** ص38

التحكيم"531.وقيام أسباب التحكيم لدى المحكمة دليل على لجوء الزوجين المتنازعين إلى التحكيم كوسيلة لرفع النزاع.

164. واجبات الحكمين

المادة (164): " (1) يجب على الحكمين تقصّي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. (2) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما"532.

165. اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما

المادة (165): "يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين 163 و164"533.

166. اختلاف الحكمين وهذا ما نصت عليه المادة دون شرح وايضاح.

---

[531] انظر:شبكة قوانين الشرق تاريخ الزيارة 2022/7/25

:http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=201670#

[532] انظر: المصدر السابق.

[533] انظر: المصدر السابق.

**الفرع الثاني:تقييم التحكيم في الشقاق بين الزوجين بين قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م والفقه الاسلامي**

وهنا نورد إجابة عن سؤال طرحه أحد قضاة محكمة الاستئناف بالسودان، وهو القاضي حاتم عبد الرحمن محمد حسن إبراهيم قاضي محكمة الاستئناف، ولاية النيل الأزرق،[534]

**والسؤال هو: هل يعد التحكيم في الشقاق بين الزوجين نوعاً من أنواع التحكيم بالصلح غير إجباري بين الخصوم وغير ملزم لهما؟**

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للقرار الصادر من الحكمين في التحكيم في الشقاق بين الزوجين على مذهبين، أصحاب المذهب الأول يرون: (التحكيم بالصلح غير إجباري بين الخصوم وغير ملزم لهما)، أما أصحاب المذهب الثاني فيرون: (القرار التحكِيمي ملزم للطرفين) ، وموقف القانون السوداني، وماجرى عليه العمل القضائي في السودان، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: المذهب الأول**

التحكيم هو تحكيم بالصلح غير إجباري بين الخصوم، وغير ملزم لهما، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[النساء: 35].

يري أصحاب هذا المذهب أنه لا يكون هناك قرار تحكيم نهائي ولا إلزامي إلا في الحالة التي يتم فيها القبول من قِبَلِ فرقاء النزاع، ويرون أنه في حالة القول بأن قرار التحكيم ملزم للفرقاء، فإن ذلك يعد طعناً وتشكيكاً في سلطة القاضي، أي الإمام، ومن ثم لا يعدونه إلزامياً ونافذاً في حق المتنازعين إلا

[534] مقال على الانترنيت https://www.facebook.com/HatemAldarhmanHassan بتاريخ 2022/8/22

برضاهما واعتماد القاضي[535]، ووفقاً لرأي الإمام الشافعي[536] فإن قرار التحكيم ليس قابلاً للتنفيذ إلا بموجب توافق الطرفين على تنفيذه وفقاً لمذهبه، فإن التحكيم ليس له الطابع القضائي، بل هو يداني المصالحة، وهو أقرب ما يكون إليها.

**ثانياً: المذهب الثاني**

القرار التحكِيمي ملزم للطرفين، ويستند أصحاب هذا المذهب لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[النساء: 58].

القاعدة –هنا– أنَّ التحكيم بالقانون ليس إلا استثناء، وفي غياب تعبير واضح للفرقاء عن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون، فإنَّ التحكيم المذكور من قبلهم دونما تحديد يكون المقصود به هو التحكيم بالصلح[537] . وهنا نرى أن الصلح من المقاصد التى لا يضر معها الإجبار.بل يقويها.

ولقد اعتمدت المجلة العثمانية التي كانت أول تشريع إسلامي الحل الآتي: (إن التحكيم هو مصالحة إلاّ أنه يمكن في أي وقت طلب رد المحكم إلا إذا كان القاضي قد أجاز تعينه أو وافقه على هذا التعيين؛ فيكون المحكم في هذه الحالة ممثلاً ومنتدباً من القاضي، ولا يمكن بالتالي المطالبة برده).

**الفرع الثالث: رأي الفقهاء**

التحكيم عند غالبية الفقهاء قضاء؛ لذلك يشترط أن يكون في المحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي، ومع ذلك فالتحكيم في نظرهم أحطُّ شأناً من القضاء؛ لعجز المحكم عن إحضار الشهود بالقوة الجبرية.بل هناك أقوال عند الفقهاء في حكم التحكيم على هذا التفصيل :

---

[535] انظر: أحمد أنعم بن ناجي، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث، اليمن، ص55.

[536] انظر: أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، **أدب القاضي**،ج2، ص382.

[537] انظر: عمر القاضي، "**التحكيم الدولي بين الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسي والمصري**، "اطروحة دكتوراه".

الحكم الأول: يجوز التحكيم مطلقاً ولو مع وجود قاضٍ في البلد وهو ما يراه الشعبي حيث رُوي عنه :( إذا رصي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال)[538] وبهذا القول قالت الحنفية[539] والمالكية[540] والشافعية[541] والحنابلة[542] والزيدية[543] والأباضية[544] وبعض الإمامية[545] والدليل على التحكيم آية النساء :35﴿وَإِنْ **خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35] وهي تشير إلى التحكيم بين الزوجين ومن السنة ما يدل على حكم مشروعية التحكيم تحكيم الرسول ﷺ لسعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة[546] وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي كلام فقا: أجعلُ بيني وبينك عمر ، فقلت:لا قال :أجعل بيني وبينك أباك ، قلت: نعم)[547]قالآية والأحاديث فيها إشارات إلى التحكيم وحكمه في شريعة الإسلام وهذا يرجح هذا القول.

القول الثاني:يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد [548] وعليه إن وُجد قاضي في البلد امتنع التحكيم . حيث قدم هذا القول مكانة القضاء على التحكيم .ولذلك إن خلا البلد من قاضٍ جاز التحكيم للضرورة .حتى تزول النزاعات .ويحل الأمن والسلام بين الأزواج والمجموعات داخل المجتمعات

القول الثالث : لايجوز التحكيم مطلقاً وإذا حكم الحكم ولو كان مجتهداً لا ينفذ حكمه.[549]

---

[538] ابن مازة، **شرح أدب القاضي** ج5 ص66

[539] **الهداية**ج5 ص 499

[540] **مختصر خليل**ج 6 ص 112

[541] **منهاج الطالبين**ج 4 ص 378

[542] ابن قدامة ، **المغني**ج11 ص 483

[543] **البحر الزخار** ج6 ص 113-114

[544] **النيّل وضفاء العليل** ج13 ص 10

[545] الطوسي ، **الخلاف** ج 3 ص 322

[546] النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ج 7 ص 362

[547] الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج4ص196

[548] الدوري ، **عقد التحكيم** ص112

[549] الدوري ، مصدر سابق ص114

إذن القول الأول هو المختار سواء وجد القاضي أم لم يوجد .

**الفرع الرابع: موقف القانون السوداني:**

أوجب القانون السوداني على الحكمين واجبات محددة، تتمثل في الآتي:

1– **تقصّى أسباب الشقاق**:سداً لذريعة الوقوع في الظلم في نتيجة الحكم، أي أن الحكمين المكلفين من قبل القاضي يعملان على بحث أسباب الخلاف بين الزوجين، ويمكن أن يكون ذلك بتوجيه السؤال إليهما، واستعمال وسائل آخرى للوصول إلى الأسباب، مع حفظ وكتمان السر، وعدم كشفهما وفضحهما في المجالس لأن للبيوت أسرار.

2– **التحري لقصد الصلح بين الزوجين**: وقد أشارت الآية الكريمة من سورة النساء إلى ذلك ونوهت به ﴿ **إن يريدا إصلاحا** ﴾ فيجب أن يبذل الحكمان الجهد للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين والمتنازعين.

ويبدو للباحثة أن المشرع السوداني قصد السعي للإصلاح بين الزوجين بعد تقصي أسباب الشقاق من أجل إعادة الوصال والعودة إلى الحياة الزوجية الطبيعية، وفي حالة تعذر الإصلاح يكون اقتراح الحكمين الطلاق، وذلك وفقاً لنص المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م على الآتي: "إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، فيحكم القاضي بالتطليق، استناداً إلى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 164".

ولا بدّ أن يحدد تقرير الحكمين الطرف الذي تسبب في الإساءة، فإن كانت كلها أو أكثرها من الزوجة، فتطلق بمال يقدره الحكمان، وإذا كانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوج أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال[550].

تخلص الباحثة من ذلك إلى أن المشرع السوداني قصد من مصطلح (الإصلاح بين الزوجين) بذل الجهد للصلح بينهما وإعادة علاقة الزوجين إلى طبيعتها، علماً بأن المشرع استمد النص من قوله

---

[550] المادة (168) **من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م**.

تعالى في سورة النساء الآية (35): ﴿**إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ وهذا التوفيق قصره المشرع السوداني في الوصال، وبهذا يكون قد ضيَّق واسعاً، فهو يشتمل على الوصال والفراق؛ لأن التوفيق يكمن في أن يخرج كل واحد منهما من الوزر، وذلك تارةً يكون بالفراق وتارةً بإصلاح حالهما في الوصال، وكلا الحالتين حل للنزاع سواء أكان فراقاً أم وصالاً.

**الفرع الخامس: موقف التحكيم القضائي في السودان**

جري العمل القضائي في السودان على أن التحكيم في الشقاق قضاء لا يجوز الرجوع عنه؛ لأنهما نائبان عن القاضي، يحق لهما التطليق بمال أو بدونه، وهذا ما قررته المحكمة العليا الموقرة.

1- قرار الحكمين قضاء لا يجوز الرجوع عنه؛ لأنهما نائبان عن القاضي يحق لهما التطليق بمال أو بدونه وعلى المحكمة تنفيذه؛ كما أن انسحاب أحدهما أو كليهما بعد القرار لا يقدح أو يؤثر في صحته.

2- متى ثبت للحكمين أن الإساءة حصلت من الزوجين أو جهل الحال، ولم يستطيعا تحديد المخطئ منهما، فيتعين عليهما والحالة هذه، إيقاع طلقة واحدة بائنة بلا مال[551].

وأرى للفائدة الفقهية القانونية البحتة ضرورة بيان الوضع القانوني وتطبيقاته العملية في دعاوي الطلاق للشقاق، وذلك على النحو الآتي:

بعد شرح الدعوى والرد عليها تتأكد المحكمة من توافر موجبات الدعوى والتي تتمثل في الآتي:

1- رفع المدعية دعوى سابقة (طلاق للضرر) وصدور حكم فيها برفض الدعوى لعدم ثبوت الضرر.

2- استمرار الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما.

3-رفع دعوى (الطلاق للشقاق) بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم السابق برفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوت الضرر.

---

[551] قرار النقض رقم (1978/172م)، الصادر في يوم الثلاثاء 13 ذو الحجة سنة 1398هـ الموافق 1978/11/14م، المجلة القضائية 1978م.

وبعد توافر تلك الموجبات تصدر المحكمة قرار (إحالة النزاع للتحكيم) وتقوم بتعيين الحكمين، ويفضل أن يكونا من أهلهما، وفي حالة الضرورة مثال رفض المدعى عليه تعيين حكم من جانبه، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة قراراً بتعيين من تتوسم فيه القدرة على الإصلاح، وجرى العمل القضائي في تعيين مأذون المحكمة، وهذا الإجراء سليم ولكن ليس هو الخيار الأفضل في كل الأحوال، ففي الولايات قد يكون الأفضل تعيين الوالي أو العمدة أو شيخ القرية.... إلخ. لذا، يجبذ ألاّ تتقيد المحاكم بتعيين مأذون المحكمة خاصةً في حالة توسم القدرة على الإصلاح في غيره. وبهذا نكون قد بينا التحكيم القضائي من خلا قانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م .

وبعد تعيين الحكمين ومثولهما أمام المحكمة (يحلّف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما، بعدل وأمانة، ويحدد لهما مدة التحكيم)[552].حيث نستشف منه مقصد عدم الظلم وتحقيق العدل.

يبدأ الحكمان مهمتهما بتقصّي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. وبعد انتهاء هذه المهمة يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين، أو أحدهما للآخر، واقتراحاتهما[553]، وهذا الاقتراح ملزم للقاضي، وعدم الأخذ به يعرِّض الحكم للإلغاء إلا في حالة وجود أسباب جوهرية، مثل اختلاف الحكمين، ففي هذه الحالة يصدر القاضي قراراً معللاً بتعيين حكمين غيرهما، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين[554].

وثمرة التحكيم و مقاصده هو الاقتراح الذي يقدمه الحكمان بحل النزاع، وهو في حقيقته ليس مجرد اقتراح كما وصفه المشرع، وإنما هو قرار تحكيمي ملزم للطرفين، ولا يجوز للحكمين الرجوع عنه، بل لا يعتد بالرجوع إذا حدث. وينحصر دور المحكمة في اعتماد التقرير وإصدار منطوق الحكم الذي يشتمل على فحوي القرار التحكيمي. ومن ثم، يصبح حكماً قضائياً صالحاً للتنفيذ أمام محاكم الدولة.

---

[552] انظر المادة (163/ 2) **من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م**.

[553] انظر المادة (164) من **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م**.

[554] انظر المادتين (165و166) من **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991**.

وبهذا أوضح مولانا القاضي في سؤاله الجواب؛ حيث إن القرار يعتبر تحكيمياً ملزماً للطرفين: الزوج، والزوجة، ولا يجب أن يرجع عنه، حيث يصير حكماً قضائياً واجب التنفيذ.

**المطلب الثاني: إبطال حكم الحكمين و المقصد من عزلهما في الفقه الإسلامي**

الأصل في مسألة عزل المحكمين في الشريعة الإسلامية أنّ لكل من الطرفين عزل المحكمين سواء كانا متفقين معاً على ذلك أو كان العزل من أحدهما ولم يرض الآخر، ذلك لأن المحكم تم اختياره من قبلهما، فمن ثم يجوز عزله منهما، وللطرفين عزل المحكم ولو حكم الطرفان حكماً ليفصل بينهما في عدة دعاوي بينما فصل في بعضها لصالح أحد الطرفين وحكم على الآخر ، فعزل المحكوم له المحكم فإنّه يصح العزل في حقه الدعاوى الأخرى إن لم يصدر فيها الحكم بعد ، ولا يصح للمحكم الحكم فيها ، أمّا حكمه في الدعاوي التى حكم فيها فباقٍ نافذ ، أمّا لو عزلاه بعد الحكم فلا يبطل حكمه لأن هذا الحكم قد صدر من ذى ولاية شرعية ذلك أنّ حكم القاضي لايبطل بعزله بعد الحكم فكذلك لايبطل حكم المحكم. [555]

**الفرع الأول: أجمع الفقهاء على أنّ المحكم ينتهي حكمه لأحد هذه الأسباب:**

1- عزل الطرفين أو أحدهما قبل أن يقول: حكمت بكذا[556] أو عزل الحكم نفسه من التحكيم [557]، فعندما يعزل الحاكم المحكم بين الخصمين تنتهي ولايته، كان ذلك بعزل نفسه، أو بعزل المحتكمين أو أحدهما له قبل الحكم وبعده. ومن ثم، لا يستطيع أن يُعدِّل حكمه أو أن يلغيه بعد ذلك، ولو تبين له خطأه، إلاّ إذا عُزِلَ المحكم زالت ولايته، وأصبح كأحد أفراد الناس، إلاّ إذا حكمه الخصمان مرة ثانية[558]، فإذا عزل المحكم صار مثل آحاد الناس وزالت مهمته، مثل القاضي إذا تم عزله صار مثل سائر الناس، وعند العزل إذا لم يصدر الحكم وتراضى الخصوم على ذلك الحكم فلا يعتد بقضائه. وهناك خلاف بين الفقهاء إذا كان الحكم صالحاً، هل لأحد الخصوم بإرادته عزله بعد الاتفاق، حيث نجد آراءً للفقهاء في ذلك:

أ- **رأي الأحناف**

---

[555] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ص643

[556] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص502، انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص28.

[557] انظر: قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص279.

[558] انظر: الأسطل، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ص112.

لعل السادة الأحناف لم يذكروا صفات الحكمين في الشقاق بين الزوجين إلاّ كون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة استحباباً. وقد فصّل الحنفية شروط الحكم عند الكلام عن التحكيم من غير تقييد له بالتحكيم بين الزوجين، فيظهر أنّ هذه الشروط تنطبق على الحكمين في الشقاق بين الزوجين عند الحنفية[559]، فلهما الحكم بالتفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بين الزوجين بتفويض من الزوجين في ذلك؛ لذا لم يذكروا هذه الشروط عند الكلام عن التحكيم بين الزوجين واكتفوا بذكر ما يشترط زيادة عليهما في الحكمين بين الزوجين، ويرون أن للخصم حق عزل المحكم ما لم يصدر الحكم، فإذا صدر لزم ولا عبرة برجوع من رجع، وإذا عزله قبل الحكم امتنع عليه الحكم لعدم الولاية؛ لأن الرضا هو المثبت للولاية فإذا زال الرضا زالت الولاية، وبهذا قال الحنفية[560].

ب- **رأي المالكية**

يرى المالكية أنه لا يحق للخصوم عزل المحكم قبل الترافع، فإذا عُزل امتنع عليه الحكم، أما بعد الترافع فلا عبرة برجوع من رجع، وكالخصوم إذا ترافعوا عند القاضي، فكما أنه ليس لأحد منهما أن يوكل وكيلاً أو يعزله ليس للمحكم الرجوع عن التحكيم بعد الترافع أمام الحكم [561]، ويرون أنه ليس لأحد من الخصوم عزل المحكم بعد الاتفاق على التحكيم ، وحتى صدور الحكم، وبهذا الرأي قال ابن الماجشون من المالكية[562].

ت- **رأي الحنابلة**

الرأي الثاني ما حكاه الماوردي من الحنابلة: يرى هؤلاء أن الخصم ينقطع حقه في عزل المحكم بالرجوع عن التحكيم بشروع المحكم في الحكم وقبل تمامه، فإذا ترافع الخصوم أمام المحكم ثم قال أحدهما للمحكم وقبل أن يشرع في إصدار الحكم: (عزلتك) امتنع عليه نظر الخصومة، وإذا قضى بعد ذلك لا ينفذ

---

[559] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص152.

[560] انظر: الزيلعي، **مرجع سابق**، ص194، وابن نجيم، **مرجع سابق**، ص26.

[561] ابن الجارود، **المنتهى من السنن**، تحقيق عبد الله عمر البارودي، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ 1988م)، ص227.

[562] انظر: الباجي، **المنتقى** (مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة، ط1، 1332هـ)، ج5، ص227.

قضاؤه، أما بعد شروعه في الحكم ولو قبل تمامه فلا أثر لرجوع من رجع منهما[563]، وهو مذهب الشافعية[564]، وذهب إلى هذا الرأي بعض المالكية[565].

**الترجيح:** تبين مما سبق رجاحة رأي الذى يخوّل للطرفين عزل الحكم قبل صدور الحكم، أما بعد صدوره فلا يعتد بالتراجع حينئذ، فالحكم يعتبر نافذاً بالنسبة للخصمين، ولا عبرة من التراجع والعزل[566].

**الفرع الثاني: الأدلة التى استند إليها فقهاء المذاهب في آرائهم:**

سبقت الإشارة إلى شرعية التحكيم وأدلته من الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نزلت صريحة في جواز التحكيم ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق حفاظاً على سلامة الأسرة، فجوازه أولى في سائر الخصومات والدعاوى، كما أن ذلك يحفظ المجتمع[567].

وقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:65]. ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تتحدث عن نفي الإيمان عمن لا يقبل التحكيم، وهذه دلالة على جواز التحكيم بين الزوجين[568].

أما الدليل من السّنة النبوية المطهرة:حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ:

---

[563] انظر: الماوردي، **أدب القاضي** (بغداد: مطبعة العاني، ط2، 1972م)، ص383.

[564]انظر: الشربيني، **مغنى المحتاج**، ص379، والنووي، **روضة الطالبين**، ص121.

[565] انظر: ابن فرحون، **تبصرة الأحكام**، ص44.

[566] انظر: هبة محمد أحمد، **التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي**، ص168.

[567] انظر: البيضاوي، ناصر الدين، أبو سعيد عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد عبد الرحمن مرعشلي (دار إحياء الرشيد ومؤسسة الإيمان ،ط1، 2000) ص86.

[568] الألوسي، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني** ( بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج6، ص145.

فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِك أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ"[569]. ووجه الدلاله قوله ﷺ: «ما أحسن هذا»، ففيه استحسان للتحكيم بين المتخاصمين.

كذلك تحكيم النبيﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، حيث قبلﷺ تحكيم بني قريظة لما نزلت على حكمه، ثم جعل الحكم فيه لسعد بن معاذ برضاهم فكان الحديث نصاً على جواز التحكيم[570]، حيث أمر النبيّﷺ بتنفيذ حُكم سعد بن مُعاذ رضي الله عنه، فأمر بقتل البالغين من رجالهم، فقُتلوا في خنادق حُفرت لهم في سوق المدينة، وبلغ عددهم ما بين الستّمئة والسبعمئة، وأمّا النِساء فلم تُقتل منهم إلا واحدة؛ وهي بنانة امرأة الحكم القرظي؛ لأنها كانت قد رمت على رأس خلاد بن سويد حجراً فقتلته، وقُسّمت أموالهم على المسلمين، فكان للرجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، وكان في المسلمين يومئذ ستةٌ وثلاثون فارساً،[571] وكان ذلك بعد أن حبسهم النبيّ ﷺ بدار بنت الحارث، وهي امرأةٌ من بني النجار، ثُمّ خرج إلى سوق المدينة، وحفر بها الخنادق، ثُمّ بعث إليهم، وضُربت أعناقهم في الخنادق، وفي رواية عن عروة في أنّهم كانوا في دار أسامة بن زيد.[572] فقُتل جميعُ رجالهم، وفضّلوا القتل على الدُخول في الإسلام، وكان منهم حُيي بن أخطب وعليه حُلة، فمزّقها؛ لكي لا ينتفع بها أحدٌ من المسلمين، ولما جيء به ليُقتل، قال للنبيّﷺ: "والله ما لمت نفسي في عداوتك أبداً"،[573] وبعد إعدامهم قُذفوا إلى الخنادق، وأُلقي عليهم التُراب، وقيل إنّ عددهم كان ما بين الثمانمئة إلى التِسعمئة، وقد قُتلوا في ليلةٍ واحدة، وكان ممّن تولّى قتلهم علي بنُ أبي طالب، والزبيرُ بنُ العوام، وكان يهود بني قريظة في السجن

---

[569] أبو داود **سنن أبي داود**، باب: تغيير الاسم القبيح، ج4، ص289. الحديث صحيح أو حسن.

[570] انظر: سكيك، وائل، **التحكيم والشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م، ص21.

[571] انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **الفصول في السيرة** (سوريا: مؤسسة علوم القرآن، ط3، 1403هـ)، ص175-176.

[572] انظر: محمد المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت، دار الكتب العلمية )، ج5، ص171-172، بتصرّف.

[573] انظر: محمد القرطبي المالكي، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي **أقضية رسول الله** ﷺ ، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ)، ص35، بتصرّف.والبيهقي في السنن الكبرى ج4 ص23

يحتجزون سيّدهم كعب بن أسد كُلما أراد المسلمون أخذ دفعةً منهم، ويسألونه عن عقابهم، فيُجيبهم بالقتل،[574]وقد أسلم من يهود بين قريظة أربعةً منهم، ولم يُقتلوا[575].

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ»

ولا خلاف بين العلماء عموماً في مشروعية بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين إذا وقع الخلاف بينهما وادعى كل منهما ظلم الآخر، حيث يقوم القاضي بدوره في الحكم بينهما، وذلك ببعث حكمين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح أو التفريق[576].

**الفرع الثالث: انتهاء مهمة التحكيم ينهي عمل المحكمين**

تنتهي مهمة ولاية المحكم بانتهاء مهمته الموكلة إليه، وذلك بصدور الحكم أو بمرور الوقت إذا كان التحكيم مؤقتاً دون صدوره. فالغاية من التحكيم هي صدور الحكم فاصلاً في موضوع النزاع على الوجه المشروع، فإذا أصدر الحكم قراره انتهت مهمته، فيصبح كآحاد الناس، ولا يصح إخباره بالحكم بعد صدوره؛ لأن ذلك يعتبر شهادة منه على الفعل نفسه. ولا أثر لغياب المحكم عن مجلسه قبل صدور

---

[574] انظر: سيد بن حسين العفاني، **وَالمُحَمَّدَاهُ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾** (مصر: دار العفاني، ط1، 2006م)، ج1، ص329-330، بتصرّف.

[575] انظر: محمد الطيب النجار، **القول المبين في سيرة سيد المرسلين**، (بيروت، دار الندوة الجديدة،) ص294، بتصرّف .

[576] الشيعاني، محمد، **مرجع سابق** ص6.

الحكم، إلاّ إذا قيّده الخصوم بالحكم في مجلسه، فإذا سافر أو حبس أو أغمي عليه ثم عاد من سفره أو أُطلق سراحه أو برئت ساحته كان على حكومته؛ لأن هذه الأشياء لا تبطل الشهادة[577].

وإذا كان التحكيم مؤقتاً انتهت ولاية الحكم بمرور الوقت المحدد دون أن يصدر حكمه، فإذا حكم الخصوم رجلاً على أن يقضي بينهما في شهر كذا، أو يوم كذا، فإذا قضى الشهر أو اليوم المحدد دون أن يصدر حكمه انتهت ولايته، ولا يكون له نظر النزاع إلاّ لتجديد التولية[578].

**زوال أهلية المحكم**

تنتهي ولاية الحكم بسقوط أهليته للحكم، بأن تخلفت أحد شروط صلاحيته للحكم، فإذا ارتدّ أو عمي أو جُنّ انعزل، فإذا أسلم بعد ردته أو أبصر بعد أن زال عنه الجنون وحكم لا يصح حكمه إلاّ بتجديد التحكيم ثانية[579].

وبموجب المذهب الحنفية وأحكام المجلة العدلية ينتهي التحكيم أيضاً[580]:

**أ.** بصدور القرار التحكيمي

**ب.** بموت المحكم أو فقدانه أهليته المدنية أو أهليته للشهادة أو الصفات المطلوبة في الحكم.

**ت.** بعزل المحكم.

**ث.** بموت أحد الفرقاء حتى لو كان جميع ورثته راشدين.

الفرع الرابع: الضوابط التى تحدّد صلاحيات الحكم

صلاحيات الحكم تختلف باختلاف النظم الحكومية والدساتير الوطنية. ولكن عمومًا، هناك بعض الضوابط والمبادئ التي تحدد صلاحيات الحكم في العديد من الأنظمة الحكومية

---

[577] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** ص28، وانظر: الزيلعي، **تبين الحقائق**، ص194.

[578] انظر: قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م)، ص285.

[579] انظر: المرجع نفسه، ص285.

[580] انظر: المرجع نفسه، ص285.

**أولاً** : أن يكون حكمه موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي يحكم بالأدلة والبينات كالإقرار والبينة أو النكول عن اليمين ، ولا يخالف نظام الشريعة الإسلامية .

**ثانياً** : الالتزام بعقد التحكيم ، وليس للمحكم التحكيم في الحدود الشرعية حيث أن البعد المقاصدي هنا لضمان تطبيق الحدود الشرعية من قبل الجهات المختصة للمحافظة على هيبة القوانين الشرعية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

**ثالثاً** : الالتزام بالتدابير والتعليمات المنظمة للتحكيم حيث لولي الأمر تحديد الزمان والمكان المناسبين.[581]

**الفرع الخامس: آليات مقترحة لأداء تحسين التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان في ضوء نتائج الدراسة الميدانية.**

الباحثة طلبت من كل من قامت معهم بإجراء المقابلات تقديم مشورتهم الشخصية لتحسين أداة التحكيم وتحقيق مقاصدها، وذلك بهدف بناء مجتمع سوداني خالٍ من النزاعات وتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية. وقد كانت إجاباتهم كما يلي:زيادة نشر ثقافة التحكيم في المجتمع وإيلاء المزيد من الاهتمام بها كوسيلة فعالة لحل النزاعات الأسرية من خلال تنظيم دورات تدريبية لمحكمي المحاكم وتحسين عوائدهم المالية.نشر وتوعية وتزويد الجمهور بالمعلومات حول التحكيم وفوائده في معالجة النزاعات بين الزوجين تقديم نماذج للمشاكل في وسائل الإعلام مصحوبة بدور آليات التحكيم في حلها. الوعي بدور التحكيم في كليات تنمية المجتمع. ويساعد إنشاء محاكم عرفية لشخصيات دينية معروفة في الأحياء على حل المشكلات قبل وصولها إلى المحاكم الرسمية، فتزداد المشكلة.

رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية التحكيم.رفع كل الخلافات بين شيوخ الدين وأئمة المساجد والقضاة. وعي الأسرة بأهمية تفعيل التحكيم في المجتمع السوداني لحل الخلافات التي تنشأ داخل الأسرة. إضفاء الشرعية على وضع المحكمين من خلال منحهم أجرا من الدولة مقابل هذه الخدمة. يجب أن

[581] محمود علي السرطاوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**،ص 53-54

ينص القانون على شرط إرفاق قرار المحكمين بحيثيات أحكام محاكم الأسرة وضرورة الاحتجاج بها عند إصدار أي قرارات.

تعيين واختيار المحكمين، أقترح أن يكون المحكمون متعلمين دينيا لأن ما لاحظناه هو أن كل محكم يميل إلى أن يتم اختياره من قبل الزوج.

نشر الوعي بمقاصد الشريعة وخاصة في المناطق النائية والآثار السلبية للطلاق على الأطفال والأسرة والمجتمع ككل.

تدريب المحكمين على تدريب وظيفي متقدم ومستمر ونوعي حسب تركيبة كل مجتمع أفقيا بشكل مكثف

الشيء الأكثر أهمية هو أن الزوجين وعائلتيهما يتفقان على إتباع شريعة الله ومقاصدها في ذلك.

أولاً:أسئلة المقابلة للدراسة الميدانية والتى تساعد في تحسين أداء التحكيم

وأهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م ، وسبل تحسين أداء التحكيم

1- ما المقصود بالتحكيم في القضاء، وما هي أهميته في حل النزاعات الأسرية؟
2- ما هي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية؟
3- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان؟
4- ما مدى عملية تطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟
5- كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟ يقدم الشرح أعلاه الأسئلة التالية بما يتماشى مع أهداف البحث.
6- هل يمكنك تقديم نفسك ودورك في هذا المجتمع بإيجاز؟
7- هل يمكنك أن تخبرنا عن التحكيم والغرض الأساسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية؟

8- هل هناك محكّمون في المحاكم السودانية يعينون المحكم في حالة وجود أي نزاع بين الزوجين؟

9- ما هي فوائد وجود المحكمين في المجتمعات السودانية، وما هي الأماكن التي يمارسون فيها دورهم بعيداً عن المحاكم؟"

10- ما هي أهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية؟

11- ما هي بعض أنواع التحكيم المتاحة في الجاليات السودانية؟

12- ما هي أسباب النزاعات الأسرية التي تؤدي في المقام الأول إلى الحاجة إلى محكّم في المجتمعات السودانية؟

13- ما هي مزايا وعيوب قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم، وعلاج ذلك مع مراعاة مقاصد الشريعة؟

14- ما هي الوسائل التي يفضل استخدامها لحل النزاعات الأسرية في المجتمعات السودانية؟

15- ما هي النصيحة التي ستقدمها في تحقيق نظام تحكيم موحد في المجتمع السوداني؟

**ثانياً:تحليل البيانات وعرض النتائج**

نعرض هنا تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من خلال هذا البحث باستخدام التحليل الموضوعي لوصف آراء المستجيبين حول استخدام التحكيم في النزاعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م : دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. تم جمع البيانات من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بما يتماشى مع أسئلة البحث وأهدافه. تم استخدام البيانات التي تم جمعها من المستجيبين للإجابة على أسئلة البحث وتقييمها، والتي تم تحديدها على النحو التالي:

1- ما المقصود بالتحكيم في القضاء، وما هي أهميته في حل النزاعات الأسرية؟

2- ما هي أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل النزاعات الأسرية؟

3- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان؟

4- ما مدى اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في تطبيق قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في التحكيم ؟

5- كيف يمكن تحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

**ثالثاً: معلومات عن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وفقا لمهنهم**

وأجريت مقابلات مع مجموعة من الناس لإجراء هذه الدراسة، سبعة منهم من الإناث فقط (18.9%) والبقية من الذكور بنسبة 81.1% (شكل رقم1). في حين أشار معظم المشاركين إلى أنهم حاصلون على شهادات عليا من مهن مختلفة (شكل رقم2). ويقوم العديد منهم حاليا بتدريس محاضرات في بعض مؤسسات التعليم العالي في السودان، وبعضهم متقاعد بالفعل. وبعضهن محاميات، ورجال وسيدات أعمال، ومهندسات، ومزارعون؛ واثنان فقط من ربات البيوت.

كان اختيار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم عبر هذه الفئة من المهن في جميع أنحاء المجتمع متماشيا مع الفكرة التي لديهم حول أعمال التكرار وكيفية إدارتها. والسبب الآخر هو أنهم ربما شاركوا في عمل التحكيم من قبل أو لديهم فكرة عن كيفية أدائه في المجتمعات السودانية وهذا مما يعم بالفائدة العظيمة للبحث من خلال خبرتهم وتطبيقهم في التحكيم بحيث كانت النسبة الكبرى 34.3% للذين خدمتهم اكثر من 30 سنة للمجتمع (شكل رقم3).

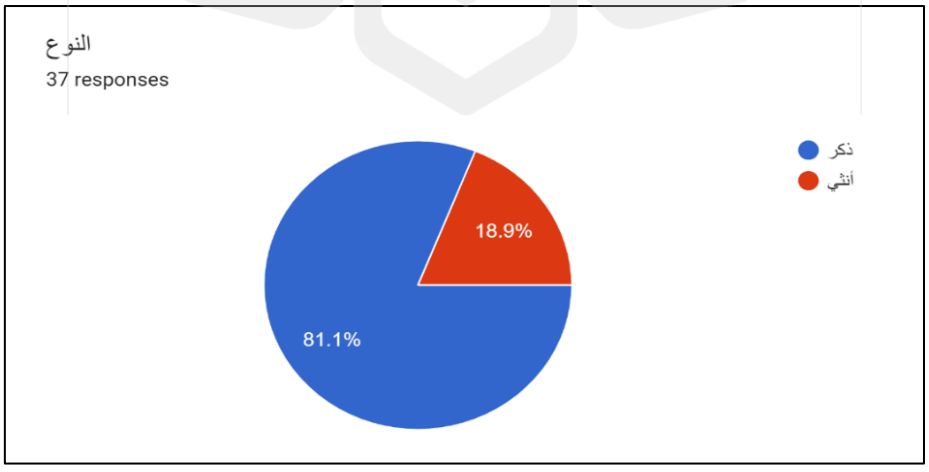


شكل رقم1: نسبة الاناث والذكور المشاركين في الاستبيان

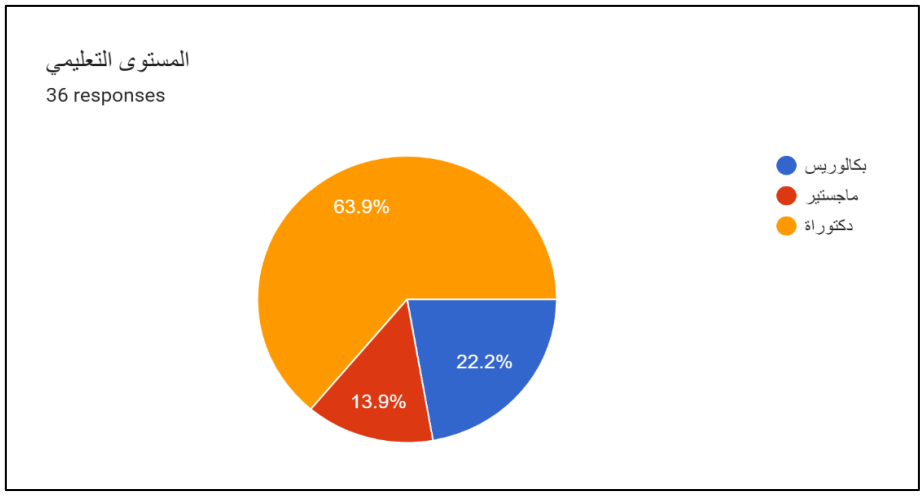


شكل رقم2: نسبة المستوى التعليمي للمشاركين في الاستبيان

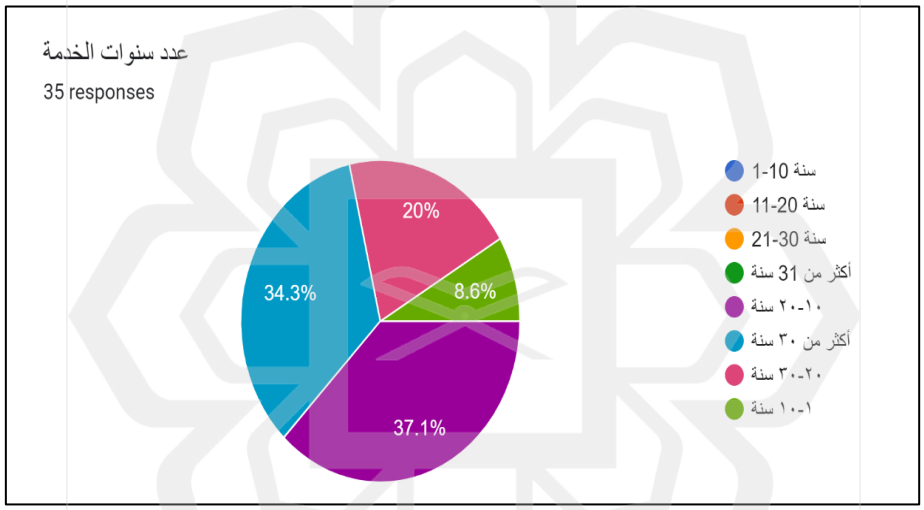


شكل رقم3: نسبة عدد سنوات الخبرة للمشاركين في الاستبيان

**رابعاً:بيان الغرض من التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية.**

عند الحصول على معلومات أساسية حول مجالات ومهنة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وسنوات خدماتهم في كل مهنة. سئل من أجريت معهم المقابلات أولا عن فهمهم لمصطلح التحكيم والغرض الرئيسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية. بعد نسخ شامل لردود الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والترميز. واستمدت المواضيع ذات الصلة من أفكارهم الرئيسية فيما يتعلق بهذه المسألة. على هذا النحو، يتم تقديم التفسيرات المواضيعية لردودهم.

يكشف تحليل السؤال الأول أنه من بين جميع الأشخاص ال 35 الذين أجريت معهم المقابلات، إن معظم الأشـــخاص الذين أجريت معهم المقابلات هم فقط الذين يدركون المعنى الحقيقي لمصـــطلح التحكيم، والغرض الرئيسي منه في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية (شكل رقم4). وقد انعكس ذلك في إجابة الاستبيان نذكر منها ما يلي:

"نعم، إلى حد ما، أعرف عن التحكيم، إنها وسيلة لتسوية نزاع بين الزوجين في حالة حدوث سوء تفاهم بينهما كما سينعكس ذلك في إجاباتي على أسئلة المقابلة"

في حين أن رد الأشـــخاص الآخرين الذين أجريت معهم المقابلة في هذا الصـــدد هو كما هو مذكور أدناه:

"لقد سمعت عن مصطلح التحكيم قبل هذا. ومع ذلك، لست متأكدا من التعريف".

وفي الوقت نفســـه، لاحظ 3 فقط من الذين أجريت معهم المقابلات أنهم ليســـوا على دراية بهذا المصطلح. ويرد ذلك في ردودهم حيث أجابوا على النحو التالي:

"لست على علم ب ... "

"المرة الأولى التي أسمع فيها عن التحكيم"

"لا، أعتقد أنك بحاجة إلى أن تشرح لي"

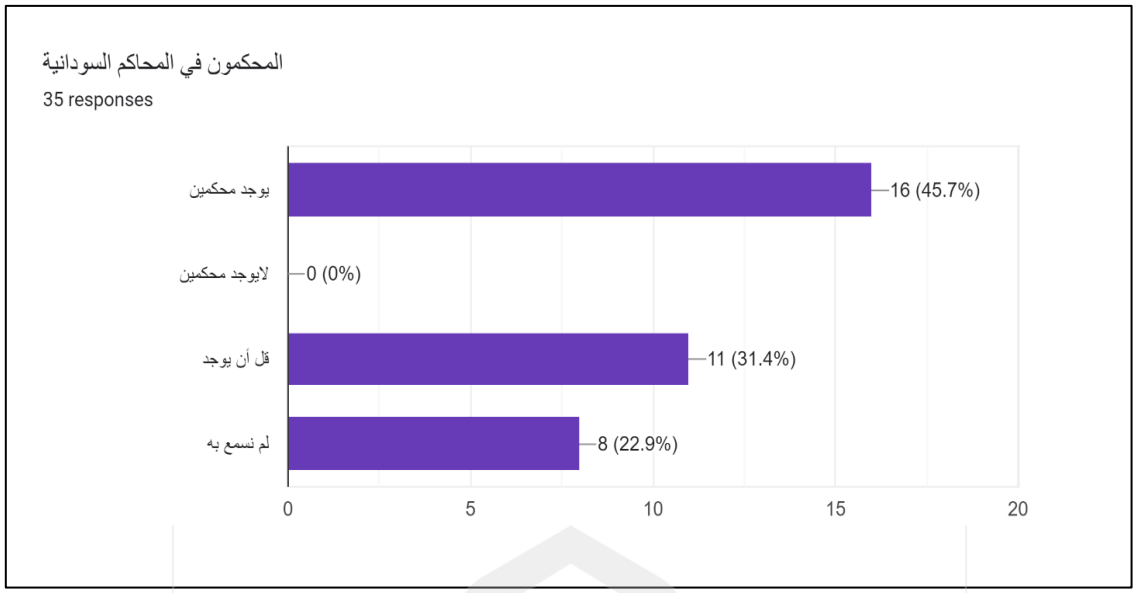


شكل رقم4: نسبة عدد المحكمون للمشاركين في الاستبيان

وفيما يتعلق بالغرض الرئيسي من التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية، أضاف المشاركون الذين أشاروا إلى أنهم على دراية بهذا المفهوم أنه عند اختيار محكم، يجب أن يكون منصفا (63.9%)، ويجب أن يكون الشخص الذي يزيد عمره عن الستين عاما وفي معظم الحالات ويفضل أحد الشخصيات البارزة في المجتمع (8.3%). ولتوضيح هذا المفهوم بشكل أفضل للمشاركين الآخرين الذين قد لا يكون لديهم فهم كافٍ لنظام التحكيم، قامت الباحثة بشرح مفهوم التحكيم لهم مباشرة بعد تقديم ردودهم، مما ساعد في تقديم إجابات أكثر دقة لأسئلة البحث اللاحقة.

وبعد شرح هذا المفهوم، سألت الباحثة المشاركين عما إذا كانوا على علم بوجود محكمين في المحاكم السودانية ومن يعين المحكم في حالة وجود أي خلاف بين الزوجين؟

واستنادا إلى الردود، اتفق 16 من أصل 35 مشاركين على انهلا يوجد هنا محكمون متاحون في المحاكم السودانية (45.7%)، في حين ذكر 8 من المشاركين أنهما لم يسمعا بذلك من قبل (22.9%)، أما بالنسبة للشخص الذي يعين المحكم، فقد أشار خمسة من المشاركين إلى أنه من مسؤولية القاضي تعيين المحكم (14.9%). وبموافقة كل من أسرة الزوج وعائلة الزوجة، في حين

اتفق 26 من المشـــاركون الثلاثة على أن القاضـــي الحق الكامل في تعيين المحكم بنســـبة 79.4% (شـــكل رقم 5) . وأضـــاف بعض المشـــاركين أيضـــا أن الحكمين المعينين يحلان النزاع بين الزوجين المتعارضين من أجل تحسين نية الإصلاح بينهما.

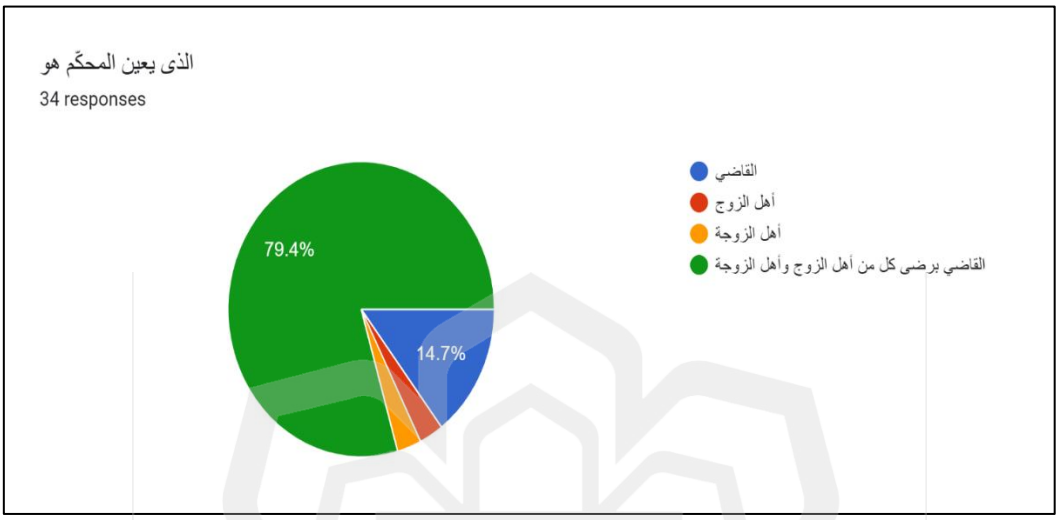


شكل رقم5: نسبة المشاركين في الاستبيان الذين يعلمون بوجود محكمين في المحاكم السودانية

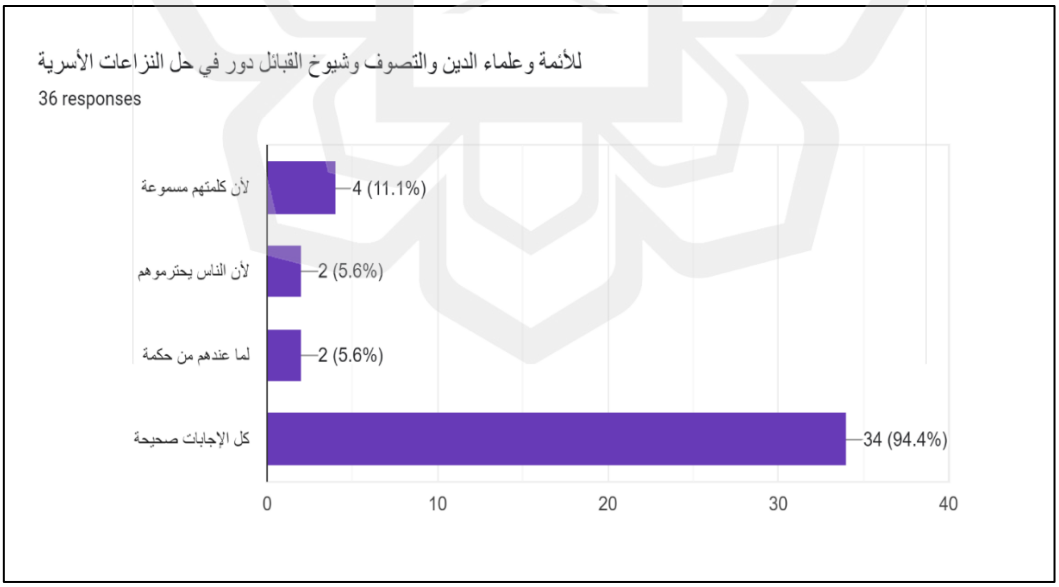


شكل رقم6: نسبة الوعى بدور الائمة وعلماء الدين والتصوف في حل النزعات للمشاركين في الاستبيان

والســـؤال الآخر الذي طرح على المشـــارك في إطار الهدف الأول هو فوائد المحكمين في المجتمعات السودانية وما هي الأماكن الأخرى التي يمكن العثور عليها بعيدا عن المحاكم؟

هنا اتفق جميع المستجيبين على أن الخلاف أو مهم في المجتمعات السودانية، لأنه يساهم بشكل جيد للغاية في إنهاء النزاع بين الزوجين لتجنب الانفصـــال. في حين أضـــاف اثنان من المشـــاركين أنهم محكمون يساعدون أيضا في إعادة تأهيل عمل القاضي في المحكمة. ولكن بالنسبة للأماكن الأخرى التي يمكن العثور فيها على المحكمين بصـرف النظر عن المحاكم في المجتمعات السـودانية وفقا للمدعى عليه، فإن المساجد ودور العبادة، والتي لها أيضا دور تلعبه في حل النزاعات الأسرية في البلاد (شكل رقم 6). وأضاف أحد المجيبين أن الأئمة وعلماء الدين والصوفيين وشيوخ القبائل لهم دور يلعبونه في حل النزاعات الأســـرية لأن كلمتهم مســـموعة في المجتمع، ولأن جميع فئات المجتمع يحترمونهم وذلك بسبب حكمتهم.

## فرع في إيجابيات وسلبيات قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة

تعزيزا للهدف الرابع لهذا البحث وهو البحث في معرفة إيجابيات وسلبيات قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم ومعالجة ذلك بالنظر إلى مقاصد الشريعة. طلب من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أولا التعبير عن آرائهم حول مزايا وعيوب قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م فيما يتعلق بالتحكيم، ومعالجة ذلك بالنظر إلى أغراض الشريعة.

ويمكن الحكم من آراء وتعليقات من أجريت معهم المقابلات على أن قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991 تناول مسألة التحكيم بين الزوجين المتنازعين وهناك المزيد من المزايا التي تطبق قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 في التحكيم بين الزوجين في المجتمع السوداني. علاوة على ذلك، أضاف أحد من أجريت معهم المقابلات أيضا أن المشرع السوداني في نظام التحكيم في قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 استند إلى المذهبين الإسلاميين المالكي والحنفي، وهذه من بين الأسباب التي تجعلهم يرون المزيد من الفوائد في استخدام النظام (شكل رقم 9 و10).

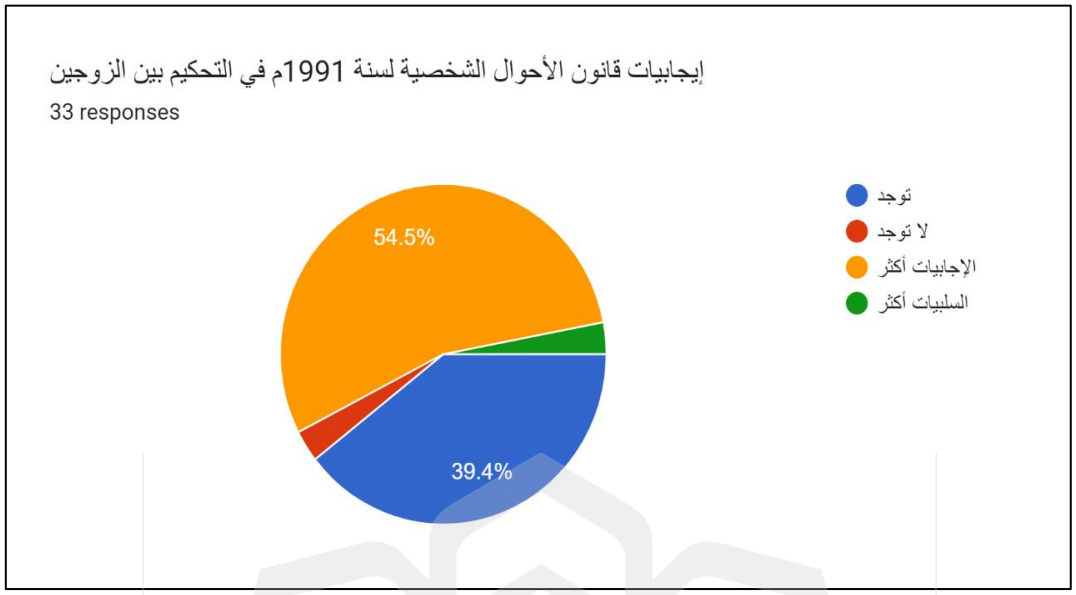


شكل رقم9: نسبة إيجابيات قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين للمشاركين في الاستبيان

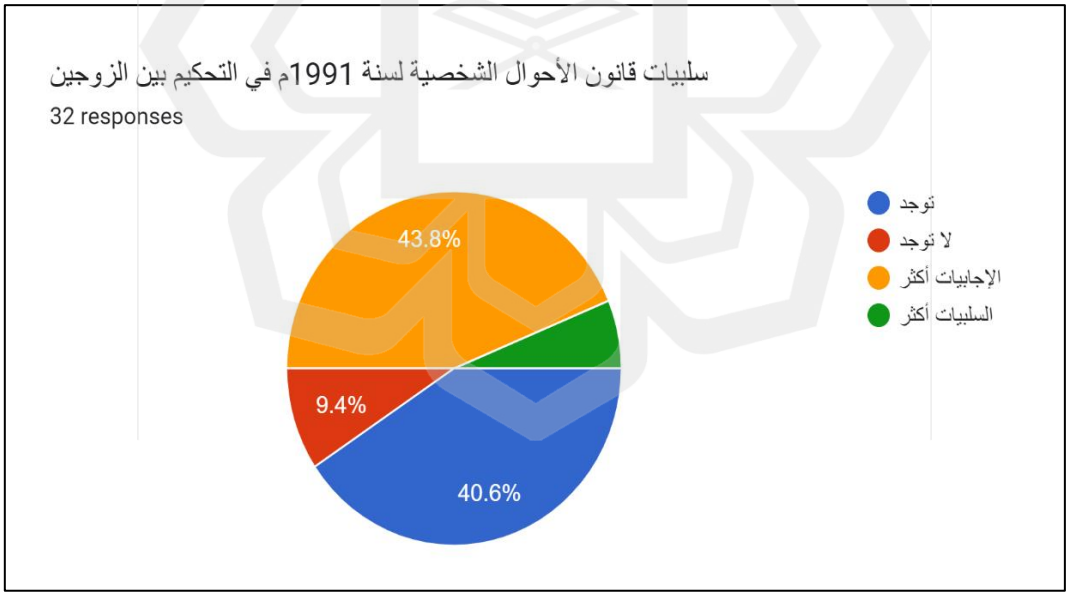


شكل رقم10: نسبة سلبيات قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين للمشاركين في الاستبيان

**الخلاصة**

قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لعام 1991م مستمد من الشريعة الإسلامية ويهدف إلى استقرار الأسرة. يبدأ القانون من الخطبة وشروط النكاح، ويشمل إجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق والنزاع.

التحكيم يُعتبر وسيلة فعّالة لحل النزاعات الأسرية، حيث يتميز بتجنب النفقات وسرعة ومرونة الحلّ، مع الحفاظ على أسرار الخصوم وضمان الحيادية.

تناول البحث آراء المذاهب الإسلامية حول التحكيم، حيث يُجمع على أن الحكمين لا يمكنهما التفريق بين الزوجين إلا بتفويض منهما. أبرز منافع التحكيم تشمل تجنب النفقات وسرعة الحلّ والمحافظة على الأسرار والحيادية .

المادة 164 من القانون تنص على دور الحكمين في تقصي أسباب الشقاق والصلح، وإذا تعذر الصلح، يُحكم القاضي بالتطليق.

يجب أن يكون الحكماء من أهل الزوجين، مسلمين، عادلين، وعلى دراية بأحكام الجمع والتفريق أكد البحث على أهمية التحكيم في القانون السوداني وأهمية نشر الوعي حوله كوسيلة لحل النزاعات الزوجية، مع تفضيل اختيار حكماء من عائلتي الزوجين إذا أمكن.

# الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

## أولاً النتائج

1/ التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م هو وسيلة قانونية لتسوية النزاعات الأسرية خارج المحاكم، حيث يتم تعيين محكمين من الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول توافقية. هذا النظام يهدف إلى حل النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية، مع الحفاظ على العلاقات الأسرية وتقليل الأعباء على النظام القضائي.

2/ مقاصد الشريعة الإسلامية تلعب دورًا حاسمًا في فض النزاعات الأسرية من خلال التركيز على تحقيق العدالة، والمصلحة العامة، والرحمة، والاستقرار الأسري. هذه المقاصد تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأطراف المتنازعة، مما يسهم في تقوية الروابط الأسرية والحفاظ على الوحدة الاجتماعية، واستخدام مقاصد الشريعة في حل النزاعات يساعد على إيجاد حلول متوازنة ومستدامة تتماشى مع القيم الإسلامية.

3/ الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية في السودان تشمل الفقر والبطالة، وضعف التواصل بين أفراد الأسرة، وتدخلات الأسرة الممتدة. هذه العوامل تخلق توترات وصراعات داخل الأسرة، مما يؤثر على الاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي. مناقشة هذه الأسباب تتطلب حلولاً متكاملة تشمل تحسين الظروف الاقتصادية، تعزيز الحوار الأسري، وتقليل التدخلات الخارجية.

4/ قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م يحتوي على إيجابيات مثل تسهيل عملية التحكيم وتسوية النزاعات بشكل أسرع، لكنه يعاني من سلبيات تشمل عدم وضوح بعض الإجراءات ونقص التدريب الكافي للمحكمين.

5/ لتحسين أداء التحكيم في حل النزاعات الأسرية في السودان، يجب تعزيز تدريب وتأهيل المحكمين، وضمان وضوح الإجراءات القانونية، وتعزيز الوعي المجتمعي بفوائد التحكيم. هذه الآليات تساعد في

تحقيق حلول أكثر فعالية وسرعة، وتحافظ على استقرار الأسرة وتماسكها، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة. التي تهدف إلى تحقيق العدالة والسلام الأسري في المجتمعات السودانية.

6/ ومن نتائج الدراسة الميدانية نستخلص أنّ : قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م يقدم إطارًا قويًا للتحكيم في النزاعات الزوجية، مستندًا إلى الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، يحتاج إلى تحسينات في مجالات توفير المحكمين المؤهلين وزيادة الوعي المجتمعي لضمان فعاليته الكاملة.

**ثانياً التوصيات**

1- توصي الدراسة الباحثين بدراسات مكملة حول أهمية التفعيل المقاصدي للوساطة والصلح كوسائل أخرى لحل النزاعات الأسرية في الواقع السوداني.

2-ينبغي على المجتمعات الإسلامية التحاكم إلى الشريعة الإسلامية والتى هي خاتمة الشرائع المنزلة.

3- على المجتمع المسلم الالتزام بالكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، مع التركيز على مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية والعمل بها.

4-إنشاء مراكز تحكيم مستقلة ومتخصصة لحل النزاعات الأسرية.

5-القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بتطبيق التحكيم في الدوائر القضائية لاقتراح الوسائل والاجراءات الكفيلة بنجاحه.

# المصادر والمراجع

**الكتب:**


إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (د. ت.). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (د. ت.). المعجم الوسيط، (د. ط.). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ - 1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، (د. ط.). طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (د. ت.). أحكام القرآن، (د. ط.). محمد عبد القادر عطا، (تحقيق). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (د. ت.). فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط2). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (تحقيق). دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان، (1988م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ط1). حققه وعلق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1408هـ/1988م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ط1). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ) شعيب الأرنؤوط. (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1425هـ/2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، (د. ط.). محمد الحبيب ابن الخوجة، (تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (1411هـ - 1991م). معجم مقاييس اللغة، (ط1). عبد السلام محمد هارون، (تحقيق). بيروت: دار الجيل.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (1997م). المغني، (د. ط.). عبد الله بن محسن التركي، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، (د. ت.). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (د. ط.). بيروت: المكتب الاسلامي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (د. ت.). تفسير القرآن العظيم، (د. ط.). المدينة: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د. ت.). سنن ابن ماجه، (د. ط.). محمد فؤاد عبد الباقي، (تحقيق). حلب: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، (1968م). لسان العرب، (د. ط.). بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (1430هـ - 2009م). سنن أبي داود، (ط1). شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (تحقيق). د. م: دار الرسالة العالمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (د. ت.). سنن أبي داود، (د. ط.). محمد محيي الدين عبد الحميد، (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.

أحمد أبو الوفاء، (1974م). أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، (ط2). الإسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد أبو الوفاء، (1983م). التحكيم الاختياري والإجباري، (ط4). عقد التحكيم وطبيعته وآثاره، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد بن النقيب المصري، (769هـ). عمدة السالك وعدّة الناسك، (د. ط.). بيروت: دار الجليل.

أحمد محمود أبو هشهش، (1431هـ/2010م). **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، (د. ط.). الأردن عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (د. ت.). الإحكام في أصول الأحكام، (د. ط.). عبد الرزاق عفيفي، (تحقيق). بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

أندرسون، (1431هـ - 1993م). أوجه الإصلاح الحديث للقانون الإسلامي في السودان (دراسة مقارنة)، (د. ط.). ترجمة: هنري رياض، بيروت: دار الجيل.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (1332هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، (ط1). مصر: مطبعة السعادة .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري**، (ط1). محمد زهير بن ناصر الناصر، (تحقيق). د. م: بدار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البدوي، يوسف أحمد محمد، (2000م). **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (ط1). الأدرن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط.). هلال مصيلحي مصطفى هلال. (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى ، (د. ت.). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ط.). هلال مصيلحي مصطفى هلال، (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د. ت.). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (ط1). محمد عبد الرحمن المرعشلي، (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، (1432هـ/2011م). **السنن الكبير**، (ط1). عبد الله بن عبد المحسن التركي، (تحقيق). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (عبد السند حسن يمامة).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، (1424هـ/2003م). السنن الكبرى، (ط3). محمد عبد القادر عطا، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى ين الضحاك الترمزي، (1998م). **الجامع الكبير سنن الترمزي**، (ط1). بشار عواد معروف، (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

جبر محمود الفضيلات، (1991م). **القضاء في الإسلام وأدب القاضى**، (ط1). الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع.

الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1405هـ.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر ، (1994م/1415هـ). **أحكام القرآن**، (د. ط.). عبد السلام محمد علي شاهين، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (1405هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د. ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (1418هـ/1997م). **البرهان في أصول الفقه**، (ط1). صلاح بن محمد بن عويضة، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاج، أمل طه محمد، (2010م). **الطلاق والتطليق في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السّوداني1991م** (د. ط.). رسالة ماجستير، كلية التربية الحصاحيصا بجامعة الجزيرة السودان.

الحطاب، شمس الدين ، أبوعبدالله محمدب محمد بن عبد الرحمن ، (د. ت.). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** (ط3). بيروت، دار الفكر.

حلكومري حازم خالد، (2007م/1424هـ). **قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق دراسة فقهيه تقويمية**، (د. ط.). ماليزيا: رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه.

الخادمي نور الدين بن مختار (1427هـ/2006م). **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها** ، (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي، (1348هـ). **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (د. ط.). حلب: مطبعة الحلبي.

الخادمي، نور الدين بن مختار (1427هـ/2006م). **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها** ، (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (1421هـ- 2001م). **علم المقاصد الشرعية**، (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان.

خالد عبد العظيم أبو غابة، (2011م). **التحكيم وأثره في فض المنازعات**. (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (د. ت.). **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د. ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة.

داؤود، عبده حسن، (1437هـ 2016م). **التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم السّوداني** (د. ط.). سنة2005م مجلة حوليات كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الخامس.

الدهلوي، شاه ولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (1426هـ/ 2005م). **حجة الله البالغة**، المحقق السيد سابق: (ط1). بيروت: ، دار الجيل.

الدوري، قحطان عبد الرحمن، (1422هـ/2002م). **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي**، (ط1). الأردن: دار الفرقان.

الدوري، قحطان عبد الرحمن، (1439هـ/2018م). **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (ط3). عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، بيروت: د. ن..

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1415هـ/1995م). **مختار الصحاح**، (د. ط.). محمود خاطر، (تحقيق). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة.

الرافعي، أحمد بن محمد بن على الفيومي المقدي، (1414هـ ، 1994م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ط1). بيروت : دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد ، حاشية كتاب: (1412هـ/1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2). د. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (د. ت.). **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د. ط.). مجموعة من المحققين، (تحقيق). د. م: دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ/2006م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ط2). سوريا، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة محمد مصطفى الزحيلي (2007م). الوجيز في الفقه الإسلامي، (د. ط.). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (1418هـ/1998م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ط1). سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (دراسة وتحقيق) د. م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414هـ - 1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط1). د. م: دار الكتبي.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (ط1). حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

زين الدين ابن نجيم الحنفي، (د. ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2). بيروت: دار المعرفة.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د. ط.). بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة المصرية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ/ 199م). **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))**، (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، (1414هـ/1993م). **المبسوط**، (د. ط.). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين ، (د. ت.). **المبسوط**، (د. ط.). بيروت: دار المعرفة

السرطاوي، محمود علي، (424هـ/2007م). **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، (ط1). عمان الأردن: دار الفكر.

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان، 1403هـ -1982م). **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط1 (الهند: الدار السلفية )

سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (1403هـ-1982م). **سنن سعيد بن منصور**، (ط1). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية).

السلطان راشد العاطفي، مدير إدارة التحكيم في وزارة العدل بدولة الكويت، تمّ الاقتباس لهذه الفقرة من بحثٍ بعنوان: (د. ت.). (**الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى في حسم المنازعات**)، (د. ط.). وليس البحث مطبوعاً أو منشوراً فيما أعلم، وإنما متاحٌ على شبكة الإنترنت.

سليم سلامة حتاملة، (2012م). **الطبيعة القانونية للتحكيم**، (د. ط.). المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية مجلد4 ، العدد2، جمادي الأولى 1433هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417هـ/1997م). **الموافقات**، (ط1). أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (تحقيق). د. م: دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (1417هـ/1997م). **الموافقات**، (ط1). أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (تحقيق). د. م: دار ابن عفان.

الشافعي الصغير أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د. ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الشرقاوي، عبد المنعم أحمد، (1950م). **شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون، رقم 77 لسنة1949م** (د. ط.). القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1994م/1415هـ). **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د. ط.). دار الكتب العلمية.

الشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، (1393هـ). (**العالميكرية**) (ط3). جمعت بأمر من سلطان الهند محي الدين محمد أورنك زيب (تركيا: عالم كير المكتبة الإسلامية بتركيا.

الصابوني، محمد علي الصابوني، (1982م). **مختصر تفسير ابن كثير**، (ط7). بيروت: د. ن.

الصنهاجي، العباس أحمد بن إدريس، (1431هـ/2010م). **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (د. ط.). الرياض: وزارة الأوقاف السعودية.

الصويعي، شلبيك أحمد، (1332هـ/2011م). **التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه**، (د. ط.). الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة عالمية محكمة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (1422هـ/2001م). **تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ط1). عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (تحقيق). د. م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (1422هـ/2001م). **تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ط1). عبد الله بن عبد المحسن التركي،

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ،عبد السند حسن يمامة. (تحقيق). د. م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

عبد الباسط خلف، (1429هـ/2008م). **وسائل إنهاء فض المنازعات بين الأفراد في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،** (د. ط.). القاهرة: دار المحدثين.

عبد الباسط، محمد عبد الواسع الضراسي، (2008م). **النظام القانوني لاتفاق التحكيم،** (ط2). د. م: دار الفتح للتجليد الفني.

عبد الحميدأبوهيف، (د. ت.). **التنفيذ والتحفيظ في المواد المدنية والتجارية في مصر،** (ط2). القاهرة: دار الاعتماد بمصر.

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (1423هـ/2003م). **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** (ط1). المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

عبد الكريم زيدان الزيد ، (1409هـ/1989م). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر.

عبد الكريم زيدان الزيد، عميد المعهد العالي للقضاء في العراق. (د. ت.). مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي، (د. ط.). غير منشور ولا مطبوع.

عبد الله بن قدامة المقدسي، (د. ت.). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** (د. ط.). بيروت: المكتب الاسلامي.

عبد المجيد النجار، مقالة علمية بعنوان: (د. ت.). **مقاصد الشريعة لأحكام الأسرة المسلمة في الغربة،** (د. ط.). موقع إسلام أون لاين.

عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي (19-3-2013)، "**الطلاق تعريفه ومشروعيته**"، .www.alukah.net

عجيل النّشمي، (د. ت.). **التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية**، (د. ط.). وهو بحثٌ مقدّم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث للدورة العادية التاسعة المنعقدة في فرنسا. غير منشور ولا مطبوع.

عرفة، محمد عرفه الدسوقي، (د. ت.). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. ط.). بيروت: دار الفكر.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء، (1416هـ). **الفوائد في اختصار المقاصد**، المحقق: إياد خالد الطباع، (ط1). دمشق: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر.

علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية وأحكام محاكم التحكيم**. (دار الجامعة الجديدة مصر).

علال الفاسي، (1993م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (ط5). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

العلواني، زينب طه جابر ، (2009م). قضايا الأسرة والزواج والطلاق: أمريكا أنموذجاَ رسالة دكتوراه، (د. ط.). ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه

علي حيدر خواجه أمين أفندي، (1411هـ/1991م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (ط1). تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل.

عليش، محمد عليش، (1409هـ/1989م). **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، (د. ط.). بيروت: دار الفكر.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (1416هـ-1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ - 1993م). **المستصفى**، (ط1). محمد عبد السلام عبد الشافي، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (د. ت.). **إحياء علوم الدين**، (د. ط.). بيروت: دار المعرفة.

فخر الدّين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (1418هـ/1997م). **المحصول**، (ط3). الدكتور طه جابر فياض العلواني، (دراسة وتحقيق) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد الشيرازي، (د. ت.). **القاموس المحيط**، (د. ط.). مصر: المكتبة التجارية.

قدري محمد محمود، (1430هـ/2009م). **التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية** (ط1). السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1418هـ/1998م). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ،(ط1). خليل المنصور، (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (د. ت.). **الإحكام في أصول الأحكام**، (د. ط.). المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

اللبناني، سليم رستم باز، (1923م). **شرح المجلة**، (د. ط.). د. م: المطبعة الأدبية.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، (2007م). **ميثاق الأسرة في الإسلام**، (د. ط.). مصر: الجيزة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1998م). **أدب القاضي**، (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجد الدين محمدين يعقوب، (د. ت.). **القاموس المحيط**، (د. ط.). بيروت: دار العلم للجميع.

مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، (1472هـ، 2006م). **المعجم الوجيز**، (د. ط.). مصر: د. ن.

محمد أبو زهرة، (د. ت.). **تنظيم الإسلام للمجتمع**، (د. ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد الخطيب الشربيني، (د. ت.). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (د. ط.). بيروت: دار الفكر.

محمد عبد القادر أبو فارس، (1984م). **القضاء في الاسلام**، (د. ط.). بيروت: دار الفرقان.

محمد كامل مرسي باشا، (1952م). **شرح القانون المدني الجديد**، (ط2). مصر: المطبعة العالمية.

محمد ماجد عباس خلوصي، ونبيل محمد عباس، (2009/1/1م). **المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية**، (ط4). د. م: المركز العربي للتحكيم، ودار الكتب القانونية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د. ت.). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، (د. ط.). محمد فؤاد عبد الباقي، (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ناهد محمد الحسن، مقالة بعنوان: **السودان: قانون الأحوال الشخصية وصراع الجماعات السلفية والقوى اليمينية**، في موقع صدى.

نعمان جغيم، (1435هـ/2014م). **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (ط1). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

النووي ، أبو زكريا شرف الدين ،(1412هـ/1991م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف : زهير الجاويش بيروت : المكتب الإسلامي

النووي أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (1392هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**، (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (1427/1404هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط1). مصر: مطابع دار الصفوة.

يحي بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، (1417هـ). **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (د. ط.). فؤاد عبد المنعم أحمد، ((تحقيق). د. م: دار الوطن.

يخلف رفيقة، (د. ت.). "**المشكلات الأسريَّة وأثرها على تنشئة الطفل**"، (د. ط.). جامعة حسيبة بن بو علي (الشلف).

يوسف حامد العالم، (1415هـ/1994م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (د. ط.). الإسكندرية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

## المقالات


بيان مصطفى، المقالة بعنوان: **تعدد الزوجات.. أمنية للرجال ونكبة للنساء**، موقع الشرق، على الرابط أدناه: https://al-sharq.com/article/2014/05/16 تاريخ الإضافة: 16 مايو 2014 الساعة 20:57.

سهام صالح، مقالة بعنوان: **نساء السودان يطالبن بتعديل قانون الأحوال الشخصية، في موقع الشرق الأوسط**، على الرابط:
https://aawsat.com/home/article/2177221، تاريخ الإضافة الجمعة – 18 رجب 1441 هـ - 13 مارس 2020م، رقم العدد [ 15081].

صلاح الدين السرسي، مقالة بعنوان: **أركان الأسرة**، في موقع النسفي، وعلى هذا الرابط: http://www.alnafsy.com/articles/722/67 . تاريخ الإضافة: التاريخ: الجمعة, يوليو 3, 2015 - 18:46.

الكردي، أحمد الحجي، مقالة بعنوان: **حل المشكلات الأسرية وعلاجها(18) نفقة الزوجة والأولاد**، في موقع رابطة العلماء السوريين، على الرابط
https://islamsyria.com/site/show_articles/14140، تاريخ الإضافة: السبت 20 ذو القعدة 1441 - 11 يوليو 2020 390 .

مقالة بعنوان **10 مشكلات تؤدي إلى انفصال الزوجين لا محالة**، في موقع الجزيرة، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/lifestyle/9/11/2019 تاريخ النقل: 2021/7/28م يوم الأربعاء صباحًا.

مقالة بعنوان: "**الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق**"، www.al-eman.com، اطّلع عليه بتاريخ 2018-9-30. بتصرّف.

مقالة بعنوان: **ابتعاد الزوجين .. جفوة بين قلبين، في موقع البيان،** وعلى الرابط أدناه:
https://www.albayan.ae/five-senses/arts/2003-03-10-1.1247101 تاريخ الإضافة: 10 مارس 2003م.

مقالة بعنوان: **التفكك الأسري وأثره على الفرد والمجتمع،** في موقع دنيا الوطن، على الرابط أدناه https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/04/14/1038787.تاريخ الإضافة: 2017/4/14م.

مقالة بعنوان: **التفكك الأسري وأثره على الفرد والمجتمع،** في موقع دنيا الوطن، على الرابط أدناه https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/.

2017/04/14/1038787oytnh5yl6.html#ixzz تاريخ الإضافة: 2017/4/14م.

مقالة بعنوان: **الجهل بالحقوق والمسؤوليات الزوجية،** في موقع الجزيرة.

مقالة بعنوان: **الظروف الاقتصادية تصنع فجوة في العلاقة الزوجية،** في موقع العرب، على الرابط أدناه: https://alarab.co.uk

مقالة بعنوان: **جهل الحقوق والواجبات أهم أسباب الخلافات الأسرية،** في موقع العرب، على الرابط: https://alarab.co.uk/ .

مقالة بعنوان: **حد الشقاق بين الزوجين وهل يكون سببا لفسخ النكاح"،** www.fatwa.islamweb.net، 26-10-2009، اطّلعت عليها بتاريخ 30-9-2018. بتصرّف.

مقالة بعنوان: **طلب المرأة الطلاق إذا كرهت زوجها"،** www.islamqa.info، 15-6-2011، اطّلعت عليها بتاريخ 30-9-2018. بتصرّف.

مقالة بعنوان: **غربة الأزواج تؤجج مشاعرهم أم تعرضها إلى الفتور،** في موقع العرب، وعلى الرابط أدناه: https://alarab.co.uk تاريخ الإضافة: الثلاثاء 28/01/2020.

مقالة بعنوان: **غياب الزوج وحقوق الزوجة في الطلاق والإنفاق تشغل بال العلماء**، في موقع البيان عبر الإمارات، وعلى الرابط أدناه: https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-05-02-1.634361 تاريخ الإضافة: 02 مايو 2008م.

مقالة بعنوان: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (د. م: كارخانه تجارت كتب، د. ط.، د. ت).

مقالة بعنوان: **قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي السوداني**، على موقع التواصل الاجتماعية فيس بوك.

مقالة بعنوان: "**بعض أحكام الطلاق للشقاق والنزاع**"، 2016-4-7، **اطّلعت** عليها بتاريخ 2018-9-30. بتصرّف.

مقالة بعنوان: "**تعريف ومعنى الطلاق في معجم المعاني الجامع** "، اطّلعت عليها بتاريخ 2018-9-30. بتصرّف.

مقالة بعموان **التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**، (د. ط.). الشارقة: مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة، المجلد 9، العدد2، رجب. : محمد سليمان النور، (1433هـ/2012م).

# المواقع الإلكترونية


https://ar-ar.facebook.com/415431728488166/posts/،/1005171819514151

https://carnegieendowment.org/sada/ 84248

https://islamonline.net/archive/

https://www.al-jazirah.com/ 20110916/2011/is4.htm

https://www.al-jazirah.com/ 20110916/2011/is4.htm

https://www.alriyadh.com/1142028

https://mawdoo3.com/%D%9

www.almaany.com،

www.aliftaa.jo

# الملاحق

## أولاً:فهرست الآيات القرآنية

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 30].ص108

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:178] ص100

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:184] ص162

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227) ﴾ [سورة البقرة: 226 - 228] ص164

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:228] ص123

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: 233] ص158

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة :236] ص122

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: 286] ص151

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: 1] ص74

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا(4) ﴾ [سورة النساء:2-4] ص104

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء:21] ص65

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء: 34] ص146

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: 35]ص180

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ [سورة النساء: 36] ص126

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: 65]. ص35

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [سورة النساء: 101] ص162

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (**128**) ﴾ [سورة النساء: 128] ص31

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (**33**) ﴾ [سورة المائدة: 33، 34] ص162

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 38]. ص162

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة : 151] ص100

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 189] ص73

﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾. [سورة الأنعام:151]. ص100

﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي* هٰرُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي *كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴾ [سورة طه:29-35]

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعٰقِبَةُ لِلتَّقْوٰى ﴾ [سورة طه:132] ص65

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوٰجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰتِ أَفَبِالْبٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل:72] ص64

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ إِحْسٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصٰلُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صٰلِحًا تَرْضٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأحقاف:15] ص65

﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ ( 68 يس:68 ص101

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[ سورة الأحزاب 176] ص101

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (**90**) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُالْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (**91**) ﴾ [سورة الأحزاب :90-91] ص101،102

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (**2**) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (**3**) ﴾ [سورة النور:1-3] ص105

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الحجرات: 10] ص31

﴿ يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقٰكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات:13]. ص65

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل:72]ص126

﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة هود: 61]. ص108

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (**118**) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (**119**)﴾ [هود: 118، 119] ص71

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (**23**) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء: 23، 24]ص131

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (**29**) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (**30**) ﴾ [سورة الإسراء: 29، 30]

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خٰلٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة النور:61].ص66

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الصافات:102] ص66

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: 21، 22] ص132

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56] ص99،108

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان:13]ص102

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمٰنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصٰلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوٰلِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جٰهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يٰبُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمٰوٰتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوٰتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [سورة لقمان:13-19] ص،66،134

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [سورة الطلاق:6 ]ص124،145

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: 7] ص160

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً.. ﴾ [سورة الملك: 2] ص108

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [سورة الملك: 15] ص162

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَآئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة سورة التحريم:6] ص65

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [ سورة الغاشية :17] ص101

**فهرست الأحاديث النبوية**

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».ص124،145

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». ص159

«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».ص148،160

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ». ص31

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطِّيبُ».ص72

«إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».ص151

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ – أَوْ أَرْبَعِينَ – آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ».ص123

«إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».ص122

«أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».ص160

«أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مَنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَرَجُلًا من أهل المرأة» وذكر الطبري أن المأمور بذلك الرجل والمرأة».ص83

«بلغ رسول الله ﷺ أنّ بني عمر بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه».ص31

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».ص154

«الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».ص163

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».ص63

«دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ».ص127

«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».ص190

«رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ».ص31

«إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».ص161

لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ رضي الله تعالى عنه، «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ وذلك لما زنى رجل من اليهود وأنكرت اليهود عقوبة الرجم سأل النبي صلى الله عليه وسلم شابًا منهم وقال له: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟». فقَالَ الشاب اليهودي: «زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ

فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لاَ يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ».ص62

«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».ص144

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قال:«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».ص128

«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوانٍ في أيديكم –عوانٍ يعني أسرى– أخذتموهن «بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»ص160

«كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ».ص127

«لَا، إِلا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ».ص150

«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».ص154

«لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».ص155

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». ص159

«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». ص104

«لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».ص131

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».ص159

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».ص99

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».ص121

«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».ص150

«لَا، إلا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ».

«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ ، يَعْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ».ص181

«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». ص123،144.

«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».ص148،160

«لتقتص من زوجها فأتت مَعَ زوجها لتقتصّ منه. ثُمّ قَالَ النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:ارجعوا هَذَا جبريل- عَلَيْه السَّلام- قَدْ أتاني وَقَدْ أنزل اللَّه- عَزَّ وجلّ هذه الآية».ص125

«لاتسأل المرأة طلاق أختها».ص154

«لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».ص155

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». ص153

## نماذج من المشاركين في الاستبيان

**الإسم (إختياري)**

سعد الدين منصور محمد

إبراهيم عبدالله إبراهيم حسين

الحافظ يوسف ابراهيم

طلحة نافع

محمد محجوب باشري

هالة عبدالرحمن محمد خير ابراهيم

أم المؤمنين

محمد الحافظ الطيب

إلهام مصطفى ابوبكر

حسين محمد جميل علي

تاج الدين بن أحمد بن سعيد العباسي

عاطف جبريل بربري

Imad Abuelgasim

هويدا عوض محمد علي

Hussein Suliman Hussein

إيهاب موسى الجيلي المكاشفي

عبدالمنعم بله محمد

علم

حمزة على محمدنور

Shambati

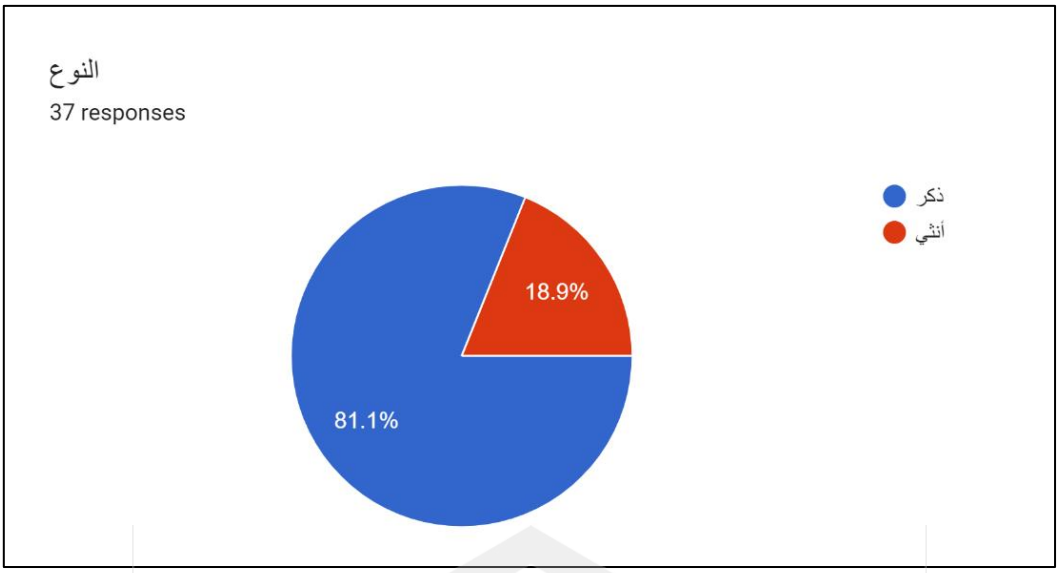
النوع
37 responses
ذكر
أنثي
18.9%
81.1%

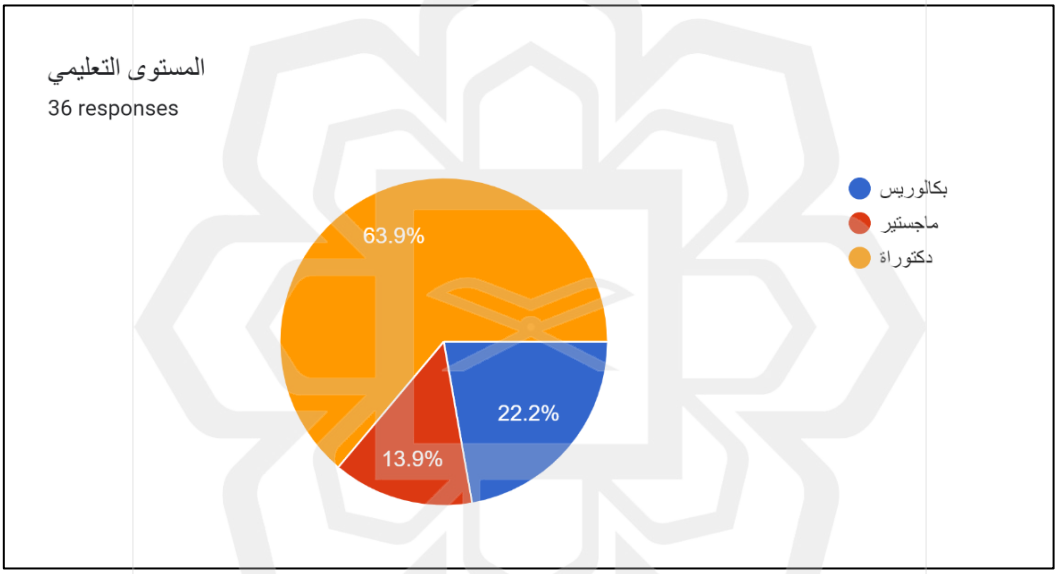
المستوى التعليمي
36 responses
بكالوريس
ماجستير
دكتوراة
63.9%
22.2%
13.9%

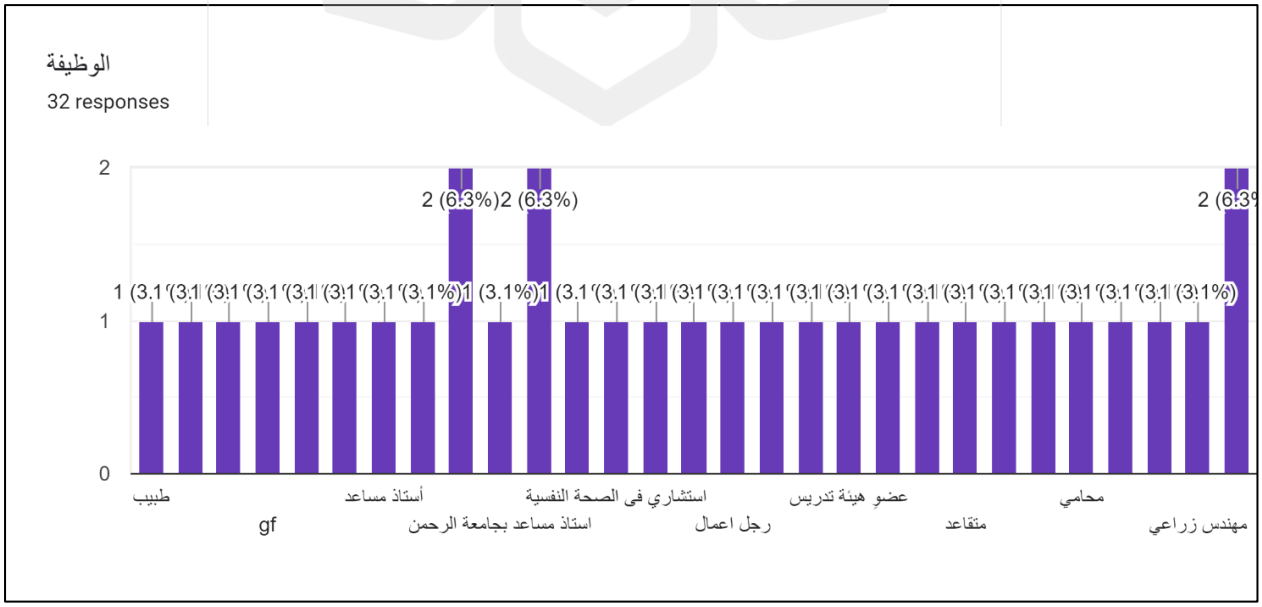
الوظيفة
32 responses
2
1
0
2 (6.3%)
2 (6.3%)
2 (6.3%)
1 (3.1%)
طبيب
gf
أستاذ مساعد
استاذ مساعد بجامعة الرحمن
استشاري فى الصحة النفسية
رجل اعمال
عضو هيئة تدريس
متقاعد
محامي
مهندس زراعي

عدد سنوات الخدمة

35 responses

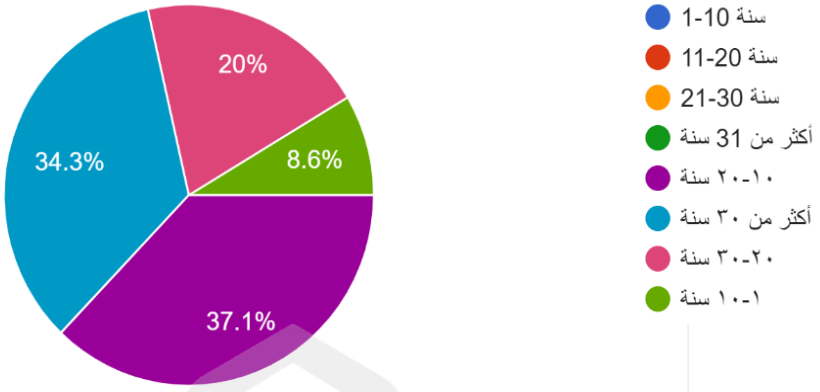


الزوجين المتخاصمين من شروطه المحكم الذى يقوم بالصلح بين

36 responses

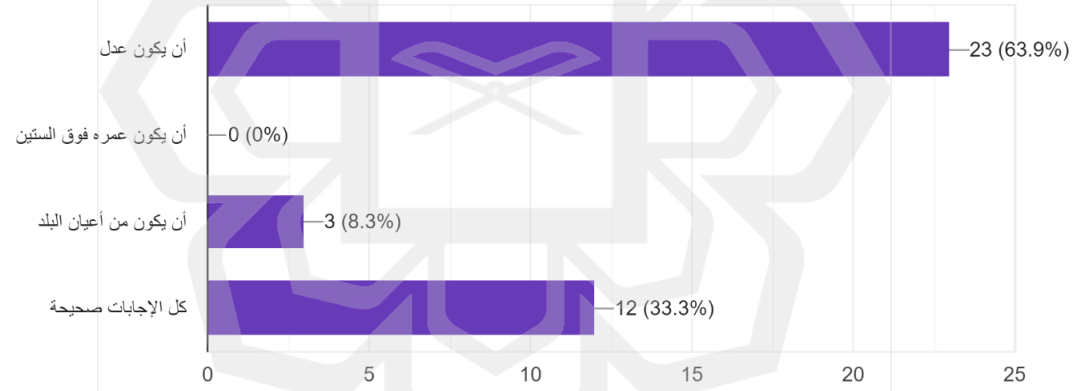

المحكمون في المحاكم السودانية

35 responses

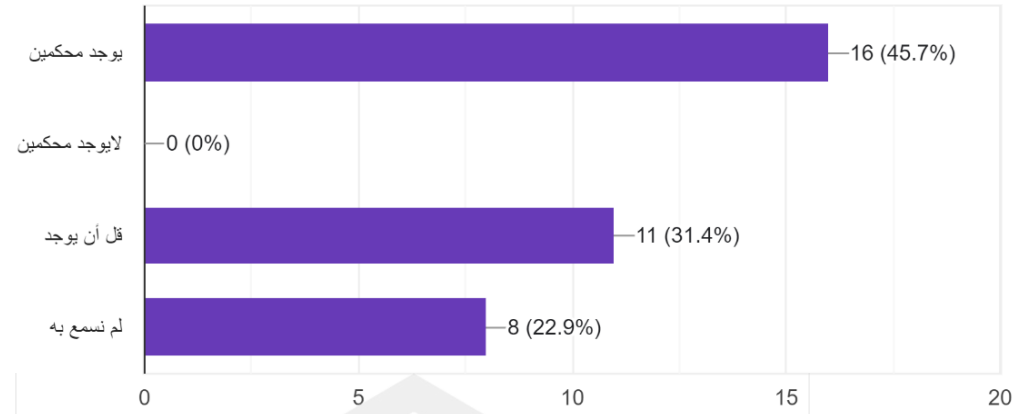


الذى يعين المحكّم هو

34 responses

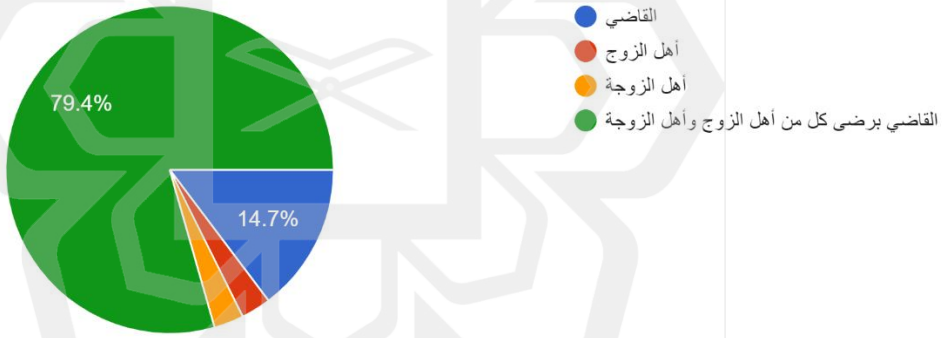


علاقة المحكمين بالقاضي في النظام القضائي السوداني

32 responses

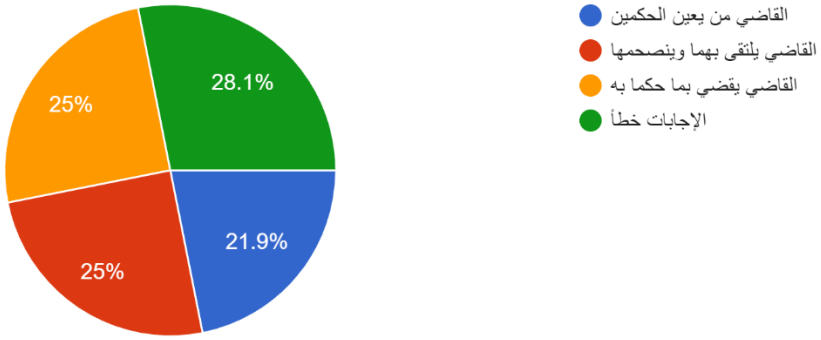

يقوم الحكمان بحل النزاع بين الزوجين المتخاصمين

34 responses

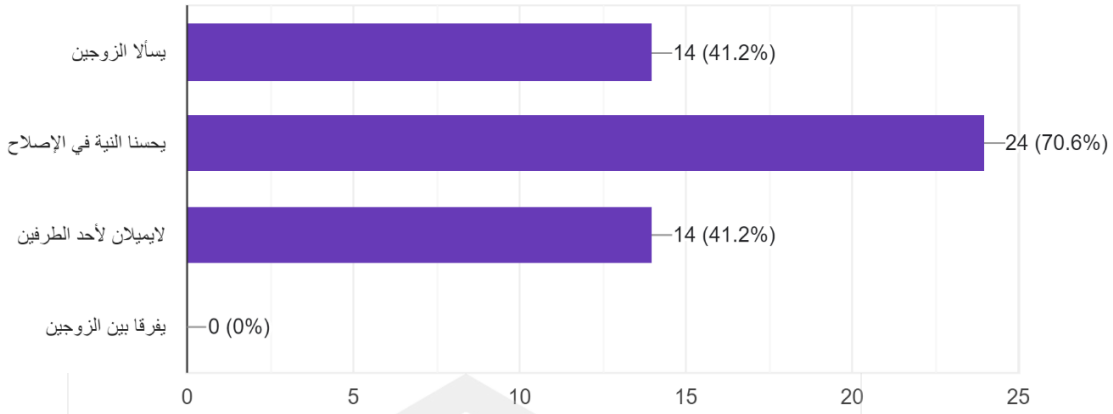


التحكيم مهم في المجتمعات السودانية

34 responses

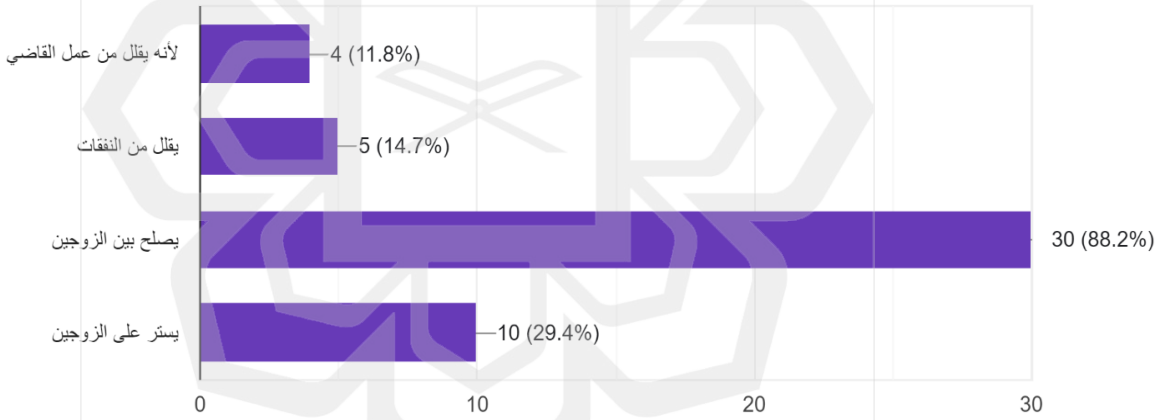

للمساجد ودور العبادة دورٍ في حل النزاعات الأسرية في السودان

36 responses

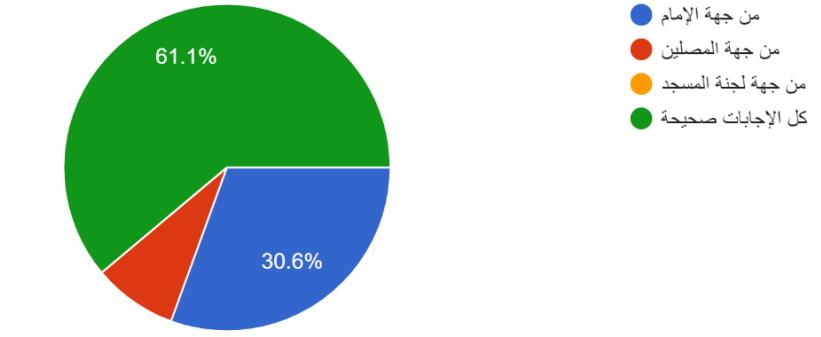


للأئمة وعلماء الدين والتصوف وشيوخ القبائل دور في حل النزاعات الأسرية

36 responses

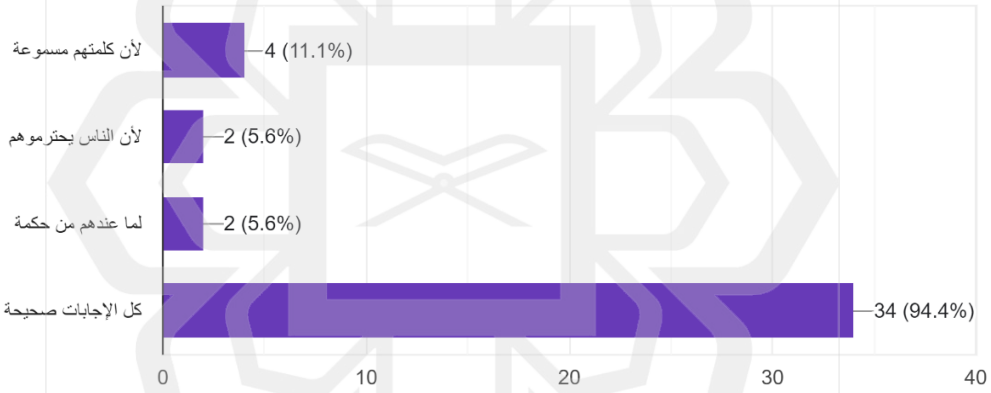


المجتمع السوداني ذو ثقافة دينية بأهمية علم المقاصد في الشريعة الإسلامية

35 responses

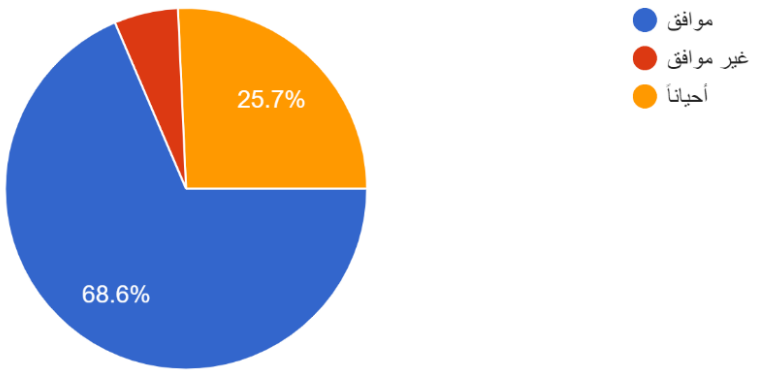

للأسرة  السودانية معرفة بمقصد حفظ النسل وأهميته وما شرع له

36 responses

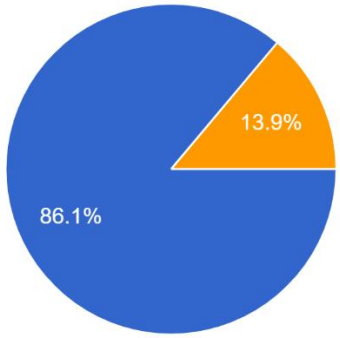

للأسرة السودانية معرفة بمقصد حفظ العرض وما شرع له

36 responses

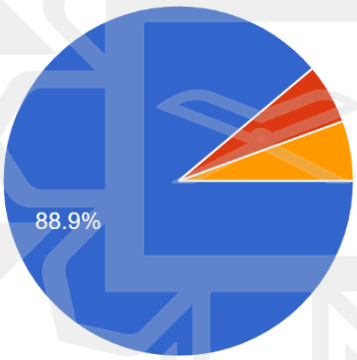

التحكيم القضايي عند أهل السودان  موجود

35 responses

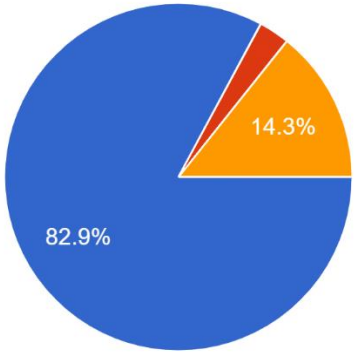

التحكيم العرفي عند أهل السودان موجود

36 responses

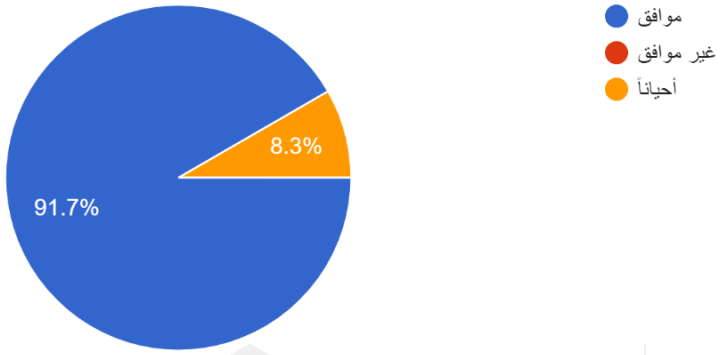


من أسباب النزاع الأسري ، الأقارب وتدخلهم في المشاكل

36 responses

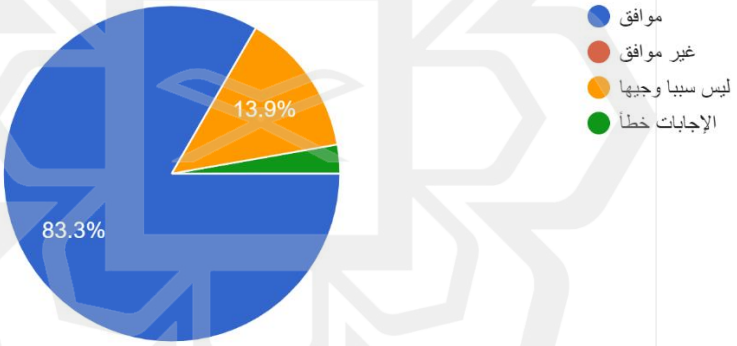


سفر الزوج أو الزوجة سببا للنزاع داخل الأسرة

36 responses

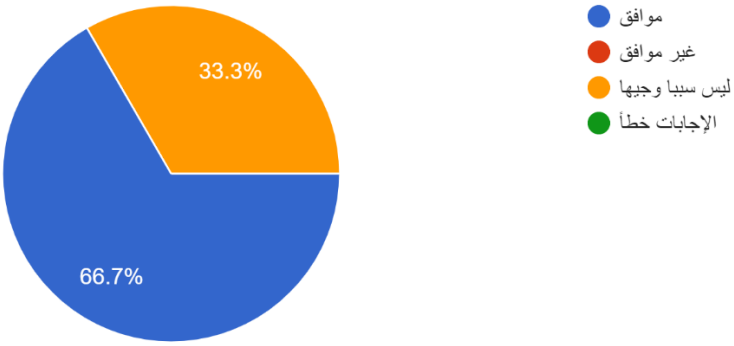

الشقاق بين الزوجين سبباً للخلاف

36 responses

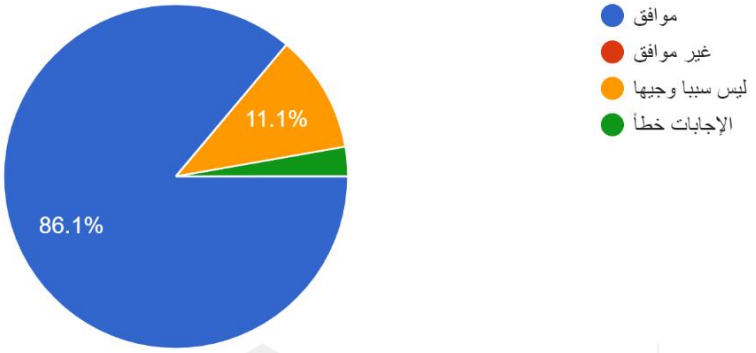


سكن الزوجين مع أقاربهم في بيت واحد يكون سبباً للنزاع الأسري

36 responses

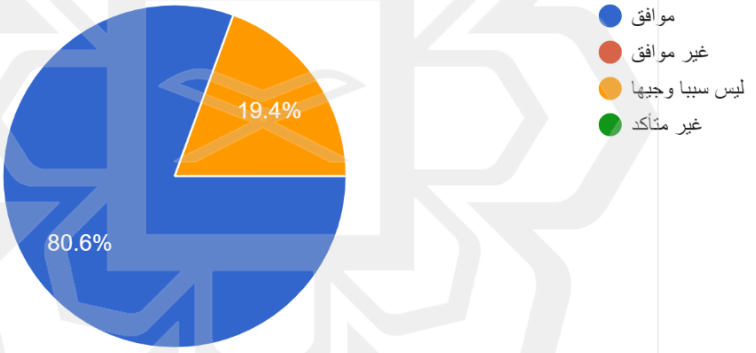


انشغال الزوجة بالأولاد وإهمال الزوج يعد سبباً للنزاع

36 responses

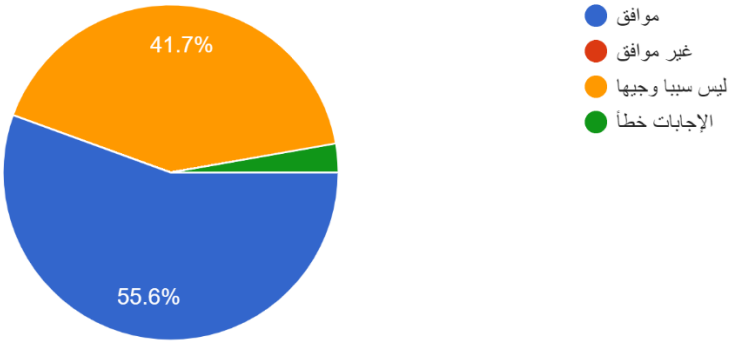

عدم اهتمام الزوج بالزوجة يعد سبباً للنزاع والخصام

36 responses

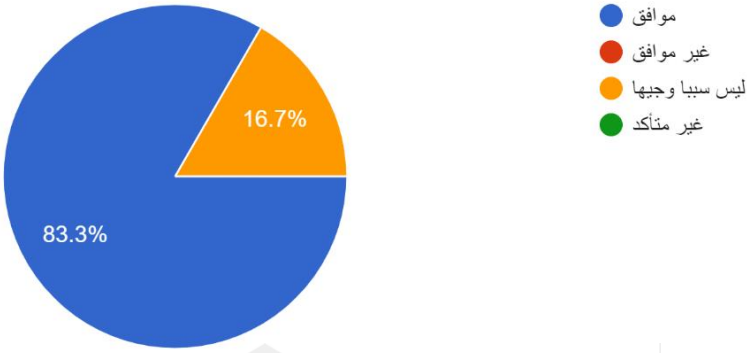


من أسباب الخلاف انشغال أحد الزوجين بوسائل الاتصال( فيس بك ، وتساب يوتيوب...)

36 responses

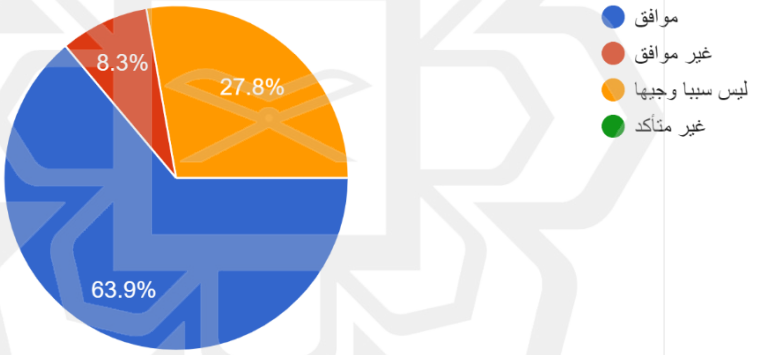


قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م عالج مسألة التحكيم بين الزوجين عند النزاع

32 responses

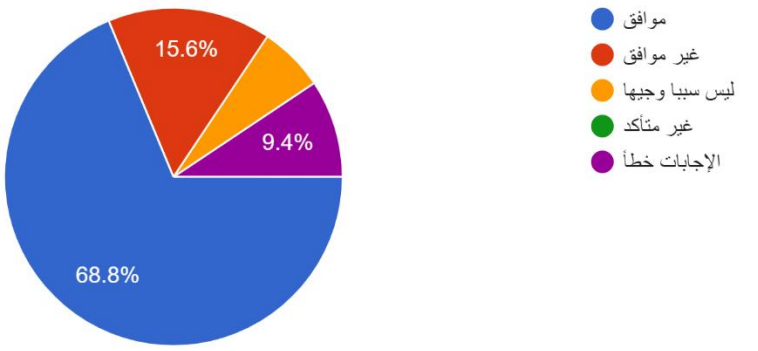

إيجابيات قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين

33 responses

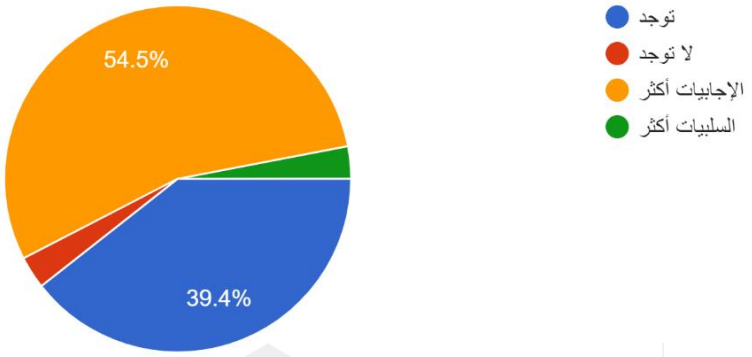


سلبيات قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين

32 responses

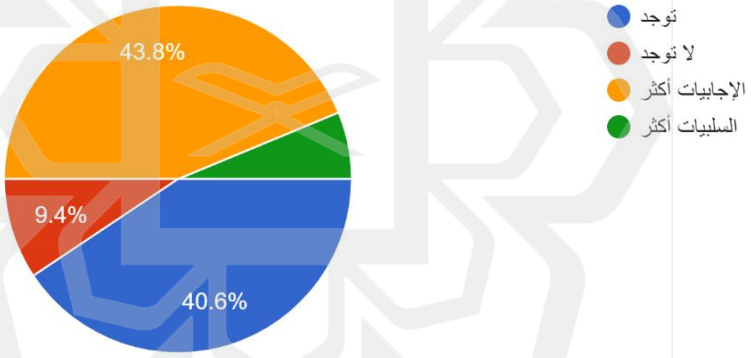


يستند المشرّع السوداني في القانون الأحوال الشخصية لسنة1991م في التحكيم على المذاهب الإسلامية التالية

33 responses

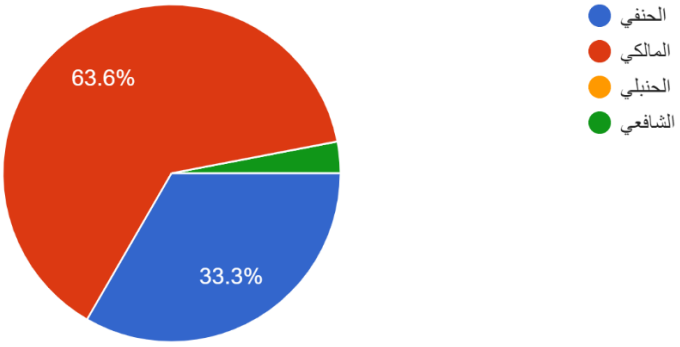

من الآليات المستعملة في حل النزاعات الأسرية في السودان

36 responses

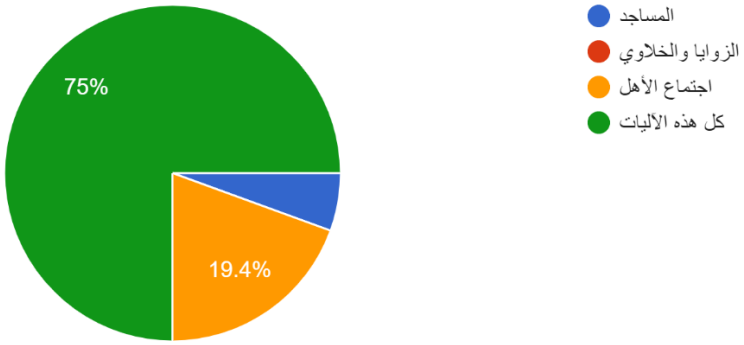


من الأشياء المستعملة في حل النزاعات الأسرية في السودان؟

36 responses

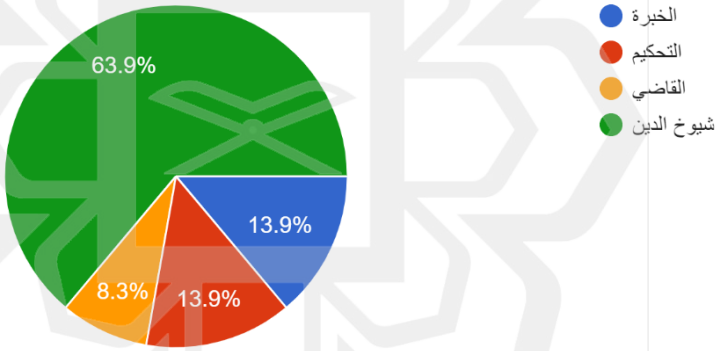


من أنوع التحكيم الذى يسود في حل النزاعات الأسرية في السودان

36 responses

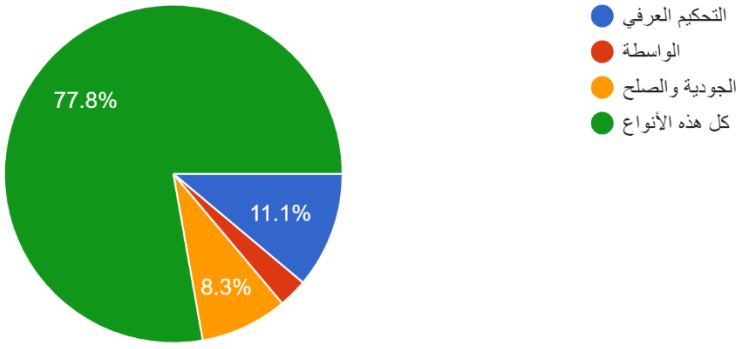

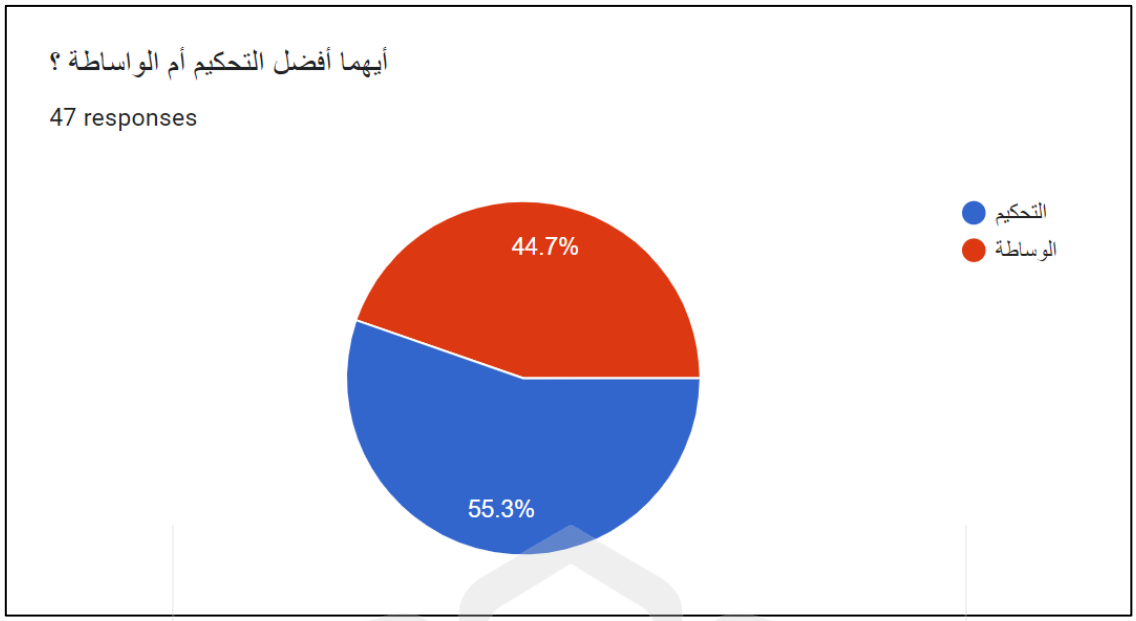
أيهما أفضل التحكيم أم الواساطة ؟
47 responses
44.7%
55.3%
التحكيم
الوساطة

ماهي مقترحاتكم لتفعيل التحكيم  في المجتمع السوداني ؟

عدد المستجيبين 21

نشر ثقافته بين الناس

الأهتمام به كوسيلة فاعلة في حل النازعات الأسرية وذلك بتنظيم دورات تدريبية للمحكمين التابعين للمحاكم وتحسين مردودهم المادي ونشر ثقافة التحكيم في المجتمع

النشر والتوعية واعطاء العامة معلومات عن التحكيم وفوائده في معالجة النزاعات بين الزوجين

أفضل عدم اللجوء للتحكم أصلا

تعريف الناس به لانهم يجهلونه إلا القليل

الرجوع لشرح الحلول التي نتجت عن التحكيم في الماضي وكيف إن التحكيم بالنطاق الاهلي الجوديه كان ارجأ وافضل من التصعيد للمحاكم.. لان الطبيعه السودانيه بالفطرة صوفيه وهم أهل إحسان فالتحكيم لهم هو الأفضل في رأي.

بعيداً عن هذا المجال و غير متابع بسبب غربة امتدت لاكثر من 15 سنة

تقديم نماذج للمشاكل في وسائل الإعلام مصحوبة بدور آليات التحكيم في حلها.والتوعية بدور التحكيم في كليات التنمية المجتمعية

إنشاء محاكم عرفية من شخصيات دينية معروفة في الأحياء تساعد في حل المشاكل قبل ما تصل إلى المحاكم الرسمية وتكبر المشكلة

توعية المجتمع بأهمية التحكيم

طرح كل الخلافات لشيوخ الدين، أئمة المساجد والقضاة. والله أعلم

التوعية الاسرية باهمية تفعيل التحكيم في المجتمع السوداني لحل الخلافات التي تنشأ داخل الاسرة

تقنين وضع المحكمين بإعطائهم أجر من الدولة مقابل هذه الخدمة

أن ينص القانون على اشتراط ارفاق قرار المحكمين في حيثيات أحكام محاكم الأسرة وضرورة الاستئناس بها عند إصدار أي قرارت.

النزاعات الأسرية عادة شفافة وسرية لذلك محاولة حلها بالتحكيم مهم جداً، لذلك على الشيوخ والعلماء، تفعيل التحكيم بشدة من خلال جعله أمرا مسلماً به.

التعريف به إعلاميا و عقد الندوات في ذلك.

على الرغم من التوجيه المستمر من رئاسة القضاء وصدور منشور بانشاء مجالس صلح بالمحاكم وهذا إذا تم يساعد المحاكم كثيراً فى تعيين وفى اختيار المحكمين، اقترح بأن يكون المحكمين ممن تلقوا تعليماً دينياً لأن الملاحظ لدينا أن كل محكم يميل لمن اختاره الزوج أو الزوجة لأن اختيار المحكم حسب القانون من اختيار كل طرف وعندما يكون إلزام الأطراف الاختيار من بين المحكمين بمجلس الصلح تكون النتائج أفضل بكثير فى الاصلاح من انحياز كل محكم لمن اختاره.

نشر الوعي بمقاصد الشرع و خاصة في المناطق النائية و الآثار السلبية للطلاق على الابناء والأسرة و المجتمع ككل.

تدريب المحكمين تدريباً متقدماً ومستمراً ونوعياً ووظيفياً حسب تركيبة كل مجتمع أفقياً مكثفاً.

تقوية دور الطرق الصوفيه و الإدارات الأهلية.

أهم شئ أن يتفق الزوجان وأهليهم حين عقد الزواج علي مبدأ التحكيم واتباع شرع الله في ذلك.

**استمارة استبيان**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلية عبد الحميد أبوسليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية قسم الفقه وأصول الفقه

(استمارة استبيان)

السيد/السيدة .....

الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أنا الدارسة مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا، طالبة دكتوراة بكلية عبد الحميد أبوسليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أعمل في بحث بعنوان (**التحكيم في المنازعات الأسرية وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م : دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**)، تحت إشراف الأستاذة المشاركة الدكتور غالية بوهدة والأستاذ الدكتور عارف علي عارف لإكمال الجانب العملي التطبيقي للدراسة تم تصميم هذه الاستبانة المرفقة، والتي أرجو شاكرةً كريم تعاونكم بالإجابة عليها بوضع علامة (√) في المربع الذي تختاره لإجابتك.

ستتم معالجة البيانات الواردة في هذه الاستبانة وكذلك آرائكم بسرية تامة، وسوف لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

مع فائق شكري وتقديري لكم مقدماً،

الدارسة: مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

الجنسية: سودانية الرقم الجامعي (G1514328)

Email: manahil.abuelgasim1@gmail.com

الاستبانة:

أولاً: البيانات الأساسية:

1- الإسم (إختياري):

2-النوع: ذكر

أنثي

3-المستوى التعليمي: بكالوريس

ماجستير

دكتوراة

4-الوظيفة:

5: عدد سنوات الخدمة:

اسم الباحثة : مناهل أبو القاسم محمد أحمد

الجنسية: سودانية

الرقم الجامعي (G1514328)

الدرجة: طالبة دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية : ماليزيا

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

**1. بيان المراد بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م وأهميته في حل النزاعات الأسرية.**

ضع علامة X في المكان الذي يتوافق مع درجة الموافقة لديك.

| | البند | درجة الموافقة: 0: غير موافق بشدة. 4: موافق بشدة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 0 | 1 | 2 | 3 | 4 | |
| 1 | المحكم الذى يقوم بالصلح بين الزوجين المتخاصمين من شروطه :<br>أ-أن يكون عدل<br>ب-أن يكون عمره فوق الستين<br>ج- أن يكون من أعيان البلد<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| 2 | مدى توفر المحكمين في المحاكم<br>السودانية:<br>أ- يوجد محكمون<br>ب- لايوجد محكمون<br>ج- قلّ أن يوجد محكمون<br>د-لم نسمع بهم | | | | | |
| 3 | الذى يعين المحكّم هو:<br>أ- القاضي<br>ب-أهل الزوج<br>ج- أهل الزوجة<br>د- القاضي برضى كل من<br>أهل الزوج وأهل الزوجة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | علاقة المحكمين بالقاضي في النظام القضائي السوداني<br>أ- القاضي من يعين الحكمين<br>ب- القاضي يلتقى بهما وينصحمها<br>ج- القاضي يقضي بما حكما به<br>د- الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 5 | يقوم الحكمان بحل النزاع بين الزوجين المتخاصمين<br>أ- يسألان الزوجين.<br>ب- يحسنان النية في الإصلاح. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ج- لا يميلان إلى أحد الطرفين<br>د- يفرقان بين الزوجين. | | | | | |
| 6 | التحكيم مهم في المجتمعات السودانية<br>أ- لأنه يخفف العبء عن القاضي.<br>ب- يقلل من النفقات .<br>ج- يصلح بين الزوجين.<br>د- يستر على الزوجين. | | | | | |
| 7 | للمساجد ودور العبادة دورٍ في حل النزاعات الأسرية في السودان<br>أ- من جهة الإمام | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ب- من جهة المصلين<br>ج- من جهة لجنة المسجد<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | |
| | | | | | للأئمة وعلماء الدين والتصوف وشيوخ القبائل دور في حل النزاعات الأسرية<br>أ- لأن كلمتهم مسموعة<br>ب- لأن الناس يحترموهم<br>ج- لما عندهم من حكمة<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | 8 |
| | | | | | | |

## 2. إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في فض النزاعات الأسرية

ضع علامة X في المكان الذي تتوافق مع درجة موافق لديك.

| | البند | 0 | 1 | 2 | 3 | 4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 9 | المجتمع السوداني ذو ثقافة دينية فيما يتعلق بأهمية علم المقاصد في الشريعة الإسلامية<br>أ- أوافق<br>ب- غير موافق<br>ج-أحياناً<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | | | | | |
| 10 | للأسرة السودانية معرفة بمقصد حفظ النسل وأهميته وما شرع له | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | أ-نعم<br>ب_ لا<br>ج-أحياناً<br>د- كل الإجابات صحيحة | |
| | | | | | للأسرة السودانية معرفة بمقصد<br>حفظ العرض وما شرع له<br>أ-نعم<br>ب- لا<br>ج-أحياناً<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | 11 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 12 | لأفراد المجتمع السوداني معرفة بحفظ العقل وما شرع له<br>أ-نعم<br>ب- لا<br>ج-أحياناً<br>د- كل الإجابات السابقة صحيحة | | | | | |
| 13 | للأسرة السودانية معرفة بمقصد المال وأهميته وما شرع له<br>أ-نعم<br>ب- لا<br>ج-أحياناً<br>د-كل الإجابات السابقة صحيحة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

## 3. تحديد الأسباب التي تؤدي إلى النزعات الأسرية في السودان ومناقشتها

ضع علامة X في المكان الذي يتوافق مع درجة الموافقة لديك.

| | البـــند | 0 | 1 | 2 | 3 | 4 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 14 | من أسباب النزاع الأسري ، الأقارب وتدخلهم في حياة الزوجين<br>د- أوافق<br>ب-غير موافق<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 15 | سفر الزوج أو الزوجة سببا للنزاع داخل الأسرة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | د- نعم<br>ب- لا<br>د- ليس سببا وجيها<br>د- كل الإجابات السابقةخطأ | |
| | | | | | الشقاق بين الزوجين سبباً للخلاف<br>أ-نعم<br>ب- لا<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | 16 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 17 | سكن الزوجين مع أقاربهم في بيت واحد يكون سبباً للنزاع الأسري<br>د- نتوافق<br>ب- غير موافق<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 18 | انشغال الزوجة بالأولاد وإهمال الزوج يعد سبباً للنزاع<br>د- نعم<br>د- لا<br>د- ليس سبباً وجيهاً | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | د- كل الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 19 | عدم اهتمام الزوج بالزوجة يعد سبباً للنزاع والخصام<br>د- نعم<br>د- لا<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 20 | من أسباب الخلاف انشغال أحد الزوجين بوسائل الاتصال ( فيس بك ، وتساب يوتيوب...) | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | د- نعم<br>ب- لا<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | |

**4. التحقيق في الإيجابيات والسلبيات في قانون الأحوال الشخصية السّوداني للمسلمين لسنة 1991م في مسألة التحكيم وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة.**

ضع علامة X في المكان الذي يتوافق مع درجة الموافقة لديك.

| 4 | 3 | 2 | 1 | 0 | البند | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م عالج مسألة التحكيم بين الزوجين عند النزاع<br>د- نعم | 21 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ب- لا<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | |
| | | | | | ثمة إيجابيات لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين<br>د- توجد<br>ب- لا توجد<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | 22 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 23 | هناك سلبيات في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في التحكيم بين الزوجين<br>د- توجد<br>ب- لا توجد<br>د- ليس سبباً وجيهاً<br>د- كل الإجابات السابقة خطأ | | | | | |
| 24 | يستند المشرّع السوداني في قانون الأحوال الشخصية لسنة1991م في التحكيم إلى المذاهب الإسلامية الآتية:<br>د- الحنفي | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ب- المالكي<br>د- الحنبلي<br>د- الشافعي | |
| | | | | | من الآليات المستعملة في حل النزاعات الأسرية في السودان<br>د- المساجد<br>ب- الزوايا والخلاوي<br>د- اجتماع الأهل<br>د- كل هذه الآليات | 25 |
| | | | | | من الأشياء المستعملة في حل النزاعات الأسرية في السودان؟ | 26 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | د- الخبرة<br>ب- التحكيم<br>ج- القاضي<br>د- شيوخ الدين | |
| | | | | | من أنوع التحكيم الذى يسود في حل النزاعات الأسرية في السودان<br>أ- التحكيم العرفي<br>ب- الواسطة<br>ج-( الجودية) والصلح<br>د- كل هذه الأنواع | 27 |

أشكركم وأسأل الله أن يوفقكم ويبارك الله في علمكم، وأساله أن يجعل ذلك في موازين حسناتكم.

**ملاحظة:** إذا رغبتم في أن يتم إحاطتكم بنتائج الدراسة ،أرجو تزويدي

ببريدكم الإلكتروني: Email: manahil.abuelgasim1@gmail.com

## قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م

## (١٩٩١/٧/٢٤)

اسم القانون

١- يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يكتمل فيها سماع البينات، وكذلك الدعاوى التي يرتضي أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام ، ولو اكتمل فيها سماع البينات في ظل ما كان معمولاً به.

إلغاء

٣- تلغى:

(أ ) المادة ١٦ من الجدول الثالث من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(ب) المنشورات الشرعية الآتية :

١ وملحقه، ١٣، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٤، وملحقاته، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٤ وملحقاته، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، (١-أ ٤٩، (ب))، ٦٥، ٦٦.

(ج) النشرات الشرعية الآتية :

١٩٤٨/٣/١٧، ١٩٥٨/٩، ١٩٦٧/١٥، ١٩٧٣/٤، ١٩٧٧/٢،

(د) المذكرات القضائية الآتية وهي:

١، ٣، ٤، ١٥، ٢٦،

(هـ) التعليمات الاتية وهي:

١٦، ١٧،

سيادة أحكام القانون

٤- تسود أحكام هذا القانون، إذا تقابل ، أو تعارض معها أي حكم في أي

(د) المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها، إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل فعلاً في زواج صحيح.

(هـ) التزوج بالمرأة التي لا تدين بدين سماوي.

## الفصل الرابع

## الكفاءة في الزواج

الكفاءة من جانب الزوج

٢٠- تعتبر الكفاءة من جانب الزوج عند ابتداء العقد.

العبرة في الكفاءة حق

٢١- العبرة في الكفاءة بالدين والخلق.

الكفاءة

٢٢- الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء فإن استوى الأولياء في الدرجة فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل.

ثبوت حق الكفاءة

٢٣- يثبت حق الكفاءة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة.

زواج البالغة بغير رضاء الولي الأقرب من غير كفء

٢٤- يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا تزوجت البالغة العاقلة بغير رضائه، من غير كفء فإن ظهر بها حمل أو ولدت فيسقط حقه.

## الفصل الخامس

## شروط صحة العقد

شروط صحة العقل

٢٥- يشترط لصحة عقد الزواج:

(أ ) إشهاد شاهدين.

(ب) عدم إسقاط المهر.

(ج) الولي بشروطه، طبقاً لأحكام هذا القانون.

## الفرع الأول

## الشهادة في الزواج

عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(٦) إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح للرجل و المرأة معاً يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات.

## الفصل السابع

## حقوق الزوجين

حقوق الزوجة

٥١- حقوق الزوجة على زوجها هي :

(أ ) النفقة.

(ب) السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.

(ج) عدم:

(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة.

(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً.

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

حقوق الزوج

٥٢- حقوق الزوج على زوجته هي:

(أ) العناية به، وطاعته بالمعروف.

(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله.

## الباب الرابع

## أنواع عقود الزواج

نوعا عقود الزواج

٥٣- الزواج صحيح وغير صحيح.

الزواج الصحيح

٥٤- الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه وجميع شرائط صحته، وفقاً

(د) وجوب العدة.

# الباب الخامس

# آثار الزواج

# أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

## الفصل الأول

### النفقة

### أحكام عامة

ما تشمله النفقة

٦٥- النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

تقدير النفقة

٦٦- يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

زيادة النفقة وإنقاصها

٦٧- (١) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

(٢) لا تسمع دعوى الزيادة أو الإنقاص قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.

(٣) يحكم بزيادة النفقة أو إنقاصها من تاريخ رفع الدعوى.

امتياز النفقة المستمرة

٦٨- يكون للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

### الفرع الأول

### نفقة الزوجية

تاريخ وجوب نفقة الزوجية

٦٩- تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.

النفقة السابقة

٧٠- (١) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

(٢) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة.

بالتركة على الكل في إثبات النسب.

## الفصل الرابع

## الحضانة

تعريف الحضانة ١٠٩ـ الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير.

حق الحضانة ١١٠- (١) يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين وذلك على الترتيب الآتي:

( أ ) الأم.

(ب) أم الأم، وإن علت.

(ج) أم الأب ، وإن علت.

(د) الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

(هـ) بنت الأخت الشقيقة.

(و) بنت الأخت لأم.

(ز) الخالة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب .

(ح) بنت الأخت لأب.

(ط) بنات الأخ الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

(ي) العمة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ك) خالة الأم الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ل) خالة الأب الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ج) حكم الطلاق وتسمى تطليقاً أو فسخاً.

(د ) وفاة أحد الزوجين.

## الباب الأول

## الطلاق

تعريف الطلاق ١٢٨- الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً.

حالات وقوع الطلاق ١٢٩- يقع الطلاق:

(أ ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

(ب) بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق.

حالات عدم وقوع الطلاق ١٣٠- لا يقع الطلاق:

( أ) المعلق على فعل شئ أو تركه إلا بالنية.

(ب) بالحنث في يمين الطلاق، أو الحرام.

(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة رجعية. -

الطلاق المتتابع ١٣١ يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة إذا قصد به التأكيد وإلا فيقع بعدده. -

ممن يقع الطلاق ١٣٢ يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

وقت وقوع الطلاق ١٣٣- يسند الطلاق إلى وقت وقوعه فإن تعذر إثبات ذلك فإلى وقت ثبوت الافتراق وإلا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة.

أهلية المطلق ١٣٤- (١) يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار.

(٢) لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر المطبق أو الإكراه الملجئ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل.

شروط وقوع الطلاق على الزوجة ١٣٥- لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح قائماً حقيقة أو حكماً.

## التطليق

### الفصل الأول

التطليق للعيب أو المرض

١٥١- (١) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به عقلياً كان أو عضوياً لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر.

(٢) إذا كان العيب أو المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة فتعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض

١٥٢- يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

### الفصل الثاني

### التطليق للعنة

طلب التطليق للعنة

١٥٣- يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها، سواء كانت العنة قبل العقد، أو كانت حادثة بعد العقد والدخول.

عدم سقوط حق التطليق

١٥٤- لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء.

الكشف الطبي

١٥٥- يحال الزوج للكشف الطبي في أي من الحالات الآتية:

( أ) ثبوت العنة بإقراره.

(ب) إنكاره للعنة وثبوت بكارتها بالكشف عليها.

(ج) إنكاره للعنة وثبوت ثيوبتها بالكشف الطبي ونكوله عن اليمين.

( د) كونه قد تزوج ثيباً، وأنكر عنته عند المرافعة.

حالتا ثبوت العنة غير

١٥٦- (١) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى

قابلة للشفاء أو قابلة له

منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى.

(٢) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج

١٥٧- (١) إذا تنازع الزوجان في المرض بعد مدة التأجيل فيعاد الكشف الطبي على الزوج لمعرفة الشفاء أو عدمه.

(٢) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه بعد مدة التأجيل فترفض الدعوى و إلا طلقت عليه.

الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له

١٥٨- يستعان بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء المسلمين في معرفة إمكان الشفاء أو عدمه والمدة المناسبة للشفاء.

كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد

١٩- تكفي شهادة الطبيب المسلم الواحد. -

بينونة الطلاق للعنة

١٦٠ التطليق للعنة طلاق بائن.

طلب التطليق لعنة الطارئة

١٦١- لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة بعد العقد إلا إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة.

## الفصل الثالث

## التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر

١٦٢- (١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ولا يجيزه الشرع.

(٢) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع.

التحكيم

)١(-١٦٣ إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي حكمين من أهلهما، إن أمكن وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على

الإصلاح.

(٢) يحلف القاضي الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل و أمانة ويحدد لهما مدة التحكيم.

واجبات الحكمين

١٦٤- (١) يجب على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

(٢) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما .

اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما

١٦٥- يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين ١٦٣و ١٦٤.

إختلاف الحكمين

١٦٦- إذا اختلف الحكمان فيعين القاضي غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين.

تعذر الصلح

١٦٧- إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فيحكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ١٦٤.

التطليق للضرر أوالشقاق

١٦٨- إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوجة فتطلق بمال يقدره الحكمان، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال.

بينونة التطليق للضرر أو للشقاق

١٦٩- يعتبر التطليق للضرر أو الشقاق بائناً.

## الفصل الرابع

## التطليق على الفدية

شروط طلب الطليق على فدية

١٧٠- يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية: وهي أن: